السيد محمد علي الطباطبائي

الزواج الإسلامي

سعادة الدارين



دار الأضواء

الزواج الإسلامي

سعادة الدارين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد محمد علي الطباطبائي

الزواج الإسلامي

سعادة الدارين

دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الأوجام
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الرويس - خلف ستر محفوظ وحجازي - بناية محمد الزين
ت ٨٢١١٤٢ - ٨/ ٧/ ٨٢٣٥٢٦ - ٨٢٣٠٨٩ ص. ب ٩٧/ ٢٥ و٥٧٨٩/ ١١٣ بيروت لبنان

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه سبحانه نستعين : وبعد فهذا جزء من اجزاء الموسوعة الاسلامية في الاصول والفروع وهو جزء من الفرع الثالث من فروع الدين الاربعة وهي العبادات والإقتصاد والاجتماع والسياسة (القضاء) .

وهذا الجزء يعتبر رسالة عملية فقهية يجوز العمل عليها ومبرء للذمة ان شاء الله تعالى .

ويفرق عن الرسائل العملية ان فيه احاديث وبعض الادلة على الاحكام والمشجعات على العمل بامور الدين وزيادة بعض الأبواب التي لم تتطرق لها بقية الرسائل .

مثل باب النصائح للمرأة التي لم تحمل كيف تعمل لتحمل وتنجب من العقاقير والامور الشرعية . ومثل باب اجوبة مسائل حديثة وباب الشذوذ الجنسي وعمل المرأة ومن الله التوفيق والسداد .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

تمت في اوائل ذي الحجة الحرام والذي هو مناسبة زفاف أمير المؤمنين(ع) إلى فاطمة الزهراء عليهما الصلاة والسلام في عام ١٤٠١هـ من هجرة النبي الأعظم(ص) بجوار حرم السيدة زينب سلام الله عليها وعلى اهل بيتها الطاهرين .

النكاح

أحاديث شريفة :

« تزوجوا فإني مكاثر بكم الامم غداً في القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطياً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي » رسول الله (ص)

« ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله » الباقر عن الرسول (ص)

: « ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج »

الباقر (ع) عن الرسول (ص)

تزوجوا فإن رسول الله (ص) قال :

« من احب ان يتّبع سنتي فإن من سنتي التزويج » أمير المؤمنين (ع)

: « ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب »

الصادق (ع)

« رذال موتاكم العزاب » « اكثر اهل النار العزاب » الرسول (ص)

: « من تزوج أحرز ثلثي دينه فليتق الله بالثلث الاخر »

« أول ما عصي الله تعالى بست خصال : حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة » الصادق (ع)

« الفتن ثلاثة حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدنيا والدرهم فهو عبد الدنيا وقال :

: « الدنيا داء الدين ، والعالم طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره » أمير المؤمنين(ع)

« ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل » النبي (ص)

« يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات الى الشهوات ، مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات »
أمير المؤمنين (ع)

« اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال : المرأة الحسناء في منبت السوء » الصادق (ع) عن الرسول (ص)

« قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة

جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله »

الباقر (ع) عن الرسول (ص)

« من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن » الإمام الصادق(ع)

﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾

سورة النور ، الآية: ٣٣.

« الرزق مع النساء والعيال » حديث.

﴿ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ سورة النور الآية: ٣٢.

« ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان لـه بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقاً على الله أن يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه » النبي (ص)

« اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة : من أقال نادماً او اغاث لهفاناً او اعتق نسمة او زوج اعزباً » الإمام الصادق (ع)

هيئة تزويج العزاب :

[حكم - ١ -] يلزم على المؤمنين الكرام وخصوصاً اصحاب القدرة

المالية والعلماء والمسؤولين ان يشكلوا هيئة تقوم بالتوسط بين الشباب والفتيات المؤهلين للزواج وتشجيعهم ومساعدتهم وتمكينهم من المساكن والاثاث اللائق بحالهم من اموالهم او من المساعدات عطاءً أو قرضاً حسب الظروف الممكنة .

واعلام اهل الفتيات بالشروط الاسلامية للخاطبين وثواب قلة المهر لئلا يشترطوا شروطاً معجزة تأخر بناتهم عانسات .

ومن ثم ينتشر الفساد في الارض كما نرى ذلك في عصرنا التعيس في طول البلاد الاسلامية وعرضها ويكون للقائمين بذلك الثواب الجزيل وفي ذلك اعظم اصلاح في العباد والبلاد والله الموفق لخير الدنيا والاخرة وما على المحسنين من سبيل .

[حكم - ٢ -] يجوز النشر والاعلام في الجرائد والمجلات والاذاعات بصفات النساء والرجال الطالبين والحاضرات للزواج ولكنه لا يخلو من كراهة وامتهان للشخص .

تعريفات لا بد منها :

[حكم - ٣ -] التزويج : هو الجمع بين اثنين أو اكثر وبعبارة اخرى التجميع زوجاً زوجاً وبالنسبة لموضوعنا هو العقد بنكاح امرأة لرجل .

[حكم - ٤ -] النكاح : يطلق على عملية الجماع بين الزوجين ويطلق ايضاً على عقد الزواج بينهما .

[حكم - ٥ -] الخطبة : بضم الخاء هو التكلم بين جماعة للشروع في عقد او للارشاد والتوجيه .

وبكسر الخاء هو ارسال النساء أو الرجال لاخبار البنت واهلها بطلب الرجل يدها وطلبها له .

وقد تكون بالعكس بتوسط جماعة من قبل البنت لتشجيع الشاب واهله على تزويجه .

[حكم - ٦ -] الصهر : هو زوج البنت أو الاخت أو غيرهما من العائلة وقد يقال صهر آل فلان إذا اخذ من تلك العشيرة زوجة وهو ليس منها والمصاهرة : علاقة الرجال بعائلة بسبب زواج من نسائها ﴿ **هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً** ﴾ سورة فرقان ، الآية: ٥٤

[حكم - ٧ -] الربيبة جمعها ربائب هي بنت الزوجة التي تولد من زوج اخر سميت ربيبة لأن زوج الام هو الذي يربيها بعد ابيها الذي انفصلت منه امها غالباً .

[حكم - ٨ -] الافضاء : هو الدخول بالزوجة الموجب لشق الفرج بحيث يجعل القبل والدبر واحداً او مجرى البول والمهبل أو جعل الثلاث واحداً .

[حكم - ٩ -] الولد أو البنت البكر : هما اللذان لم يتزوجا والمرأة الثيب : المتزوجة وقد دخل بها .

[حكم - ١٠ -] العضل : هو منع البنت أو الولد من تزوجهما ممن هو كفؤ لهما مع رغبتهما اليه .

[حكم - ١١ -] البضع : هو فرج المرأة ويسمى بالحر ايضا بكسر الحاء .

[حكم - ١٢ -] المتعة : تطلق على المعقودة بالعقد المنقطع كما تطلق على نفس العقد المنقطع وتطلق على المتاع الذي يجب اعطاؤه للمطلقة قبل الدخول بها اذا لم يفرض لها مقدار المهر قال تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾ .

عقد النكاح

احكام العقد :

[حكم ـ ١٣ ـ] عقد النكاح كباقي العقود الشرعية يحتـاج الى ايجاب وقبول ويفرق عنها انه لا بد فيه من اللفظ ولا يصح فيه التعاطي المحض لاشتباه التعاطي فيه بالزنا المحرم .

[حكم ـ ١٤ ـ] عقد النكاح : عقد لازم فلا يصح فسخه في المجلس ولا غير المجلس ولا تقع فيه خيارات الفسخ إلا خيار العيب والرؤية بحيث لو تزوجها وبعد العقد تبين أن بالزوج أو بالزوجة عيب يجوز لهما فسخ النكـاح وليس الفسخ بكل عيب وانما بعيوب معينة مخصوصة ستأتي ان شاء الله تعالى .

[حكم ـ ١٥ ـ] عقد النكاح يصح بكل لفظ يفهم منه المتعاقدان قصد الزوجية الشرعية ويفهم منهما الناس انهما زوجان .

[حكم ـ ١٦ ـ] لا فرق في اللفظ بين ان يكون عامياً او فصيحاً أو عجمياً أو فارسياً أو رومياً أو هندياً أو انجليزياً كل منهم حسب لغته وما يفهم فيصح ان يقول : « جوزتـك » أو انا لـك : فيجيب« إكَبلت » أو زوجتك او انكحتـك او

متعتك نفسي او بدني أو اياي أو هل تريدني زوجة يقول : نعم او وهبتك نفسي او ملكتك كل ذلك اذا فهم كل من الاخر قصد النكاح الفعلي وليس الموعد فقط .

[حكم - ١٧ -] القبول يقول رضيت او قبلت أو نعم أو غير ذلك من الكلام العربي أو غير العربي .

[حكم - ١٨ -] ما يفعله بعض أهل القرى من اتفاق أبي البنت أو أخيها مع الزوج فيأخذها الزوج الى بيته يصح كون هذا الاتفاق عقداً إذا كان ابو البنت أو اخوها برضاها عقدها لأن المهم بالعقد الشرعي هو القصد مع المظهرالذي يفهم منه العرف انه قصد النكاح ولكن الاحوط إعادة العقد حين التعلم .

[حكم - ١٩ -] يصح ان يكون الايجاب من الزوجة والقبول من الزوج أو بالعكس كما يصح ان يكون الإيجاب قولي والقبول فعلي وبالعكس فتأتي الزوجة عنده قاصدة الزوجية بدون لفظ فيقول قبلت ويأخذها

[حكم - ٢٠ -] يصح وقوعه بلفظ الماضي والمضارع والامر وذلك اللفظ معها أو مع وكيلها أو ابيها المرضي فعله من قبلها .

[حكم - ٢١ -] افضل واحوط انواع العقد ان يكون بلفظ انكحتك أو زوجتك بلفظ الماضي من قبل الزوجة أو وكيلها وباللغة العربية الفصيحة .

ويكون القبول بعد الايجاب من قبل الزوج أو وكيله بلفظ قبلت لنفسي أو لموكلي التزويج مع الشروط أو هكذا

ويقتصر فيه على قبلت أو رضيت أو تزوجتها هكذا .

[حكم - ٢٢ -] لا يشترط الفورية في الايجاب فلو قالت زوجتك نفسي ويقي الرجل متحيراً هل قبولها فيه مصلحة له وتصلح له زوجة ام لا وفي اليوم

الثاني عزم على الزواج وجاءها فقال لها : قبلت التزويج صح ايضاً .

[حكم - ٢٣ -] اللازم في عقد النكاح ان المرأة هي التي تتقدم بالايجاب والزوج يتأخر فيقبل ما تعرض عليه لانها هي البايعة وهو كالمشتري بضاعتها ولكن يجوز العكس لعدم اهمية التقدم والتأخر .

[حكم - ٢٤ -] إذا عجز أحدهما أو كلاهما عن التكلم صحت منهما الاشارات التي يفهما من بعضهما ارادة التزوج الشرعي أو التفاهم بالكتابة إن كانا يعرفاها .

شروط عقد النكاح :

أولاً - اللفظ المفهم للقصد كما فصلنا .

ثانياً - القصد للنكاح الشرعي دون السفاح .

ثالثاً - عقد المتعاقدين وتوجه كل منهما لقصد الآخر وكونهما مميزين وإلا زوجهما وليهما .

رابعاً - خلو المرأة من زوجية زوج اخر او عدته .

خامساً - خلو الزوج من الموانع كالكفر إذا كانت الزوجة مسلمة أو مستوفياً للعدد قبلها أي عنده أربع زوجات دائمة في زوجيته فعلاً .

سادساً - عدم المحرمية بين الزوجين فلا تكون اخته أو امه أو عمته أو خالته أو بنت اخيه أو اخته .

سابعاً - أن لا تكون مرضعته او مرتضعة معه أو من زوجته بما يحصل بينهما شبيه المحرمية .

ثامناً - ان لا تكون مطلقة منه طلاقاً بائناً : مختلعة أو مباراة أو ثلاث مرات

أو تسع مرات .

تاسعاً ـ أن يكون العقد باختيارهما فلا جبر عليه أو عليها أو قهر أو تهديد .

عاشراً ـ أن لا تكون مصاهرة قبلية مانعة .

ككونها أم الزوجة أو بنتها أو اخت الزوجة الفعلية .

أو لاط بأخيها أو ابيها أو ابنها قبل عقدها .

أو كونها زوجة الاب أو الابن .

حادي عشر ـ أن لا تحرم عليه مؤبداً بسبب عقد فاسد .

كما لو عقدها في حال الاحرام أو في حال زوجيتها أو عدتها من زوج آخر .

ثاني عشر ـ أن لا تكون ملاعنة من قبله أي اتهمها عند الحاكم الشرعي بالزنا وحلف على ادعائه ولعنها وكذبته ولعنته وتحرم عليه مؤبداً .

ثالث عشر ـ أن يكون الزوج شخصاً واحداً معيناً والزوجة متعددة أو مفردة متعينة .

رابع عشر ـ أن لا يطأها حتى يتم لها البلوغ بدخول السنة العاشرة .

[حكم ـ ٢٥ ـ] سيأتي في احكام الاولاد تحريم المشتركين بالرضاعة من التزاوج وكذا تحريم المطلقة البائنة في احكام الطلاق وتحريم الملاعنة في باب اللعان .

وسنبحث فعلاً بقية الشروط .

خامس عشر ـ الكفاءة : وهي الايمان .

سادس عشر ـ ان يكون الزوج رجلاً والزوجة امرأة فلا يصح الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة كما أجازه بعض قضاة الغرب وعملاؤهم وفي هذا الشرط نبين احكام الممسوح والخنثى بما فيه العقد وغيره من الشؤون وسيأتي التفصيل عند بيان ميراث الخنثى للمناسبة .

أحكام الشروط

[حكم ـ ٢٦ ـ] يصح عقد الصبي بشرط علم الولي وسكوته وتأييده .

[حكم ـ ٢٧ ـ] المجنون : الذي لا يحصل منه قصد ووعي عقده باطل بل هو كصوت البهائم ويصح عقد الولي له .

[حكم ـ ٢٨ ـ] السكران والمغمى عليه والنائم والساهي كلامهم مسلوب ولا يحكم بالعقد به .

[حكم ـ ٢٩ ـ]إذا عقد السكران وحين ذهب سكره رضي بالعقد فهو عقد صحيح ولكن لا يحكم به إلا بعد رضائه المتاخر . وكذا إذا عقدت السكرى نفسها ثم افاقت واقرت نكاحها .

[حكم ـ ٣٠ ـ] إذا أوجب العقد ثم جن أو نام أو اغمي عليه أو سكر صح للاخر القبول وإن صار الاول مسلوب العبارة بسبب ما أصابه وكذا لو سبق القبول وجن القابل ثم أجاب المجيب .

[حكم ـ ٣١ ـ] إذا كان للرجل عدة بنات فزوجه إحداها لم يصح حتى يعين ويكفي تعيين الاب ولو في نفسه وبدون التصريح بما عين إذا جعل الزوج حق التعيين للاب .

[حكم ـ ٣٢ ـ] إذا خير الاب للرجل أن يتزوج أي بناته شاء وكان قد رآهن فتعاقدا على احداهن صح وإن لم يصرح الزوج في تعيين أي منهن ما دام

قد عينها في نفسه

[حكم ـ ٣٣ ـ] يحرم بسبب النسب سبع نسوة :ـ

أ ـ الام والجدة وإن علت سواء كانت من جهة الام أو الاب أو الجدة من الابوين كما لو كان أبو امي وابو ابي اخوان من أم واحدة .

ب ـ البنت وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن بالبطون .

جـ ـ الاخوات من أب أو أم أو كليهما .

د ـ بنات الاخوات وبنات الاخوة وبنات أولادهم وإن نزلن .

ز ـ العمات والخالات لنفس الشخص أو عمات أبائه أو امهاته .

[حكم ـ ٣٤ ـ] يحرم على النساء من النسب نفس هؤلاء الرجال وهم الاباء وإن علو والابناء وإن نزلوا من ولد أو بنت .

والاخوة وابناءهم واحفادهم وأبناء واحفاد الاخوات .

والعم والخال للمرأة أو أعمام واخوال ابيها أو امها أو اجدادها .

[حكم ـ ٣٥ ـ] يثبت النسب بالنكاح الصحيح فإذا حصل زنا فلا يثبت المولود من الزنا ولا ابوة وامومة الزانية والزاني ولا باخوة المولود معه من ابيه أو امه بسبب زناهما .

قال الرسول (ص) « الولد للفراش وللعاهر الحجر » نعم لا يصح التزوج للمخلوقة من مائه أو ماء ابيه أو أخيه أو جده أو ابنه .

[حكم ـ ٣٦ ـ] المقصود بالنكاح الصحيح هو الحاصل بالعقد الشرعي ولا يضر ولا ينفي النسب لو حصل الوطيء بوقت حرام كما لو وطأ زوجته في حال الصوم أو الاحرام أو الحيض أو الاعتكاف فحصل من ذلك الوطيء ولد فإنه

ابن حلال ما دام قد حصل بسبب زواج شرعي .

الاشتباهات

[حكم - ٣٧ -] لو اشتبه الشخص فوطأ زوجته باعتقاد انها اجنبية وقصد الزنا بها فلا يمنع قصده بنوة ما يولد منه شرعاً فهو ولده .

[حكم - ٣٨ -] لو وطأة اجنبية عنه باعتقاد انها زوجته فهذا على صور :-

١ - أن يأتي اليها باعتقاد كونها زوجته وهي ايضاً تعتقد أنه زوجها ثم يتبين خطأهما فالولد الحاصل ولد شرعي ويسمى ولد شبهة له جميع احكام البنوة .

٢ - أن يشتبه هو وهي تعلم أنه ليس زوجها ولكنها لم تنبهه حتى أتم الوطأ فلو حصل ولد فبالنسبة اليه ولده وبالنسبة لها لا يحكم باحكام البنوة والامومة .

٣ - أن تشتبه هي والرجل كان عالماً أنها ليست زوجته مدلساً نفسه فالولد الحاصل ابن أمه وليس له أب شرعي .

٤ - أن يشتبه هو أو هي أو كلاهما في أول الجماع ثم قبل إنزال المني يحصل لهما العلم بالاشتباه فيستمرا على المجامعة والولد الحاصل في هذه الحال ولد زنا وليس له أب ولا أم شرعي .

٥ - أن يحصل العلم بالاشتباه بعد انزال المني وعدم استطاعة منعه من دخوله إلى رحمها فالولد الحاصل لهما ابن شرعي حتى لو بقي داخلاً بها بعد العلم ولكنه آثم لاستمراره بالزنا بعد العلم .

[حكم - ٣٩ -] لو دخلت النطفة في الرحم بسبب الزنا ثم تمكنوا من قلعها وجعلها في محل اخر محلل كرحم الزوجة فلا يصير ابن الزنا بالنقل ابناً شرعياً .

[حكم - ٤٠ -] قد يكون الجاهل المشتبه غير معذور كما لو كان شاكاً ومع ذلك أقدم على الوطيء أو على العقد الباطل كما لو عقد ذات الزوج الغائب فولده ليسوا شرعيين ففي الحديث« فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن امرأة المسلم لا يحل لها أن تتزوج زوجين ، قال ولو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حراماً ولم يقم عليها الحد لتعطلت الحدود » الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٤١ -] حكم لو استقرت النطفة في الرحم بالوجه الشرعي أما لزوجية المرأة أو لاشتباه ذلك فلا مانع من نقلها الى رحم اخرى سواء كانت الرحم الاخرى زوجة أيضاً أم اجنبية ويكون الولد ابن الاولى شرعاً وبالنسبة للثانية كالمرتضع .

[حكم - ٤٢ -] يجوز نقل الجنين إلى رحم محارمه كرحم امه فتصبح امه مرضعة ولده أو اخته أو عمته أو خالته ولا مانع في ذلك ولكن لا يجوز له تزوج بنات عمته التي نقل ولده الى رحمها أو خالته وسيأتي تفصيل الرضاع .

[حكم - ٤٣ -] إذا زوجه شخص امرأة ليست بنته فهو فضولي فظن الزوج عدم حرمة عقدها ، أقدم على العقد صح وأصبحت زوجته وما يولد منها فهو شرعي ولا إثم عليه إذا أجازت العقد ورضيت به .

[حكم - ٤٤ -] إذا اكره أو قهر على الزنا فزنا تخلصاً من القتل مثلاً ففعله حلال ولكن المولود منه ليس شرعياً .

[حكم - ٤٥ -] المخلوقة من الزنا لا ينكحها أبوها وإن منع الشرع من بنوتها إلا أنها مخلوقة من مائه فلا يصح أن ينكح نفسه بنفسه .

وكذا لا ينكح أمه الزانية به ولا اخته أو عمته أو خالته أو جدته المتعلق بهن بواسطة الزنا

شرط عدم المصاهرة القبلية

[حكم - ٤٦ -]المصاهرة تحصل إما بالعقد الصحيح أو الزنا أو اللواط والوطيء أو اللمس والنظر بشهوة بالعقد .

[حكم - ٤٧ -] إذا تزوج امرأة حرمت أمها وجداتها سواء دخل بالبنت أو لم يدخل .

[حكم - ٤٨ -] إذا تزوج امرأة ودخل بها حرمت بناتها وحفيداتها سواء ولدن قبل الدخول بالام أو بعده من غيره .

[حكم - ٤٩ -] إذا تزوج رجل امرأة حرم عليها آباؤه وابناؤه سواء دخل أو لم يدخل .

[حكم - ٥٠ -] ورد من جملة المحرمات في الآية الكريمة : ﴿ حرمت عليكم . . . ﴾ إلى أن يقول : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ .
سورة النساء، الآية: ٢٣ .

سميت ربائب وقيدت بالحجر لكون بنت الزوجة تربى في حجر زوج الام لو تزوج الام وبنتها صغيرة فهذا القيد محمول على الغالب وليس بحقيقي .

[حكم - ٥١ -] تحرم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها إلا إذا أذنت الزوجة التي هي عمة أو خالة للاخرى المطلوبة .

[حكم - ٥٢ -] يجوز تزوج عمة الزوجة أو خالتها بدون الاذن من بنت الاخ أو الاخت .

[حكم - ٥٣ -] لا يشترط علم العمة والخالة حين عقدها ضرة لبنت اخيها أو اختها بأن ضرتها هي بنت اخيها أو اختها .

[حكم - ٥٤ -] إذا اذنت العمة أو الخالة لزوجها من تزوج ابنة اخيها أو

اختها فلا حق لها بالرجوع عن الاذن .

[حكم - ٥٥ -] إذا امتنعت العمة أو الخالة عن الاذن ثم أذنت لزم اعادة العقد بعد الاذن .

[حكم - ٥٦ -] إذا لم تدر الزوجة العمة بزواج بنت أخيها عليها صح العقد بعد موت العمة وكذا الخالة وقبله ليس لها حقوق الزوجية ولا يحق للزوج مراجعتها هذا إذا ماتت رأساً بعد العقد وأما لو بقية مدة فيشكل العقد اللازم إعادة العقد بعد موت العمة أو الخالة أو طلاقهما .

ففي الحديث « لا يتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة إلا برضاً منهما فمن فعله فنكاحه باطل »

الإمام الكاظم (ع)

الزنا واللواط

[حكم - ٥٧ -] إذا تزوج امرأة ثم زنا بامها أو اختها أو بنتها فلا تحرم عليه زوجته وكذا إذا لاط بإبنها أو اخيها أو ابيها وكذا إذا تزوجها ثم زنا بها ابنه أو أبوه .

[حكم - ٥٨ -] إذا زنى بامرأة فلا يحل له عقد امها بعد الزنا بالبنت ولا عقد بنتها ولا يحل لابن الزاني أن يعقد المزني بها ولا إبنهُ .

[حكم - ٥٩ -] إذا لاط بغلام فلا يحل للائط أن يتزوج اخت الملوط به أو بنته أو امه .

[حكم - ٦٠ -] الزنا واللواط اللذان يسببان الحرمة هو دخول ذكره في الفرج أو الدبر بمقدار الحشفة أو أكثر .

[حكم - ٦١ -] إذا زنا الابن بزوجة ابيه بعد العقد فلا تحرم على الاب وكذا العكس .

وكذا إذا وطأ كل منهما زوجة الاخر شبهة وخطأ بدون تعمد الحرام فلا تحرم على زوجها ولكن تعتد من وطأ الشبهة

[حكم - ٦٢ -] إذا وطأ الأب إمرأةً بالشبهة فلا تحل للابن إذا لم يعقدها قبل الوطىء وبالعكس لا تحل للأب .

وإذا وطأ المرأة بالشبهة فلا تحل له امها أو بنتها .

[حكم - ٦٣ -] إذا تزوجها ثم زنا بأمها أو بنتها ثم طلقها حل له ارجاعها وإذا انتهت العدة فارجاعها مشكل . وكذا إذا وطأها أبوه أو ابنه ثم طلقها زوجها جاز له ارجاعها وإذا انتهت فعقدها من جديد مشكل .

[حكم - ٦٤ -] إذا كانت المرأة زانية فلا تحرم على زوجها ولو طلقها زوجها أو مات عنها فلا تحل للزاني إذا كان زناه في وقت زوجيتها أو عدتها .

[حكم - ٦٥ -] لا تحرم اخت الواطىء ولا امه ولا بنته على الولد الموطوء كما لا تحرم بنت الموطوء أو امه أو اخته على ابن الواطىء أو أبيه .

[حكم - ٦٦ -] إذا زنا بامرأة فلا يحرم عليه نكاحها .

وفي الحديث : « حلال أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام واخره حلال »
الإمام الباقر (ع) .

« ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم إشتراها بعد فكانت له حلالاً » الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٦٧ -] إذا قارب الرجل امرأة حراماً بدون الدخول بها لم تحرم عليه ولا بنتها ولا امها ولا على ابنه ولا على أبيه .

وكـذا إذا لاعب صبياً بـدون الدخـول به فـلا تحرم على الـلائط بنت الملعوب به ولا امه ولا اخته .

النظر واللمس هل يحرمان

[حكم - ٦٨ -] إذا عقد الرجل المرأة ولم ينظرها ولا لمسها ثم طلقها حرمت لأبيه أو ابنه بمجرد العقد .

[حكم - ٦٩ -] إذا عقدها ونظر منها الفرج أو لامسه أو ما قارب الفرج فبالأولى أنها حرمت على ابنه أو أبيه إذا فارقها زوجها وكذا إذا عقدها ونظرت منه الذكر أو لمسته فأيضاً حرمت على ولده وأبيه لو فارقها هو .

أحكام الجمع بين الاختين

[حكم - ٧٠ -] إذا تزوج امرأة فلا تحل اختها حتى يطلق الاولى طلاقاً بائناً أو تنتهي عدتها من الطلاق الرجعي أو تموت .

[حكم - ٧١ -] إذا جمع بين الاختين في عقد واحد تخير في فك ايهما واقرار أيهما ولا يصح الجمع .

[حكم - ٧٢ -] إذا عقد عقدين بدون فاصل فالمتقـدم صحيح وعقـد اختها المتأخر باطل .

[حكم - ٧٣ -] لا فرق في حرمة الجمع بين الاختين بين العقد الدائم والمنقطع .

وبين كون إحداهما دائم والاخرى منقطع ، وإذا عقدهما باشتراط عدم الدخول باحداهما فلا يصح أيضاً .

[حكم - ٧٤ -] إذا عقد امرأة عقداً موقتاً ثم انتهت مدة العقد جاز له أن يعقد اختها بعد المدة وإن كانت الاولى لم تتم عدتها .

[حكم ـ ٧٥ ـ] إذا عقد عقدين على أختين ونسي أيهما عقدها قبلاً فإن علم وقت عقد احداهما وشك بوقت الاخرى بنى على اسبقية معلومة الوقت وإن لم يعلم اخرج السابقة بالقرعة واتخذها زوجة .

وإذا لم يرد الاخراج بالقرعة وإنما اختار طلاقهما قبل الدخول بهما فلهما نصف المهر يقتسمانه بينهما إذا عين لهما مهراً واحداً وإن عين لكل منهما مهراً أعطاهما ربع المهرين .

[حكم ـ ٧٦ ـ] إذا عقد الاختين وكانتا عالمتين بعدم صحة العقدين بطل العقدان ولا مهر لهما وإن تقدم أحدهما وكانت المتأخرة عالمة بعدم صحة عقدها فلا مهر لها هذا سواء كان الزوج جاهلاً أو عالماً وإن كانتا جاهلتين بالجمع بينهما أو ببطلان الجمع فلهما مهر المثل يقتسمانه وإن طلقهما قبل الدخول فنصفه أي لكل واحدة ربعه هذا سواء في الدائم أو المؤقت .

شرط البلوغ لوطيها

[حكم ـ ٧٧ ـ] يجوز عقد البنت قبل ان تبلغ حتى لو كانت في أول ولادتها ولكن لا يجوز وطيها إلا بعد دخولها في السنة العاشرة .

[حكم ـ ٧٨ ـ] لا فرق في هذا الشرط بين عقد المتعة والدائم ولا بين الدخول في القبل أو الدبر .

[حكم ـ ٧٩ ـ] إذا دخل بالصبية قبل اكمالها التسع سنين فأفضاها بحيث جعل مسلكي البول والمهبل واحداً أو المهبل والدبر واحداً أو جعل مسلك البول والمهبل والدبر واحداً وجب عليه أن يخيطها ويصرف عليها حتى ترجع الى صحيحة البدن ثم يصبر عليها حتى تكمل التسع فيأخذها ويرفق بها .

[حكم ـ ٨٠ ـ] إذا افضاها ولم يمكن اصلاحها فعليه مهرها الكامل ودية

نفس كاملة إذا اراد أن يطلقها واما إذا ابقاها عنده ولم يطلقها فلا يعطيها ديتها وعلى كل حال فلا تحرم عليه مؤبداً بل له ان ينكحها بعد التسع وإذا طلقها لا تحرم على الرجال .

[حكم ـ ٨١ ـ] إذا وطأها قبل التسع ليس عليه ديتها سواء طلقها أو أبقاها نعم لزم عليه مهرها الكامل بسبب الوطىء هذا حكمها لو لم يفضها بالوطىء .

[حكم ـ ٨٢ ـ] إذا وطأها فمزق شيئاً من جدار المهبل أو الدبر فليس عليه إلا دية الجرح الصغير لو طلقها وعليه خياطته إن أمكن .

[حكم ـ ٨٣ ـ] إذا طلقها فلا تلزمه نفقتها ما دامت حية بعد الطلاق إذا تزوجت بغيره نعم إذا لم تتزوج بغيره بسبب الافضاء فعليه نفقتها حتى تتزوج أو تموت .

[حكم ـ ٨٤ ـ] إذا زنا باجنبية فافضاها فلا يحرم عليه تزوجها ولا على غيره .

[حكم ـ ٨٥ ـ] إذا وطأها قبل اكمال التسع عزر وأثم بجريمة كبيرة فعليه أن يتوب الى الله سبحانه وتعالى وسيأتي تفصيله أيضاً في رسالة الديات .

[حكم ـ ٨٦ ـ] إذا زنى ببنت بارادتها فافضاها فلا دية لها وإن كان بغير إرادتها فعليه ديتها .

[حكم ـ ٨٧ ـ] إذا افضى زوجته الصبية قبل البلوغ بسببها يعني انها هي التي سحبته بقوة فأفضت نفسها فلا دية لها ولها مهر الدخول بها .

شرط عدم الزوجية بشخص آخر

[حكم ـ ٨٨ ـ] لا يجوز ولا يصح عقد المرأة ما دامت في عدة الغير أو

زوجة للغير .

[حكم - ٨٩ -] إذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً أو متوفى زوجها يجوز لشخص آخر أن يعرض عليها الزواج منه في العدة أو هي تعرض عليه ولكن لا يعقد عليها إلا بعد العدة كما في الآية الكريمة : ﴿ لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكتنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله . . ﴾ سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

[حكم - ٩٠ -] إذا كانت مطلقة رجعياً حرم عرض الزواج عليها لا سراً ولا جهراً .

[حكم - ٩١ -] إذا كانت مزوجة أو في عدة من زوج وتزوجها آخر ودخل بها حرمت عليه مؤبداً سواء كان جاهلاً بالحرمة أو عالماً وجاهلاً بكونها في العدة أو عالماً وهي جاهلة أو عالمة .

[حكم - ٩٢ -] إذا تزوجها ولم يدخل بها وهي مزوجة فكذلك حرمت عليه مؤبداً إذا علم بكونها مزوجة .

[حكم - ٩٣ -] إذا تزوجها وهي في العدة ولم يدخل بها ولم يعلم بالعدة ولا بالتحريم تركها حتى تتم العدة وجاز له عقدها بعد العدة وإن علم بالعدة أو بالتحريم ومع ذلك تجرأ وعقد حرمت مؤبداً وإن لم يدخل إذا كانت بالعدة الرجعية

[حكم - ٩٤ -] إذا علمت المعقودة في العدة بالحرمة والعدة والذي عقدها لا يعلم فرق بينهما وعليها أن وطأها حد الزانية وإن كان هو عالماً وهي جاهلة فأيضاً عليه حد الزاني وتحرم عليه أبداً .

[حكم - ٩٥ -] إذا عقدها في العدة ولم يدخل بها وكانا جاهلين كان له

حق العقد مرة ثانية بعد العدة سواء حصل له العلم بكون عقدهما الاول في العدة أو بقيا جاهلين .

[حكم ـ ٩٦ ـ] إذا عقدها في العدة وكانا جاهلين ثم دخل بها بعد العدة ولم يدخل بها في حال العدة لم تحرم عليه مؤبداً وإنما عليه اعادة العقد .

[حكم ـ ٩٧ ـ] إذا عقد على بنت بكر معقودة لغيره وطلقها الاول ثم دخل بها الثاني لزم على الثاني إعادة العقد إذا كان عقده عليها جاهلاً بعقدها لغيره وأما إذا كان عالماً فلا تحل له ابداً .

[حكم ـ ٩٨ ـ]إذا تزوج امرأة بزعم أنها متزوجة أو ذات عدة أو باحتمال أن فعله حراماً ثم تبين انتهاء عدتها من الزوج الاول أو عدم زوجيتها صح العقد عليها .

تحريم المحرمة والمحرم للحج والعمرة :

[حكم ـ ٩٩ ـ] إذا عقد على امرأة محرمة بالحج أو العمرة وكان هو محرم أو كلاهما محرمان وهو عالم بحرمة العقد عليها في حال الاحرام حرمت عليه مؤبداً .

[حكم ـ ١٠٠ ـ] إذا عقد عليها وكان احدهما محرماً وكانا جاهلين بحرمة العقد عليها فإن كان قد دخل بها حرمت عليه مؤبداً أيضاً وان لم يدخل حل له أن يعقدها من جديد بعد الاحرام .

[حكم ـ ١٠١ ـ] إذا تزوجها في حال الاحلال ثم وطأها في حال الاحرام فلا يبطل عقدها فهي زوجته ولكن يبطل حجه على تفصيل مر في رسالة الحج .

[حكم ـ ١٠٢ ـ] إذا عقد عليها ثم تبين كون احرامه باطلاً قبل العقد

صح عقده عليها وإذا عقد عليها حال الاحرام ثم تبين عقده باطلاً في غير جهة الاحرام كما إذا لم يتم منها الرضا مثلاً صح أن يعيد العقد بعد الاحرام .

[حكم - ١٠٣ -] إذا عقدها في حال الاحرام ثم فسخ بأحد عيوب الفسخ فلا تحل له بعد الاحرام إذا كان عالماً أو كان قد دخل بها بذلك العقد .

استيفاء العدد :

قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ سورة النساء ، الآية :٣٢ .

[حكم - ١٠٤ -] إذا تزوج شخص أربعة نسوة دائمات فلا يجوز له تزوج خامسة حتى يموت بعضهن أو يفارقها .

[حكم - ١٠٥ -] إذا تزوج أكثر من أربع جاهلاً وجب مفارقة الزائدة على الاربع ويتخير بينهن أربعاً إذا كان عقدهن بوقت واحد

[حكم - ١٠٦ -] إذا تزوج أربعاً ثم تزوج خامسة فالمتأخرة عقدها باطل .

[حكم - ١٠٧ -] يجوز بالعقد المنقطع أن ينكح ما شاء من العدد وإذا تزوج أربعاً دائمات جاز له أن ينكح بعدهن ما شاء من الموقتات .

[حكم - ١٠٨ -] إذا طلق واحدة من الاربع طلاقاً رجعياً لا يجوز له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة .

وإن طلق بائناً أو ماتت حل له أن يتزوج بدلها رأساً .

[حكم - ١٠٩ -] إذا ماتت أو طلق بائناً واحدة من الاربع ثم تزوج اثنتين أو أكثر صح عقد السابقة منهما وإن كانتا بعقد واحد صحت واحدة يتخير ايهما شاء وفسخ الاخرى .

وإن كانت إحداهما معينة والاخرى غير معينة أو دخل بواحدة دون الاخرى اقرت المعينة والمدخولة دون الاخرى .

كيفية الاختيار

إذا اسلم الكافر وعنده اكثر من أربع نسوة دائمات وكذا إذا تزوج الجاهل اكثر من اربع دائمات مرة واحدة وكذا إذا كان عاصياً عارفاً بالتحريم لزم عليه أن يتوب ويختار منهن أربعاً .

[حكم - ١١٠ -] كيفية الاختيار إما بالقول أو الفعل والفعل هو أن يضمها اليه أو ينكحها أو يعزل غيرها ولا يعزلها .

والقول أن يقول لها اخرجي أو انت معزولة أو فسخت عقدك أو ما شابه .

[حكم - ١١١ -] إذا قال لها أنت طالق أو مطلقة بالتشديد أو ما شابه فإن قصد المعنى اللغوي فهو فك وفسخ لعقدها وإن قصد الايقاع الشرعي المعروف بالطلاق فمعناها أنه اختارها زوجة وتكون من الاربع نعم له أن يبقي من غيرها أربعاً بعد طلاقها .

[حكم - ١١٢ -] إذا قال لها أنت علي كأمي أو كظهر أمي أو حلف على عزلها أو ما شابه فإن قصد المعنى اللغوي فقد قصد الفسخ وإن قصد الايقاع الشرعي فقد اقرها زوجة وظاهرها .

[حكم - ١١٣ -] إذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة وقد اسلم بعضهن تخير بين أن يختار الأربع من المسلمات أو يصبر حتى تسلم الاخريات ليختار منهن العدد الجائز له .

[حكم - ١١٤ -] إذا أسلم وعنده أربع وثنيات فإن لم يدخل بهن فقد بانت كلهن وله الحق أن يتزوج أربعاً غيرهن وإن دخل بهن فلا يتزوج بخامسة

وإنمـا يصبر حتى يسلمن أو بعضهن أو تنتهي العـدة ولا يأخـذ اخت احـدى الزوجات أيضاً .

نعم لو طلق بعضهن طلاقاً بائناً جاز له اخذ اختها أو الخامسة .

[حكم - ١١٥ -] لو ماتت بعضهن بعد اسلامهن لم يبطل اختياره للميتة فلو اختارها ورثها وجاز له اخذ أربعة من دونها أيضاً .

[حكم - ١١٦ -] الاختيار ليس استئناف عقـد وانما هـو تعيين للعقـد الصحيح .

[حكم - ١١٧ -] إذا مات الزوج الذي اسلم على اكثر من أربع نسوة قسم حصتهن بينهن إن لم يكن اختار ويعتددن عدة الوفاة .

وإن كان اختار أربع منهن واشتبه الامر على الورثة اخرجت بالقرعة .

اشتراط الاسلام في صحة النكاح :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولـو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه ﴾

سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

[حكم - ١١٨ -] لا يجوز تزويج المسلمة المؤمنة الى رجل كافر سواء كان لا يعتقد بأي دين من الاديان ملحداً أو مشركاً يزعم أن مع الله إلاهاً آخر أو صاحب كتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس .

أو كان من دين الاسلام ولكنه مبتدع فينكـر بعض ضروريـات الاسـلام فينكر مثلاً وجوب الصلاة أو الصوم أو الحج أو الزكاة أو حرمة الخمر أو الزنا وما

شابه أو كان غير مبتدع ولكنه يبغض أهل بيت النبي (ص) مع معرفته بكونهم أهل بيته (ص) .

وكذا المبغض للشيعة فهؤلا كلهم كفار ففي الحديث : «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا »
الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ١١٩ -] من جملة المبتدعين الذين يحكم بكفرهم الزاعمون أن الله جسم يتصور بصور البشر أو أن الخير والشر كله من الله أو أن العدالة لا تشترط لله تعالى أو أن عصاءه خير من النبي محمد (ص) لأن عصاءه ينتفع بها ومحمد جثة هامدة قد اكلها التراب كما يقول الوهابية جزاهم الله بقولهم ما يستحقون .

[حكم - ١٢٠ -] إذا كان الشخص على مذاهب العامة الذين خالفوا أهل البيت ولكنه يحب أهل البيت وشيعته أو لا يعرف عنهم شيئاً فهو محكوم بحكم الاسلام .

[حكم - ١٢١ -] يجوز تزويج المرأة الشيعية للعامي السني إذا كان يحب الشيعة ويحترمهم ويعترف بصحة تدينهم ولا يخاف عليها تبدل مذهبها الى مذهب المخالفين .

ولوخيف من تبدل مذهبها الى مذهب المخالفين فلا يجوز تزويجها للمخالف .

[حكم - ١٢٢ -] الرجل المسلم لا يجوز له ان يتزوج الملحدة ولا المشركة ولا أي نوع من الكفار غير الكتابية .

[حكم - ١٢٣ -] إذا كانت المرأة من الفرق الكافرة التي هي منسوبة للاسلام ولكنها لم تلتزم بقولها ولم تدرك أن قولها يستلزم مخالفة قول الرسول فهي مستضعفة يجوز التزوج بها .

[حكم - ١٢٤ -] يجوز التزوج بنساء أهل الكتاب على كراهة شديدة ففي الحديث عن الصادق (ع) : « ما تصنع بها ان الكلبة خير منها » .

[حكم - ١٢٥ -] الظاهر ان السامرة فرقة من اليهود فيجوز تزويجهم واما الصابئة فلم يرد فيهم ما يوضح انتسابهم لاي دين وأي ملة فيشكل التزوج بنسائهم .

الارتداد عن الاسلام

(كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله (ص) نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه) الإمام الصادق (ع) .

(من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد (ص) بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده)
الإمام الباقر (ع) .

[حكم - ١٢٦ -] إذا ارتد الزوج قبل الدخول الى أي فرقة من فرق الكفر انفسخ عقد النكاح ان كانت الزوجة مسلمة .

[حكم - ١٢٧ -] إذا كانت كافرة وارتد زوجها للكفر ايضاً لم ينفصل النكاح وانما اجتمع المجرم الى المجرمة .

[حكم - ١٢٨ -] إذا ارتد الزوج بعد الدخول بزوجته فهو على قسمين

مرتد فطري وملي .

أ ـ الفطري : هو الذي ولد من ابوين مسلمين ونشأ مسلماً ثم كفر .

ب ـ الملي : هو الذي لم يولد من عائلة مسلمة وانما رشد واختار الاسلام ثم كفر وارتد للكفر .

[حكم ـ ١٢٩ ـ] إذا ارتد الزوج عن فطرة قتل رأساً واعتدت ان دخل بها زوجته عدة الوفاة ويقسم ماله على ورثته وإذا عاد الى الاسلام ولم يقتله حق له ان يعقد زوجته مرة اخرى .

[حكم ـ ١٣٠ ـ] المرتد الملي يضرب في أوقات الصلاة وتعتزله زوجته كالمطلقة ثلاثاً فإن قتل أو مات اعتدت عدة الوفاة وورثته وإن ماتت هي فلا يرثها إذا بقي كافراً وإن تاب ورثها إن ماتت ورجع بها إن تاب قبل انتهاء العدة .

[حكم ـ ١٣١ ـ] إذا ارتدت المرأة عن الاسلام الى الكفر فان كان ارتدادها الى كتابية جاز له البقاء عليها وجاز طلاقها .

[حكم ـ ١٣٢ ـ] إذا ارتدت الى كافرة غير كتابية فإن كانت غير مدخول بها انفسخ النكاح ولا مهر لها وتستتاب حتى الموت إن لم تتب وإن كانت مدخول بها انتظر بها العدة فإن انتهت العدة ولم تتب انفسخ النكاح ولا شيء لها وإن تابت فهي زوجته .

[حكم ـ ١٣٣ ـ] إذا ارتد الزوج وكان لم يدخل بالزوجة انفصلت عنه ولها نصف المهر .

[حكم ـ ١٣٤ ـ] إذا ارتد عن ملة وكان قد دخل بزوجته ولم يرجع حتى انتهت العدة كان عليه لها المهر كاملاً .

إسلام الزوجين

[حكم - ١٣٥ -] في اسلام الزوجين صور :

١ - ان يسلم زوج الكتابية فنكاحه باق سواء دخل بها أم لا .

٢ - ان يسلم زوج كافرة غير كتابية وهذا ان لم يدخل بها أنفسخ النكاح فإذا اسلمت اعاد العقد عليها .

وإن دخل انتظر بها العدة فإن انتهت ولم تسلم هي بطل النكاح .

٣ - أن تسلم الزوجة ويبقى الزوج كافراً فان لم يدخل ينفسخ النكاح وان دخل انتظر بالزوج انتهاء العدة فإن انتهت ولم يسلم تزوجت غيره لانتهاء عدتها في الاول ولا فرق بين الكتابي وغيره .

٤ - ان يعلن الزوجان كلاهما اسلامهما معاً بقي العقد سواء دخل بها أو لم يدخل .

[حكم - ١٣٦ -] إذا كان انفساخ النكاح بسبب اسلامها فلا مهر لها من زوجها الكافر وإن كان بسبب اسلامه فلها المهر كاملاً إن كان دخل ونصفه ان كان لم يدخل .

[حكم - ١٣٧ -] إذا انتقل الكفار من دين الى آخر بقوا على عقدهم .

[حكم - ١٣٨ -] إذا كانت زوجة المسلم كتابية وانتقلت الى كفر غير ذي كتاب ان كان دخل بها انتظر بها انقضاء العدة فان اسلمت أو رجعت الى كتابية قر النكاح وإلا بطال وإن كان لم يدخل بطل النكاح رأساً .

[حكم - ١٣٩ -] إذا اسلم الزوج دون الزوجة حق له منعها من الخروج للكنيسة والبيعة ومنعها من اكل الميتة والدم والخنزير والخمر وامرها بازالة

المنفرات وأمرها بتطهير يدها قبل مس حوائجه .

اختلاف الزوجين في الدين

[حكم - ١٤٠ -] إذا تزوج الكافر امرأة مع امها ثم اسلم فإن لم يدخل بهما حرمت عليه الأم .

وإن دخل باحداهما فقط حرمت التي لم يدخل بها .

وإن دخل بهما يحتمل التخير بينهما ويحتمل اقرار نكاح المتقدم وطيها وبطلان المتأخرة وقيل بفسخ النكاحين معاً والاصح إبقاء البنت إن كان نكاحها سابقاً ولو بدون دخول والام إن كان نكاحها ودخولها سابقاً .

[حكم - ١٤١ -] إذا أسلم وعنده اختان اختار احداهما وسيب الاخرى .

[حكم - ١٤٢ -] إذا كان عنده امرأة وبنت اختها أو اخيها طلب الرخصة في العمة أو الخالة في ابقاء بنت الاخت أو الاخ .

[حكم - ١٤٣ -] إذا أسلمت المرأة وكان زوجها كافراً وقد دخل بها فتزوج اختها الكافرة حتى انتهت العدة قر على نكاح الاخت لخروج المسلمة من زوجيته لو اسلم بعد ذلك .

ولو اسلم في العدة تخير بين الأختين .

[حكم - ١٤٤ -] إذا اسلم الزوج واسلمن وهن اكثر من اربع فلهن عليه النفقة حتى يختار اربعاً فتسقط نفقة التي سيب منهن .

ولو اسلمن دونه كان عليه النفقة الى أن تنتهي العدة حيث ينفصلن لو بقي على كفره وكذا لو اسلم هو دونهن .

الكفاءة :

[حكم - ١٤٥ -] ذكروا من جملة شروط صحة النكاح أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة من جهة الايمان وكذا ان يكون قادراً على إعاشتها وقد بينت في التفصيل الآنف الذكر الاحكام المتعلقة بتزوج العاصي بالمؤمنة الشيعية .

وهنا نذكر بعض النصوص الشريفة واحكام اخرى لنفس الموضوع .

﴿ المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ﴾ مقدمات النكاح من الوسائل **« إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير »** الرسول (ص) .

« تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه » ما يحرم بالكفر « سألت أبا عبد الله (ع) عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل . . . ان العارفة لا توضع إلا عند عارف » « ان لامرأتي اختاً عارفة على رأينا وليس على رأيها بالبصرة إلا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال : لا والله ولا نعمة ولا كرامة ان الله تعالى يقول : ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ .

[حكم - ١٤٦ -] المؤمن هو الشيعي المعتقد بإمامة الاثني عشر وهم فرقة واحدة وبقية المسلمين كلهم يسمون بالعامة سواء منهم من يسمي نفسه سنياً كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي أو شيعياً كالاسماعيلي والزيدي والفطحي والكيساني والواقفي وغيرهم .

سئل الإمام (ع) **« في جارين ناصب وزيدي فقال (ع) : هما سيان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا »** .

وعن النبي (ص) :-

« افترقت امة موسى الى واحدة وسبعين فرقة واحدة في الجنة والباقي في النار .

وافترقت امة عيسىٰ الى اثنتين وسبعين فرقة واحدة في الجنة والباقي في النار .

وستفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة والباقي في النار » .

وأشار الى امير المؤمنين (ع) وقال : « هذا وشيعته الفائزون بالجنة على منابر من نور مبيضة وجوههم » ، وأشار الى الحسين (ع) وقال : «ابني هذا إمام وابن إمام واخو إمام وابو أئمة تسعة .

سيد وابن سيد واخو سيد وأبو سادة تسعة تاسعهم مهديهم لا يقوم حتى تملأ الارض ظلماً وجوراً فيملؤها قسطاً وعدلاً ولو لم يبقى من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يظهر مهديها » .

[حكم ـ ١٤٧ ـ] اليسار (الغنىٰ) ليس شرطاً في صحة العقد وانما لها الخيار في فسخ النكاح لو تبين عدم قدرته على إعاشتها ولم تتمكن من بقائها حية فلها حق الفسخ ولو اقدم عليها وهو فقير فلا تمانع لان باجتماعهما يفتح الله عليه قال الله تعالى : ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ .

وقال رسول الله (ص) : « من لم يتزوج خوف العيلة » أو خوف الفقر « فقد ظن بالله ظن السوء » .

وعن الإمام الصادق لشاب شكى اليه الفقر » .

قال : « تزوج فإن الله سيجمع لك رزقك ورزقها ويبارك لكما فتزوج

فتوسعت حاله » .

وقال الله تعالى : ﴿ فان مع العسر يسراً إنّ مع العسر يسراً ﴾ سورة الانشراح .

[حكم - ١٤٨ -] إذا كان الزوج موسراً وتجدد عجزه لا يصح منها فسخ العقد ويجب الصبر عليه وإن شاءت خلعها لو طلبت والصبر أولى .

ففي الحديث : « جهاد المرأة حسن التبعل » .

وهي ان تصبر على بعلها .

شرط تعيين الزوجين :

[حكم - ١٤٩ -] يلزم تعيين الزوج ولو في نفس العاقد وكذا الزوجة ولو في نفس وليها أو نفسها وإن لم يصرح بها .

[حكم - ١٥٠ -] يصح تزوج اكثر من امرأة في عقد واحد سواء لواحد أو اكثر من واحد كما إذا قال : زوجت حسناً وحسيناً وعباساً من بناتي وفرضت لكل واحدة مأتي دينار أو فرضت لكلهن ألف دينار .

[حكم - ١٥١ -] يجوز العقد بدون تعيين في الظاهر ولا في نفس العقد وانما تعين بالدخول عليها واختيارهما بعد العقد بشرط كون الزوج واحداً ولا يخلو الحكم من إشكال .

[حكم - ١٥٢ -] إذا عينوا ثم اشتبهوا فادخلوا المعينة لصاحب غيرها فان علموا قبل الدخول وجب التغيير وإن دخلوا مع العلم بالخلاف فهم زناة وإن دخلوا مع الاشتباه وجب عليهن العدة ثم ترجع كل منهن لزوجها المعين .

أولياء العقد :

في الحديث الشريف : « ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب (ع) بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها » الإمام الباقر (ع) .

« إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً جاز » الصادق (ع) ب١١ عقد النكاح .

« إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن امرها جائز تتزوج ان شاءت بغير إذن وليها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها » ب٩ عقد ح٦ .

[حكم - ١٥٣ -] لا ولاية على البالغة البكر لغير الأب والجد للاب فإن فقدا فالولاية لها فقط .

[حكم - ١٥٤ -] لا ولاية في عقد النكاح للصغيرة لغير الاب والجد الابوي وإن علا والوصي من قبلهما والحاكم الشرعي مع عدمهما .

[حكم - ١٥٥ -] إذا زوجها أخوها أو عمها أو خالها أو امها أو غيرهم توقف على إذنها بعد بلوغها فإن رضيت استقر النكاح وإلا جاز لها فسخه .

[حكم - ١٥٦ -] إذا اختار الجد للبنت زوجاً لها واختار أبوها غيره فامر الجد أولى إلا أن يكون الاب يسرع فيزوجها قبل ان يختار جدها غيره أو كان رأي الجد فيه ضرر على البنت .

[حكم - ١٥٧ -] إذا كان الولي غير حافظ لعرضه بحيث يخرجن أو يدخلن من الرجال من شئن وربما يعشقن أو يزنين بسبب إهماله فلا ولاية له عليهن لو تزوجن بالحلال إنما الولاية لساتر نسائه .

[حكم - ١٥٨ -] لا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب .

[حكم - ١٥٩ -] تثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين حتى على البنت لو ذهبت بكارتها بوطىء أو غيره .

[حكم - ١٦٠ -] إذا زوج الصغيرين أبوهما أو جدهما أو الوصي عليهما أو الوكيل من قبل الاب والجد فلا خيار لهما عند البلوغ .

[حكم - ١٦١ -] لا ولاية للاب والجد على الولد البالغ الرشيد ولا على البنت البالغة الرشيدة إلا برضاها فلا يحق لهما تزويجها مع سخطها وكراهتها .

[حكم - ١٦٢ -] يصح للبنت البالغة أن تزوج نفسها ممن هو كفؤ لها إذا لم يمنع ابوها . وأما إذا منع فقد فعلت حراماً لانه عقوق للوالد ولكن عقدها صحيح على كل حال .

[حكم - ١٦٣ -] إذا اخرها وعضلها عن التزوج بالكفؤ جاز لها أن تعقد نفسها ممن شاءت حتى لو سخط أبوها لسقوط ولايته بمنعها عن الكفؤ .

[حكم - ١٦٤ -] العضل : هو أن يمنع تزويجها ممن هو كفؤ لها مع رغبتها به .

[حكم - ١٦٥ -] إذا زوجها أبوها ممن لم ترض به وبقيت غير راضية فالنكاح باطل وأما إذا أجازت بعد العقد صح العقد .

[حكم - ١٦٦ -] لا ولاية للأب والجد على البنت الثيب إذا كانت بالغة رشيدة .

[حكم - ١٦٧ -] إذا بلغ الولد أو البنت مجنوناً فللأب والجد الولاية عليهما كالصغيرين سواء كان جنونه متصلاً بصغره أو أنه بلغ عاقلاً ثم جن .

[حكم - ١٦٨ -] إذا زوج الاب أو الجد المجنون بالمجنونة فلا خيار لهما بعد افاقتهما حسب الفتوى المشهورة .

[حكم - ١٦٩ -] للحاكم الشرعي أن يزوج الصغيرين أو المجنونين إذا لم يوجد ابوهما مع المصلحة بل مع الابوين ايضاً إذا اقتضت الضرورة الشرعية .

[حكم - ١٧٠ -] السفيه له حق التزوج ولكن ليس له تعيين اكثر من المهر العرفي فإذا عين مهراً غالياً منعه الحاكم أو الاب والجد إن كانا عن الزيادة .

أحكام تخص الولاية :

[حكم - ١٧١ -] إذا وكلت المرأة البالغة الرشيدة شخصاً في تزويجها لا يحق له أن يزوجها من نفسه إلا بإذنها ولو اطلقت الوكالة بما يشمل نفسه جاز له أن يزوجها من نفسه .

[حكم - ١٧٢ -] إذا زوجها الولي وهي صبية فلا يحق لها الفسخ بعد بلوغها إلا مع المفسدة والضرر .

[حكم - ١٧٣ -] يصح للمرأة إن تزوج نفسها إذا كانت بالغة رشيدة كما يصح للولد أن يتزوج إذا كان رشيداً وإن لم يبلغ إلا أن يمنع الاب فلا يصح عقد الصبي غير البالغ مع منع الأب وإذا أجاز بعد حصول العقد صح .

[حكم - ١٧٤ -] إذا أخبر الأب أو الأخ أو الأم أو أي شخص البنت البكر بتزويجها من شخص وسأل عن رضاها أو منعها فسكتت لزم عليه أن يتأكد حسب الظاهر أن سكوتها لعدم رضاها أو لحيائها فإن كان الثاني جاز له تزويجها وإلا فلا .

[حكم - ١٧٥ -] إذا زوج المرأة الثيب لشخص وسألها فلم تجب فلا قبول إلا أن تصرح بالرضا أو العدم لأن حياءها قد ارتفع بالوطىء القبلي .

[حكم - ١٧٦ -] إذا كانت قد خرقت بكارتها بسبب طفرة أو سقوط أو وطئت شبهة فهي بحكم البكر .

[حكم - ١٧٧ -] إذا زنت فذهبت بكارتها فهي بحكم الثيب وتكلف الجواب .

[حكم - ١٧٨ -] إذا كانت صغيرة أو مجنونة كفى جواب الاب أو الجد عنها .

[حكم - ١٧٩ -] إذا كان الاب والجد كافرين وابنتهما مسلمة فلا ولاية لهما عليها سواء كانت ثيباً أو بكراً وكذا إذا كانت صبية وقد وصفت الاسلام وتبعت المسلمين .

[حكم - ١٨٠ -] إذا كان الاب مسلماً دون الجد أو الجد دون الاب فالولاية للمسلم منهما وكذا لو جن احدهما أو اغمي عليه .

[حكم - ١٨١ -] إذا زوجها الولي بالمجنون أو الخصي صح ولكن لها حق الفسخ بعد البلوغ وكذا لو زوج الصبي بالبنت التي بها بعض عيوب الفسخ .

صور تزويج اخويها لها

[حكم - ١٨٢ -] إذا زوجها الاخوان فهو على صور :-

أ - أن تكون قد وكلت كليهما كلاً على حدة وهذا الفرض له صور .

الاولى : أن يزوجها أحدهما قبل الاخر صح عقد المتقدم .

الثانية : أن يزوجها كلاهما في أن واحد تخيرت بين الزوجين .

الثالثة : أن يزوجاها متفاوتاً ولكن يشتبه المتقدم منهما اخرجت المتقدم بالقرعة .

ب ـ أن توكلهما على أن يجتمعا فلا ينفرد كل منهما في تزويجها فانفرد كل منهما فلا تقبل وكالتهما وانما هما فضوليان توقف صحة احدهما على رضاها .

ج ـ أن تكون قد وكلت احدهما فقط صح عقد الوكيل دون الاخر .

[حكم ـ ١٨٣ ـ] ليس هذا التفريع خاص في تزويج الاخوين وانما عام لكل من يتقدم لتزويجها أم أو عم أو خالة أو غيرهم فالذي توكله يصح والفضولي يتوقف على الاجازة على ما مر .

[حكم ـ ١٨٤ ـ] إذا وكلت جماعة على تزويجها من انفسهم أو غيرهم فعقدوها صح المتقدم منهم وبطل المتأخر ولو اخبرها المتأخر بالعقد فاتبعته ثم تبين عقد اخر قبله فهذا على صور :ـ

أ ـ إن لم يكن العاقد القبلي وكيلاً فلا يصح عقده وبقيت على الذي عقدها .

ب ـ انه كان وكيلاً ولكنها عزلته قبل ان يعقد ولكنه علم أو لم يعلم بالعزل فعقدها بطل عقده ايضاً وصح الذي هي عنده .

جـ ـ انه وكيل ولم تعزله صح المتقدم وتركت الذي هي عنده لبطلان عقده .

د ـ ان كان الثاني الذي بطل عقده قد دخل بها فهو شبهة تأخذ العدة من نكاحه وبعد العدة ترجع الى الاول .

هـ ـ وإن حملت منه وضعت حملها ولحق به الولد لانه ولد حلال .

و ـ وإن علما بالعقد قبله لآخر من قبل الوكيل ومع ذلك تبعت الاخر ودخل بها فهو زناً منهما وإن حملت فولد زنا لا يلحق بهما وترجع الى الاول

راساً لعدم العدة من زنا .

[حكم ـ ١٨٥ ـ] إذا مات المشتبه الذي صح العقد لاخر قبله فلا تأخذ له عدة لانه ليس بزوج وكذا الزاني وإذا مات الذي صح عقده عليها لزم عليها عدة الوفاة وإن كانت عند الزاني أو المشتبه وباتخاذها العدة للوفاة تكفي عن عدة الاشتباه إذا انتهت بانتهاء عدة الوفاة أو قبلها .

أما إذا لم تنته بانتهائها كما إذا كانت حاملاً وطول الحمل اكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام فاللازم إتمام الوضع .

ز ـ إذا امرت الوكلاء بعقدها من شخص متحدين ومجتمعين فعقدها كل منهم لشخص متفرقين فهم فضوليون توقف صحة عقد احدهم على رضاها .

حـ ـ إذا صادف عقدهم جميعاً كل منهم على شخص في وقت واحد تخيرت في قبول أي الزوجين أو الازواج .

ط ـ إذا كان عقد كل وكيل متفاوت عن الاخر وليس في وقته ولكن نسوا الاوقات وانتبه المتقدم الذي صح عقده بالمتاخر .

وهنا عليها أن تقترع بينهم لتعرف من زوجها .

العيوب الموجبة لجواز فسخ العقد

[حكم ـ ١٨٦ ـ] العيوب التي في الرجل التي توجب للمرأة حق الفسخ هي الجنون والخصاء والجبن والعنن والامراض المعدية وكونه مشكوك الذكورية أي خنثى .

العيب الاول : الجنون :

[حكم ـ ١٨٧ ـ] الجنون : هو مرض يستولي على الدماغ بحيث يتعطل

تصرفه العقلائي وهو قسمان أدواري وهو ان يحصل الجنون وقتاً دون وقت ، ودائم .

[حكم - ١٨٨ -] إذا تزوجت المرأة برجل فتبين كونه مجنوناً وما كانت قد سمعت بذلك من ذي قبل فلها حق الاعتراض على العقد وفسخه . سواء كان جنونه قبل العقد أو بعده ولا فرق بين النكاح الدائم والمنقطع .

[حكم - ١٨٩ -] إذا عرفت بجنونه وقبلته سواء قبل العقد كان قبولها حتى عقدت أو بعده فلا حق لها بالرجوع .

[حكم - ١٩٠ -] إذا كان مرضهُ السهو والبلاهة فلا خيار لها . وكذا مع الاغماء حتى لو تكرر والسكتة إلا مع الاستمرار والتكرر الكثير خصوصاً إذا حصلت له حالات مخيفة لها فلها الخيار .

العيب الثاني : الخصاء واشباهه

[حكم - ١٩١ -] الخصاء : هو استخراج الخصيتين وعدم وجودهما والخصيتان هما البيضتان اللتان يتكون فيهما المني ، والجب : هو قطع الذكر .

والوجاء : هو رض الخصيتين بحيث لا تعملان فقد سئل الإمام (ع) « عن خصي دلس نفسه لامرأته فدخل بها فوجدته خصياً قال يفرق بينهما ويوجع ظهرهُ ويكون لها المهر بدخوله عليها » ب١٢ ح٣ .

والعنن : وهو عدم قيام الذكر بالمرة بحيث لا يستطيع الدخول .

[حكم - ١٩٢ -] الخصي والموجوء والعنين يحق لزوجاتهم من فسخ نكاحهم إذا لم تكن تعلم من ذي قبل وأما العاقر فلا خيار لها به وأما المجبوب فلها الخيار أيضاً .

[حكم - ١٩٣ -] إذا حصل العنن أو الوجاء أو الخصاء بحيث لا ينتشر

عضوه كان لها حق الفسخ سواء كان قبل العقد أو حصل بعد ذلك .

[حكم ـ ١٩٤ ـ] يعلم حصول المرض به بان ينتظر سنة فان امكنه ان يدخل زوجته أو غيرها فلا خيار لها وإن لم يتمكن لا دخولها ولا غيرها كان لها الخيار .

[حكم ـ ١٩٥ ـ] لو تبين ان الزوجة أو الزوج خنثى فليس لهـا الخيار وهو ان له عـورتي الرجـل والمرأة إلا إذا قلنـا بحرمـة عقد الخنثى بـاي من الجنسين .

[حكم ـ ١٩٦ ـ] لا حق لها بالفسخ بعيوب اخرى كالمزمن وهو الذي يكون طريح الفراش كل حياته ما دام لها احتياجـاتها المعيشيـة والقدرة على نكاحها ولا بغيره من العيوب والأمراض نعم لها أن تبذل له فيطلقها مختلعة إذا شاء .

[حكم ـ ١٩٧ ـ] إذا تبين لها أنه فاسق متهتك فلا يحق لها فسخه نعم لها المطالبة بالخلع كما لها ان تمتنع من فراشه ما دام فاسقاً امراً له بالمعروف ونهياً عن المنكر وحداً لخسة طبعه وخبث سيرته .

[حكم ـ ١٩٨ ـ] إذا تبين انه تزوجها ليدخل عليها الرجال وطلب الحرام منهـا امتنعت من معاشـرته ورفعت امـرها الى الحـاكم الشرعي ليجبـره على طلاقها .

[حكم ـ ١٩٩ ـ] إذا كان به امراض معدية كالجذام بحيث تخاف على نفسها هلاكها بمعاشرته جاز لها الفسخ أيضاً .

عيوب المرأة :

[حكم ـ ٢٠٠ ـ] عيوب المرأة التي توجب حق الفسخ للرجل :ـ

الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والـزمانـة ، والفساد ، وكونها خنثى مشتبهة .

العيب الاول : الجنون

وقد مر تفصيله في عيوب الرجل .

الثاني : الجذام

وهو مرض السوداء بحيث تيبس به الاعضاء ويتناثـر اللحم وهو مـرض معدي .

[حكم ـ ٢٠١ ـ] إذا كان جذامها خفيفاً بحيث يتعجر الوجه وتستديـر العين بدون مضاعفات اخرى فلا خيار للزوج .

الثالث : البرص:

وهو بقع بيضاء تحصل في الجلد ويغور الى العظم .

[حكم ـ ٢٠٢ ـ] لا اعتبار بالبهق وهو البقع الجلدية غير الهامة .

[حكم ـ ٢٠٣ ـ] من علامات البرص انه لو اغرز ابرة فلا يخرج دم وان دلكه لم يحمر ابداً ويتقشر الجلد كقشور السمك ويـوجب التقزز وهـو مرض معدي .

[حكم ـ ٢٠٤ ـ] إذا شكوا بالمرض فلا يجوز الفسخ حتى يتحققوا من وجوده .

الرابع : القرن واخواته

[حكم ـ ٢٠٥ ـ] خز بفتح القاف وفتح أو سكون الراء وهو عظم مثل القرن يمنع من الوطىء في المهبل .

والعفل : هو لحم مثل الغدة تتكـون في رأس المهبل بحيث تمنـع من الدخول .

[حكم - ٢٠٦ -] الرتق هو انسـداد الفرج بحيث لا يمكن دخوله إلا بعملية جراحية تفتحه .

[حكم - ٢٠٧ -] إذا كان بالمرأة أحد هذه الموانع من وطئها فإن امكن اجراء عملية جراحية لرفع الموانع فلا حق للزوج من فسخها نعم له ان يطلق .

[حكم - ٢٠٨ -] وأما إذا لم يمكن فله حق الفسخ .

[حكم - ٢٠٩ -] إذا كان احد هذه الحواجز ولكن لم يمتنع من دخول الذكر وانما سبب ضيق الموضع فلا خيار له .

[حكم - ٢١٠ -] إذا علم بمرضها ومع ذلك اقدم على دخولها فقد رضي بها فلا خيار له وإن لم يرض بها في أول علمه بها حق له الفسخ ولا مهر لها .

[حكم - ٢١١ -] لا فرق بين كون الرتق طبيعياً أو بسبب عملية جراحية للموضع .

الخامس : الافضاء

[حكم - ٢١٢ -]الافضاء هو أن يكون مسلك الفرج والدبر أو المهبـل والبول واحداً كما مر في شرطية البلوغ لوطيها وفيها الحديث بأنه إذا وطأها وهي صغيرة فافضاها فقد حرمها على الرجال فلو تزوجها شخص ووجدها مفضاة حق له فسخها إذا لم يعلم من ذي قبل .

السادس : العرج وتوابعه

[حكم - ٢١٣ -] حكم ترد العرجاء على اهلها إذا كانت عرجها شديد

بيناً لا التي تميل في سيرها أو تتكيء قليلاً على بعض بدنها أو عصى لوجع في رجلها يزول بعد حين أو لا يزول ولا يمنع من الاستمتاع بها وحمل ما تحتاجه .

[حكم - ٢١٤ -] من توابع العرج الذي يفسخ فيه النكاح الشلل الكلي البين بحيث لا تستطيع المشي او حمل شيء بيديها والاقعاد وهي مكسورة الرجلين أو مشلولتهما .

[حكم - ٢١٥ -] من توابع العرج الشلل النصفي بحيث لا تستقيم على الرجلين .

السابع : العمى

وهو انها لا تتمكن من النظر مطلقاً فهو عيب يجوز للزوج أن يفسخ النكاح به إذا كان حادثاً قبل العقد والزوج كان لم يعلم به .

الثامن : الزمانة

هو مرض مزمن بحيث لا يمكن الاستمتاع بها سواء كان في فرجها أو في كل بدنها .

التاسع : الفساد

وهو إذا تبين بعد العقد ان المرأة مفسدة وزانية مشهورة وهو كان ستيراً عفيفاً فله أن يردها بسبب فسادها .

العاشر :

إذا كان فيها عيب يمنع الحمل غير العقر لان العقر امر طبيعي وانما المجيز للفسخ غيرها كعملية قلع الرحم لانه عيب شديد وقد علل في بعض النصوص الفسخ لعدم الحبل وهذا منه .

أحكام العيوب

[حكم - ٢١٦ -] قال بعضهم لا ترد المرأة ولا الرجل بالعيوب الحادثة بعد العقد وهو في بعض العيوب صحيح وفي بعضها مشكل .

[حكم - ٢١٧ -] لا يبعد كون موانع الجماع موجبة للفسخ حتى لو حدثت بعد العقد وبعد الدخول بها ولكن الاحوط لزوم الطلاق أو الصبر عليها .

[حكم - ٢١٨ -] خيار فسخ النكاح على الفور فلو علم بالعيب ولم ينو فسخها إلا بعد حين لا يصح الفسخ .

[حكم - ٢١٩ -] الفسخ ليس بطلاق فلا يحتاج الى شهود ولا يعد من الطلاق الثلاث ولا يوجب نصف المهر قبل الدخول ولا المهربعد الدخول ولا يلزم طهارتها حين الفسخ .

[حكم - ٢٢٠ -] يجوز الفسخ بدون اذن الحاكم إلا العنن فإن الحكم به وضرب الاجل بيد الحاكم وحين تنتهي المدة ولم يفعل حق لها الفسخ بنفسها .

[حكم - ٢٢١ -] حكم الفسخ على وجوه :-

١ - من الزوجة .

٢ - من الزوج .

٣ - قبل الدخول .

٤ - بعد الدخول .

٥ - كان العيب قبل العقد .

٦ - حصل بعد العقد وقبل الدخول .

٧ ـ حصل بعد الدخول .

٨ ـ حصل بواسطة مدلس .

٩ ـ لم يقع العقد بواسطة مدلس .

[حكم ـ ٢٢٢ ـ] ان كان فسخ الزوج العقد قبل الدخول بها فلا مهر لها وان كان بعده فلها المهر ويرجع به على المدلس ان كان لها مدلس وإلا غرمته المرأة فترده للزوج ولو كانت غير عالمة بالعيب لخفائه أو عالمة ولكنها لم تعلم انه عيب فلها المهر يخسره الزوج ولكنه مشكل فاللازم التصالح بينهما لان سبب الفسخ منها سواء علمت أو لم تعلم .

هذا سواء كان العيب حدث قبل العقد أو بعده قبل الوطىء .

[حكم ـ ٢٢٣ ـ] لو فسخت الزوجة قبل الدخول بسبب عيب عند الرجل فلا شيء لها إلا إذا كان العيب هو العنن أو الجب .

فما لا ذكر له أو أنه لا ينتشر فلها نصف المهر .

ولو كان بعد الدخول فلها المهر المقرر .

ففي الحديث : « خصيّ دلس نفسه لامرأة ما عليه :

قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر » (عن قرب الاسناد) .

[حكم ـ ٢٢٤ ـ] لو رضي بها مع العيب ثم تكاثر وتضاعف ففي حق الفسخ بعد الرضا اشكال .

التدليس

[حكم ـ ٢٢٥ ـ] التدليس : هو الخديعة وستر العيب ليأخذ المشتري

البضاعة أو الزوج يقبل الزوجة أو الزوجة تقبل الزوج ولو علم الاخذ بالعيب لما قبل .

[حكم ـ ٢٢٦ ـ] إذا تزوج امرأة على انها بكراً فبانت ثيباً فلا حق له في فسخ النكاح نعم لو نص واشترط بكارتها كان له حق الفسخ لفقدان شرطه .

في الحديث : « في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً ايجوز ان يقيم عليها ؟ قال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة » الإمام الكاظم (ع) .

[حكم ـ ٢٢٧ ـ] إذا فسخ بسبب عدم حصول شرطه فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعده فلها المهر ويأخذه الزوج من مدلسها .

[حكم ـ ٢٢٨ ـ] إذا اختار قبولها وترك الشرطة جاز له ان ينقص من مهرها بما تصالحا عليه .

[حكم ـ ٢٢٩ ـ] إذا تزوج امرأة على انها مسلمة فتبينت كتابية فليس له فسخها وانما يطلقها فإن كان لم يدخل كان لها نصف المهر يأخذه من مدلسها وإن دخل كان لها المهر يأخذه من مدلسها أيضاً وان اشترط كونها مسلمة فتبينت كتابية كان له فسخ العقد لفقدان شرطه .

[حكم ـ ٢٣٠ ـ] إذا تزوجها على انها كتابية فبانت مسلمة فلا يحق له الفسخ ولا النقصان من المهر ولو شرط كونها كتابية كافرة فبانت مسلمة فكذلك لا يحق له الفسخ ولها المهر لانها فوق شرطه والاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

[حكم ـ ٢٣١ ـ] إذا تزوج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كل منهما على الآخر

أ ـ فإن لم يدخل بها ارجعت الى صاحبها رأساً ولا اشكال .

ب ـ وإن دخل بها اشتباهاً كان لها مهر مثلها يأخذه ممن دلسها وغشها وغش الرجل وتاخذ عدة من نكاح الاشتباه وبعد العدة ترجع الى زوجها .

جـ ـ وإن كان الرجلان والمرأتان عالمين بعدم زوجية المدخول عليه فلا عدة ولا مهر للزانية .

د ـ وإن كانت المرأة فقط عالمة بالخطأ فلا مهر لها وإنما عليها العدة

هـ ـ وإن كان الرجل عالماً دونها فعليه لها المهر وعليها عدة إذا حملت فتترك حتى تضع حملها وهو ملحق بها ولا يلحق بابيه لانه زان .

و ـ ولو ماتت المرأة قبل الرجوع لزوجها اخذ زوجها منها الارث نصف التركة إن لم يكن لها ولد من غيره والربع إن كان لها ولد .

ز ـ وإن مات الزوج اعتدت عدة الوفاة وتداخلت عدة الشبهة مع الوفاة تكمل اطولهما وتتزوج بعدهما إن شاءت ولا ترجع على واطئها المشتبه أو الزاني لانه وطأها وهي ذات زوج فتحرم عليه مؤبداً .

[حكم ـ ٢٣٢ ـ] إذا تزوجا امرأتين ثم اشتبهت الزوجتان عليهما ايهما لايهما فان لم يكن طريق للمعرفة اقترعا بينهما والافضل طلاق كل منهما لزوجته قبل الدخول واعطائها نصف المهر ثم تزوج كل منهما لواحدة معينة منهما .

[حكم ـ ٢٣٣ ـ] إذا اشترط كونها ولوداً فبانت عقيماً فجواز فسخها لفقدان الشرط مشكل لاحتمال استيلادها بعد عشر سنين أو اكثر واحتمال ان العقم منه أو احتمال كونها ولوداً ولكن رحمها مقلوباً فيحتاج الى رياضة أو عملية جراحية أو يحتاج الى كيفية خاصة في الجماع وذلك كله سمعنا به .

[حكم ـ ٢٣٤ ـ] المغرور لا يرجع على من غره ودلس عليه إلا إذا غرم فيرجع بما غرم على من غره .

[حكم ـ ٢٣٥ ـ] لو انتسب الرجل أو المرأة الى قبيلة فبان انه من غيرها أو انتسب الى عمل فتبين ان عمله غير ذلك فلا فسخ إلا إذا شرط عليه كون عمله أو نسبه ذلك وكذا إذا انتسب الى قوم أو مدينة أو علم أو غير ذلك فانها لا توجب الفسخ وإن كان الكاذب آثماً .

[حكم ـ ٢٣٦ ـ] إذا اختلف المخمنون لمقدار المهر لامثالها بعد الفسخ اخذ بكل الاقوال وقسم بعددهم فإذا كان المخمنون اربعة جمع وقسم على اربعة واعطيت الناتج .

[حكم ـ ٢٣٧ ـ] قال المشهور بعدم صحة تزويج الخنثىٰ إي الذي له عورة الرجال والنساء فلا تحل له الرجال ولا النساء . ولكن نعتقد جواز ذلك بوجوه :ـ

أ ـ بقلع احدى العورتين بحيث يخص بجنس .

ب ـ بثبوت جنسيته بواسطة الفحص .

جـ ـ باختيار تزوج احد الجنسين دون الآخر واختيار احكامه وترك التعرض لاشباع رغبة عورة الجنس الاخر والرأي الاخير هو الممنوع .

[حكم ـ ٢٣٨ ـ] إذا رأى الرجل أن زوجته خنثىٰ أو رأت المرأة زوجها خنثى أشكل الفسخ والاحوط وجوب المصالحة والانفصال بالطلاق لو ارادا وأما إذا تبين كلاهما خنثى فلا ينفصلان إلا بالطلاق والمسألة من المشكلات .

المهر : احاديث شريفة

«الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر» الإمام الباقر (ع) .

« جاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت : زوجني فقال رسول الله (ص) : من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء . . . حتى قال في المرة الثالثة : اتحسن من القران شيئاً قال : نعم قال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه » الإمام الباقر (ع) .

« ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً قلت ايجوز ان يعطيها تمراً أو زبيباً فقال : لا باس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان » ب٧ ج٢ .

قال الله تعالى : ﴿ وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً اتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ سورة النساء، الآية : ٢٠ .

« وانما صار مهر السنة خمسمأة درهم لان الله تعالى أوجب على نفسه : ما من مؤمن كبره وسبحه وهلله وحمده وصلى على نبيه (ص) مأة مرة ثم قال اللهم زوجني الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها » .

« قال رسول الله (ص) ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ومن اغتصب اجيراً اجره ومن باع حراً » الإمام الصادق (ع) .

« من امهر مهراً ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق » الإمام الصادق .

المهر : أحكام

[حكم ـ ٢٣٩ ـ] المهر : هو اجرة للبضع بالنسبة للمعقودة الموقتة وأما بالنسبة للدائمة فهو مقابل لتحليل نفسها للزوج واباحة بضعها له اباحة شرعية وعفيفة ويسمى الصداق والنحلة والفريضة والعقر والصداق بفتح الصاد وضم الدال والحباء بكسر الحاء والطول بفتح الطاء .

[حكم ـ ٢٤٠ ـ] سبب المهر : هو عقد النكاح ولا يجب ايضاً بوجوه منها :ـ

أ ـ بسبب الوطأ شبهة .

ب ـ بشهادة شهود انها زوجة فلان ثم تكذيب انفسهم واقرارهم لآخر فان عليهم مهرها للمشهود له الاول .

جـ ـ وبتكذيبها لمن ادعى الوكالة فزوجها من شخص وانكر الرجل وكالته كان على المدعي نصف مهرها على تفصيل .

د ـ وبفصلها بسبب رضاع محرمٍ لزوجيتها أو فسخها بعيب فيها أو في الزوج كما مر .

[حكم ـ ٢٤١ ـ] قدر المهر هو كل مقدار يصح تملكه للمسلمين ان كانت المرأة مسلمة سواءً كان :

[حكم ـ ٢٤٢ ـ] نقوداً بأي عملة كانت ما دامت عملة متداولة .

[حكم - ٢٤٣ -] أو بضاعة كأثاث البيت والسيارة والكتب وما شابه .

[حكم - ٢٤٤ -] أو منفعة كسكنى داره تؤجره لمن تشاء مدة معينة ولها الاجرة وكاعارتها كتاباً تطالعه وشيئاً تنتفع به أو خدمتها مدة أو تعليمها قرآناً أو احكاماً اسلامية أو علوماً أخرى أو نقلها لزيارة العتبات المقدسة والحج .

[حكم - ٢٤٥ -] أو حقاً كجعل حق خيار فسخ بعض المعاملات بيدها أو حق تحجير الارض المباحة التي حجرها لها .

[حكم - ٢٤٦ -] أو ولاية كما إذا جعل حق تولي امور تجارته او تربية اطفاله أو ادارة وكلائه اليها . أو ما شابه ذلك وجعل ذلك الحق أو المنفعة أو الولاية مهراً لها صح لانه مقبول عند العقلاء .

[حكم - ٢٤٧ -] لا فرق في اشتراط تعليمها أو خدمتها أو خدمة بعض متعلقيها بنفسه أو غيره .

[حكم - ٢٤٨ -] إذا شرط لها تعليمها شيئاً معيناً أو عملاً معيناً ومات قبل أن يكمل لها العمل كان لها قيمة ذلك العمل .

[حكم - ٢٤٩ -] يصح كون الصداق تعليم الاحكام الواجبة كالصلاة والحج وفروع الدين واصوله .

[حكم - ٢٥٠ -] لا يصح المهر بالشيء المحرم شرعاً كتعليمها الكفر والنفاق والتجسس على المسلمين أو على اعطائها خمراً أو خنزيراً .

[حكم - ٢٥١ -] يصح كون المهر من الاعيان النجسة إذا كان لها منفعة محللة مقصودة للمتدينين كالدم تبيعه على المستشفيات والميتة تجعلها سماداً للزرع والغائط تجعله سماداً كذلك .

[حكم - ٢٥٢ -] إذا فرض الكافران خمراً أو خنزيراً أو ما شابه مما يحرم

بالاسلام ثم اسلمت المرأة أو أسلم كلاهما لزم أن يعطيها ثمن ذلـك الحرام حسب قيمته عند اهله وإذا استلمت ذلك المهر فلا شيء لها فـإن استطاعت الانتفاع به بصورة محللة وإلا فالخسارة من جيبها .

[حكم - ٢٥٣ -] لو كانـا مسلمين وقد امهـرها شيئـاً محرمـاً كالخمـر والخنزير فلا يبطل العقد ولكن المهر باطل فيجب لها قيمة ذلك المفروض .

[حكم - ٢٥٤ -] لا بد في المهر ان يكون مما له مالية عرفاً فلا يصح مثل حبة واحدة من حنطة أو كالذباب والنمل وبقية الحشرات التي لا يمكنها الانتفـاع بها نعم إذا كـانت كيميائيـة وارادت ان يجمع لهـا تلك الحشـرات لتستخرج منها بعض الادوية أو السماد وما شابه صحح المهـر من الحشرات والمهم هـو أن يكـون الصـداق شيئـاً لـه منفعـة محللة ويقصـدهـا العقـلاء والمسلمون .

كيف يعرف المهر ؟

[حكم - ٢٥٥ -] يمكن ثبوت المهر بـرؤيته أو وصف مقـداره ونوعـه وجنسه إذا كان غائباً .

[حكم - ٢٥٦ -] إذا عـرف المهر فـلا بأس وإلا لـزم المصالحـة بين الزوجين عليه أو على التنصيف إذا طلقها قبل الدخول .

[حكم - ٢٥٧ -] يجوز أن يكون المهر مجهولاً في العقد الدائم لانـه ليس عوضاً حقيقياً وانما فرض لتطييب نفس الزوجة . مع ان الشرع قد عين مقداراً مع عدم تعيين الزوج .

[حكم - ٢٥٨ -] إذا جعل مهرها جنساً مطلقاً ولم يعينه اخذ بالوسط من بين ذلك الجنس فلو جعل مهرها سيارة لزم الوسط من السيارات فلا التي سعرها

بمئات الالاف ولا صاحبة الالف وإذا قرر لها بيتاً فكذلك وإذا صالحها على ثياب وهكذا .

[حكم ـ ٢٥٩ ـ] إذا لم يعين لها مهراً فإن كان قصد المرأة التزوج بدون المهر صح العقد وإن تعارف مقدار المهر عمل على العرف .

[حكم ـ ٢٦٠ ـ] إذا تزوجها على ان يكون المهر حسب سنة النبي (ص) فهو خمسمأة درهم ووزن الدراهم مثاقيل من الفضة ان كل مأتي درهم = ١٠٥ والمثقال = ٤,٦ غرام

فالمجموع ١٠٥ + ١٠٥ + ٥٢,٥ = ٢٦٢,٥ × ٤,٦ = ١٢٠٧,٥ غرام من الفضة .

نكاح الشغار (المباضعة) احاديث واحكام

« لا شغار في الاسلام » النبي (ص) ب٢٧ ح٢ .

« نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها » .

وقال (ع) : « لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين » عن الصادقين ب٢٧ ح١ .

[حكم ـ ٢٦١ ـ] المباضعة : جعل بضع مهراً لبضع والبضع هو الفرج .

[حكم ـ ٢٦٢ ـ] الشغار : هو أن يزوج ابنته أو أُخته او أمه ويجعل مهرها أخذ امرأة من الأخر أخته أو أمه أو بنته وهو نكاح حرام .

سمي بالشغار لان محل المهر لكل واحدة منهما شاغراً أي فارغاً يحتاج

الى مالىء ، حكم - نكاح الشغار إن كان دائمياً فالمشهور بين الفقهاء انه باطل والاقرب صحة العقد وبطلان المهر وإن كان موقتاً فهو باطل .

[حكم - ٢٦٣ -] من نوع الشغار أن يزوجه بنته على ان يتزوج بنته ولا مهر للبنتين وانما يأخذ الابوان كل منهما المهر من الآخر فهذا حرام مركب .

الاول حرمة جعل البضع ثمناً للبضع والاخر حرمة غصب الاب بقية المهر .

[حكم - ٢٦٤ -] إذا زوجه على أن يزوجه ولم يقصد جعل احداهما مهراً للاخرى صح التزويجان لان لكل واحدة مهرها الخاص .

[حكم - ٢٦٥ -] بعض العشائر الجاهلة في هذا العصر هم يتفاخرون بغلاء مهر بناتهم وإذا تزوج كل منهما من الاخر اضطر الجانبان الى تخفيف قيمة المهر هذا المهر والنكاح صحيح إذا جعل لكل من المرأتين مهرها الخاص بها وبرضاها الذاتي نعم الشرط غير لازم فإذا زوجه بنته برضاها لا يلزم على بنت الجانب الاخر أن ترضى ولا على ابيها أن يزوجها إياه وإنما إذا شاءت قبلت وتزوجته . وإلا فلا .

[حكم - ٢٦٦ -] إذا توسط له في تزويجه قريبته أو جارته بشرط أن يتوسط له في تزويجه قريبته أو جارته صح الشرطان وانهما وساطة عوض وساطة لا بضع عوض بضع ولا يلزم على القريبة أو الجارة القبول وإنما إذا شاءت رضيت .

[حكم - ٢٦٧ -] إذا لم يجعل مهر كل واحدة بضع الاخرى وانما جعل مهر واحدة منهما بضع الاخرى بدون أن يجعل للاخرى مهراً هو بضع الاولى هنا صح عقد الاولى لان بضعها لم يجعل مهراً وحرم عقد الثانية لانها اصبحت ثمناً ومهراً للاولى والشخص الحر لا يمكن أن يثمن أو يجعل عوضاً عن شيء وثانياً

ان المهر لا بد أن يكون للزوجة لا لابيها أو اخيها يتزوج به النساء ويملك به الحوائج لانها هي التي سلمت نفسها للفراش .

[حكم ـ ٢٦٨ ـ] إذا جعل لكل من البنت تزويج الاخرى مع مهر لها صح العقدان ولكل واحدة مهرها ولم يصح اشتراط التزويج وانما كل من البنتين تزوجان برضاهما بما جعل لهما من المهر ومقدار المهر هو الذي عيّنوه .

[حكم ـ ٢٦٩ ـ] إذا جعل تزويج كل بنت مهراً للاخرى ورضيت البنتان بالتزويج بدون إرادة مهر أو رضيت واحدة منهما صح تزويج الراضية وجعلت كمن لم يعين لها مهراً وتأتي احكام المتزوجة بدون مهر .

الخيار في الصداق

[حكم ـ ٢٧٠ ـ] يصح اشتراط الخيار بالصداق كما إذا تزوجها بمأتي دينار واعطاها الخيار في فسخ المهر فلو فسخته بطل تقدير المهر ورجع حسب التقدير العرفي لمهر أمثالها .

[حكم ـ ٢٧١ ـ] يصح اشتراط الخيار قبل العقد كما إذا قال لها جعلت لك مهراً خمسمأة دينار ولك حق الزيادة أو النقيصة قبل ان نعقد فإذا عقدنا لزم ما عيناه .

[حكم ـ ٢٧٢ ـ] يصح شرط الخيار الى مدة كما لو تزوجها على مقدار وجعل لها الخيار في طلب الزيادة أو النقيصة الى سنة .

[حكم ـ ٢٧٣ ـ] يصح جعل الخيار له أو لها أو لشخص ثالث قريب لها أو له أو غير قريب كما يصح أن يشترط الخيار بالزيادة أو النقيصة .

الشروط في النكاح

[حكم - ٢٧٤ -] إذا اشترط في العقد شروطاً لزمت إذا كانت غير منافية للعقد ولا للشرع .

[حكم - ٢٧٥ -] يصح أن تشترط بالعقد عدم مجامعتها الى مدة أو مطلقاً لان عقد النكاح ليس فائدته الجماع فقط وانما يبيح الاستمتاع بالنظر اليها والخلوة بها ولمسها بشهوة وغير ذلك وهذا الشرط خاص بالعقد المنقطع .

[حكم - ٢٧٦ -] لو اشترط حق الفسخ بطل الشرط لان عقد النكاح لازم ولا يفسخ إلا بالطلاق .

[حكم - ٢٧٧ -] إذا اشترطت أن الطلاق بيدها لم يصح الشرط .

[حكم - ٢٧٨ -] أو اشترطت أن لا يتزوج عليها لم يلزم الشرط .

[حكم - ٢٧٩ -] إذا اشترطت ان لا يسافر بها أو لا يسافر إلا بها أو لا يبعدها عن أهلها أو ما شابه ذلك صح الشرط .

[حكم - ٢٨٠ -] إذا اشترطت أن لها حق الفسخ للمهر لو لم يسلمها المهر صح العقد ووجب تسليم المهر وإلا لزم الشرط .

[حكم - ٢٨١ -] إذا اشترط ان لا تتزوج بعد موته رجلاً آخر بطل الشرط وكذا إذا اشترطت ان لا يتزوج بغيرها لو ماتت قبله .

في الحديث الشريف :

« احق الشروط أن يوفي ما استحللتم به الفروج » النبي (ص) .

«إن من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه » الرسول (ص) .

« عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها . فقال ابو عبد الله (ع) هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين » الإمام الصادق (ع) .

المهر للزوجة :

[حكم - ٢٨٢ -] لا يصح جعل المهر لغير الزوجة سواء كان مالاً أو خدمة أو حقاً أو ولاية .

ففي الحديث « لو ان رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزاً والذي سماه لابيها فاسداً » الإمام الرضا (ع) ب٩ ح١ مهور .

« لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بأن تقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك أو اختك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها » احد المعصومين (ع) .

[حكم - ٢٨٣ -] لا فرق في عدم لزوم اداء المهر للاب أو الاخ بين جعل المهر له أو لاسقاط حق الولاية التي له أو تبرعاً محضاً .

[حكم - ٢٨٤ -] إذا جعل الرجل جعلاً لكل من يرضي فلانه على قبوله زوجاً فارضاها ابوها أو اخوها أو الغريب عنها صحت الجعالة ولزم اداء المجعول للوسيط وهذا مال غير المهر وكذا إذا عين للاب أو للاخ اجرة لتوسطه في ارضائها صحت الاجارة ولزمت الاجرة إذا لم تكن راضية قبل التوسط .

[حكم - ٢٨٥ -] إذا اخذت البنت المهر ثم وهبت قسماً منه لاحد اقربائها بطيب نفسها وبدون حياء منها أو خوف حلت الهبة للموهوب له .

[حكم - ٢٨٦ -] إذا طلبت المهر وجعلت منه شرطاً لاقربائها أو لغير

أقربائها شيئاً من خدمة أو مال لزم المهر مع الشرط وإذا طلقها قبل الدخول ارجعت نصف ما اخذت وما اشترطت .

[حكم - ٢٨٧ -] إذا فرضت المهر تعليم صنعة هو لم يعرفها صح ولزم عليه تاجير من يعلمها أو يتعلمها هو ثم يعلمها ولو تعذر التعليم كان عليه اجرة التعليم .

[حكم - ٢٨٨ -] إذا اصدقها ظرفاً على أنه خل فتبين فيه خمر لزم عليه تبديله بالخل أو قيمته .

[حكم - ٢٨٩ -] إذا جهر لها بمقدار أمام الناس واتفقا على أقل أو اكثر منه سراً كان عليه ما أتفقا عليه سراً .

[حكم - ٢٩٠ -] يجوز للشخص أن يظهر مقداراً كاذباً إذا اضطر الى الكذب للخلاص من انتقاد الناس .

[حكم - ٢٩١ -] إذا قال لها بمقدار سراً وجهر بشيء آخر فاشتبه أن اي كلاميه قصده مهراً واقعياً فالمهر ما عينه سراً إلا أن يثبت رجوعه عنه .

ضمان المهر :

[حكم - ٢٩٢ -] المهر مضمون على الزوج حتى يسلمه للزوجة . ولو تلف قبل التسليم كان لها مثله إن كان له مثل وقيمته ان لم يكن .

[حكم - ٢٩٣ -] لو تلف ضمن قيمته يوم التسليم ان كان من الاعراض والحقوق ومقداره ان كان من النقود .

[حكم - ٢٩٤ -] إذا وجدت بالمهر عيباً كان لها رده أو أخذ الارش أي قيمة العيب الذي فيه .

[حكم ـ ٢٩٥ ـ] يجوز للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها له حتى تقبض المهر .

[حكم ـ ٢٩٦ ـ] يصح ان يكون المال كله مؤجلاً أو كله معجلاً وبعض مؤجلاً وبعض معجلاً .

[حكم ـ ٢٩٧ ـ] إذا تعاسرا فلم تسلم نفسها حتى تستلم المهر ولا يسلمها حتى يقاربها وضعا المهر عند أمين لهما وسلمت نفسها ثم اخذته من الامين .

[حكم ـ ٢٩٨ ـ] إذا استمتع بها ولم يسلمها المهر كان لها الحق في منعه من مقاربتها في المرات الاخرى حتى يسلمها المهر .

[حكم ـ ٢٩٩ ـ] إذا كانت المرأة غير مهيأة لتسليم نفسها بان كانت مريضة أو محبوسة فليس عليه تسليم المهر حتى تسلم نفسها .

[حكم ـ ٣٠٠ ـ] إذا كانت هي مهيأة نفسها وكان المانع منه كما إذا لم يهيىء لها مسكناً يدخل عليها به كان لها حق المطالبة بالمهر وتهيىء لوازم الدخول .

[حكم ـ ٣٠١ ـ] إذا كانت صغيرة أو حائضاً بحيث لا يجوز دخولها وطلبها وجب عليها وعلى اهلها تسليمها إلا ان يخافوا عليها منه ان يدخلها في تلك الحال لعدم تدينه وسفاهة تصرفاته فيجوز منعها عن مقاربته لذلك .

[حكم ـ ٣٠٢ ـ] إذا امتنع اهلها أو امتنعت من تسليم نفسها لاسباب غير شرعية كما لو زعموا صغر الزوج أو عدم حضور بعض اقربائها .

وما شابه فلا حق لهم وللزوج واهله ان لا يسلموا المهر حتى يمكنوه منها .

[حكم - ٣٠٣ -] إذا كان المهر مؤجلاً الى مدة معينة وامتنعت من تسليم نفسها حتى حل الاجل جاز لها بعد ذلك ان تمتنع حتى تستلم المهر الحال اجله .

[حكم - ٣٠٤ -] إذا بذل المهر المتقدم قبل الوقت المؤجل له وجب عليها تسليم نفسها إذا طلب .

التفويض : احاديث واحكام

« إذا طلق الرجل إمرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها فإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ب٤٨ ح٨ الإمام الصادق (ع) .

« في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب أن يكون من المتقين » الإمام الصادق (ع) ب٤٨ .

[حكم - ٣٠٥ -] التفويض : هو ايكال الامر الى الغير في تعيينه أو تعيين مقداره أو جنسه بدون منازعة معه في ما يعين .

ومنه قوله تعالى ﴿ **أفوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد** ﴾ سورة غافر ، الآية : ٤٤ .

ومنه الفوضى بمعنى الهرج وعدم النظام قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والتفويض في هذا الباب إيكال امر المهر الى الزوج أو الزوجة أو غيرهما .

[حكم - ٣٠٦ -] التفويض على اقسام :-

أ - تفويض تعيين الزوجة كما إذا زوج الاب احدى بناته وجعل لنفسه حق

تعيينها أو للزوج حق تعيينها بعد رؤية بناته أو لثالث غريب أو قريب وهذا صحيح وجائز ما لم يشتمل على بعض المحرمات .

ب ـ تفويض البضع : بمعنى أن يعقدها ولم يذكر لها مهراً بنيّة أداء مهر لها فهذه إن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وإن بعد الدخول فلها مهر أمثالها وإن مات عنها قبل الدخول بها فالمتعة وإذا مات بعد الدخول فالمثل .

جـ ـ تفويض المهر : وهو ان ينص لها على مهرٍ ولكن أوكل أمر مقداره الى رأيها أو الى رأي الزوج نفسه أو رأي أقربائها أو أقربائه أو أجنبي .

د ـ تفويض أُمور أخرى كتفويض شرط اخراجها وعدمه أو تعيين يوم الدخول عليها أو مقدار ارزاقها ومعاشها أو مكان عقدها أو سكناها أو ابقائها على وظيفتها وعدم ابقائها أو غير ذلك وهذا التفويض أيضاً يصح جعله بيد الزوج أو الزوجة أو غيرهما .

وكلامنا الأن في تفويض البضع وتفويض المهر .

الاول تفويض البضع :

[حكم ـ ٣٠٧ ـ] تفويض البضع هو أن يقول ولي الزوجة أو وكيلها زوجتك فلانة بدون ذكر مهر ولا اشارة اليه .

[حكم ـ ٣٠٨ ـ] يصح هذا التفويض في العقد الدائم لأنه ليس شرطاً في صحة العقد وليس المال هو عوض البضع وانما هو من لوازم العقد لتطييب الخواطر واحكام المعاهدة والعلاقة بين الزوجين قال الله تعالى :

﴿ وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ سورة النساء ، آية : ٢١ .

[حكم ـ ٣٠٩ ـ] إذا اشترط في عقد النكاح الدائم ان لا يعطيها مهراً

اصلاً فالعقد صحيح والشرط فاسد وانما لها مهر المثل لو دخل بسبب ما استحل من وطيها وإن لم يدخل وطلق فلها المتعة .

[حكم - ٣١٠ -] إذا مات احدهما قبل الدخول وكان لم يفرض لها مهراً فلا مهر ولا متعة لها .

مقدار مهر المثل

[حكم - ٣١١ -] مهر المثل هو ما تعارف عليه الناس في زمانها ومكانها كم يعطون لمثلها من النساء بالجمال والشرف والعقل ومقدار علمها وشهادتها ومثل عائلتها وعمرها .

والذي يخمن ويقدم ذلك هم عقلاء الناس .

مقدار المتعة :

[حكم - ٣١٢ -] إذا طلق المرأة وقد كان لم يفرض لها مهراً فلها إذا لم يدخل بها المتعة ومقدار المتعة هو ما يتمكن منه الزوج مع مقتضى حال المرأة .

فإن كان غنياً أعطى ما يقارب نصف مهر امثالها . وإن كان وسطاً فاقل وإن كان فقيراً فأقل وهكذا على ما تتسع حاله قال تعالى ﴿ فمتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ .

وأقل المتعة ثوب أو كتاب أو قطعة قماش أو فراش أو أثاث أو ما شابه .

[حكم - ٣١٣ -] لا يشترط رضاء الزوجة بمقدار المتعة نعم اللازم عدم الاجحاف مع تمكنه والتقدير بيد العرف أو الحاكم الشرعي .

[حكم - ٣١٤ -] يحق للمفوضة أن تطالب بفرض مقدار المهر قبل الدخول أو بعده .

[حكم - ٣١٥ -] إذا تراضيا على مقدار فلا يجوز لاحدهم التراجع عن

ذلك الفرض إلا إذا حصل رضاء جديد من الجانب الآخر .

[حكم - ٣١٦ -] إذا فرض المقدار شخص غيرهما وتراضيا عليه لزم ايضاً .

[حكم - ٣١٧ -] يصح التفويض من البالغة الرشيدة .

ولا يصح من السفيهة ولا المجنونة ولا الصغيرة .

[حكم - ٣١٨ -] يصح من ولي الصغيرة أو المجنونة تزويجها اقل من مهر المثل كما يحق له ان يفوض المهر ولها أن تعترض بعد البلوغ وإن طلقت قبل الاعتراض فلها المتعة ان كان قبل الدخول وان دخل بها فلها مهر المثل .

الثاني تفويض المهر

[حكم - ٣١٩ -] تفويض المهر هو ان يذكرا في العقد مهراً مقدراً اجمالاً ويجعلا تقديره حسب نظر الزوج أو الزوجة أو غيرهما .

[حكم - ٣٢٠ -] إذا فوض تقدير المهر الى الزوجة ففي طرف الكثرة لا يحق لها أن تزيد عن مهر أمثالها والافضل مهر السنة وهو خمسمأة درهم شرعي وهي ١٢٠٧,٥ غرام فضة كما مر .

وفي طرف القلة كل مقدار شاءت ما دام كونه متمولاً عرفاً .

[حكم - ٣٢١ -] إذا فوضت أمر المهر الى الزوج فهو له الحق ان يفرض ما شاء من القلة والكثرة ما دام كونه متمولاً عرفاً . والافضل ان لا يقل عن مهر امثالها .

[حكم - ٣٢٢ -] إذا فوضت تقدير المهر لشخص ثالث لزم عليه أن لا

يزيد على مهر أمثالها ولا ينقص إلا إذا جعل نائباً عن الزوجة فلا يزيد على مهر المثل أو نائباً عن الزوج فيتخير بين القلة والكثرة .

[حكم - ٣٢٣ -] لو فوض الى الزوجين مجتمعين لزمهما التصالح .

[حكم - ٣٢٤ -] لو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم لزمه ان يحكم ويعطيها نصف ما حكم ولو كانت هي الحاكمة كان لها نصف مهر المثل أو أقل إن رضيت بالاقل .

[حكم - ٣٢٥ -] لو جن المفوض اليه حكم وليه بالمهر .

ولو امتنع الزوج عن الحكم حكم عنه الحاكم بما لا يزيد على مهر امثالها .

ولو امتنعت هي حكم الحاكم بما لا يزيد على مهر السنة .

[حكم - ٣٢٦ -] لو مات المفوض اليه قبل الحكم وبعد الدخول بها فلها مهر امثالها وإن كانت هي المفوض اليها التي ماتت حكم لها بمهر المثل .

[حكم - ٣٢٧ -] ولو مات المفوض اليه قبل الدخول بها فلها المتعة فقط .

أحكام اخرى في المهر

[حكم - ٣٢٨ -] إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه سواء طالت المدة أو قصرت وسواء بقي جميعه أو بعضه وسواء طالبت به أو لم تطالب .

[حكم - ٣٢٩ -] الدخول الموجب لتمام المهر هو الوطىء بمقدار الحشفة في القبل أو الدبر .

ولا يوجبه مسها ولو بآلته على ظاهر البضع ولا مجرد الخلوة بها .

[حكم ـ ٣٣٠ ـ] إذا لم يسم لها مهراً وقدم لها قبل الدخول شيئاً فإن قصده مهراً صح وإلا فبحسب قصده إلا أن تشرط عليه ان المهر غيره .

الطلاق قبل الدخول

[حكم ـ ٣٣١ ـ] إذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ولو سلمه اليها إستعاد النصف ولو تلف استعاد نصف قيمته أو مثله والقيمة حسب اقل القيمتين من يوم الاقباض ويوم الاستعادة .

[حكم ـ ٣٣٢ ـ] لو انتقل المهر عنها ببيع أو هبة أو ما شابه فعليها نصف القيمة أيضاً لو طلقها قبل الدخول .

ولو تعلق به حق لازم كما لو كان مستاجراً أو مرهوناً فان صبر الزوج حتى تفكه فلا بأس وإن لم يصبر فله قيمة نصفه .

[حكم ـ ٣٣٣ ـ] لو حصل فيه عيب فعليه نصف مقدار ما سلمها .

[حكم ـ ٣٣٤ ـ]لو نقصت قيمته السوقية فلا تضمن النقيصة وانما تسلمه بالسعر النازل .

[حكم ـ ٣٣٥ ـ] إذا نمى المهر بعد استلامها كما إذا كان زرعاً فنضج أو حيواناً فسمن فليس للزوج استرجاع النمو أيضاً لانه نمى في ملكها وانما له قيمة نصف ما سلمها .

[حكم ـ ٣٣٦ ـ] إذا سلمها حيواناً حاملاً كان له لو طلق قبل الدخول نصف سعر الحيوان وجنينه .

[حكم ـ ٣٣٧ ـ] لو امهرها تعليم صنعة ولم يعلمها وطلقها قبل الدخول كان لها قيمة نصف التعليم ولو امهرها تعليم سورة علمها نصفها ولو علمها

الكامل وطلقها قبل الدخول استرجع نصف قيمة التعليم .

[حكم ـ ٣٣٨ ـ] إذا فرض لها مهراً ثم أبرأته منه أو اهدته اليه ثم طلقها قبل الدخول فالمشهور على انها ترد اليه نصف المهر ايضاً وان لم تستلمه منه لأن الابراء بمنزلة الاستلام ولو بذلته ليخلعها فله كل ما بذلت .

[حكم ـ ٣٣٩ ـ] إذا أمهرها قطعة ذهب أو فضة فصاغتها أو قماشاً فخاطته أو زرعاً فزرعته أو ما شابه من التصرفات كان له أن طلقها نصف القيمة أو المثل وليس له حق في الصفة التي عملتها .

[حكم ـ ٣٤٠ ـ] إذا وهبته نصف مهرها ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي .

ولي الأمر الذي بيده عقد النكاح :

[حكم ـ ٣٤١ ـ] ولي أمر المرأة الذي له حق العفو عن المهر هو الاب والجد والاخ إذا ولته امر تزويجها ورضيت بتصرفاته ووصي الاب والجد بل كل من تولى امرها برضاها قال الله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وإن تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير ﴾ سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

والحديث : « يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من أخ أو قرابة أو غيرهما » الإمام الصادق (ع) ب٧ وكالة ح١ .

[حكم ـ ٣٤٢ ـ] إذا عفت المرأة عن بعض المهر أو عفى الرجل عن اخذ النصف حين طلق قبل الدخول فلا يملك المعفو المال المعفو عنه حتى يستلمه ولو كان بيده ملكه سواء كان باقياً أو تالفاً

تزويج الاب لولده :

[حكم - ٣٤٣ -] إذا زوج الاب ابنه الصغير فإن كان للصغير مال زوجه من ماله وإن كان لا يملك فالمهر في عهدة الوالد لانه هو المتصدي .

[حكم - ٣٤٤ -] لو دفع الاب المهر ثم طلق الولد زوجته قبل الدخول بها استرجع منها نصفه له ولا يجب ارجاعه للاب لانه بمنزلة الهبة .

نعم لو اشترط الاب ان يكون مهراً لها ولم يقبل بالطلاق وعلى فرض عدم حصول قصده فلا يرضى فالمال عند الطلاق يرجع للوالد وهو النصف لو كان الطلاق قبل الدخول .

نزاعات في العقد والمهر :

[حكم - ٣٤٥ -] إذا اقر الرجل بزوجية امرأة فصدقته أو اقرت فصدقها قضي لهما بالزوجية وتوارثا ولا يجوز لأحد تكذيبهما إلا بقرينة شرعية .

[حكم - ٣٤٦ -] لو اعترف احدهما ولم يصدقه الآخر الزم المقر بما عليه من الحقوق لاعترافه .

فإن كان المقر الزوج فلا يجوز له التزوج باختها ولا امها ولا ببنتها ولا بخامسة ووجب الانفاق عليها وترثه وهكذا .

[حكم - ٣٤٧ -] إذا كانت لرجل عدة بنات فزوج احداها ولم يسمها فاختلفا في المعقود عليها كان القول للاب مع يمينه لانه ابصر بنيته إذا كان الزوج رآهن واما إن لم يكن رآهن فالعقد باطل .

[حكم - ٣٤٨ -] إذا سمى الاب واحدة منهن ثم اختلفا فقال الاب سميت لك فلانة وقال الزوج بل فلانة فكلاهما مدعي لواحدة ومنكر للاخرى

فعليهما الحلف فمن نكل عن الحلف كان القول قول الحالف وإن حلف كلاهما بطل العقد والأحوط وجوب الطلاق لغير المعينة ثم تزوج من شاء منهن .

[حكم - ٤٤٩ -] إذا فوض أمر التعيين الى الزوج أو الى الاب أو الى ثالث واختلفوا في التي تعينت فالقول قول المفوض اليه مع يمينه .

[حكم - ٣٥٠ -] إذا ادعى زوجية امرأة فادعت اختها زوجينه فهذا على وجوه فاما أن يكون النزاع :

أ - بين الزوجتين .

ب - وإما بينه وبين التي يدعيها وتدعي هي انها ليست هي وانما اختها زوجته .

جـ - واما بينه وبين اختها المدعية الزوجية .

د - واما بينه وبين الزوجتين .

وفي كل هذه الفروض إما أن يكون :-

١» - قد دخل باحديهما . أو بكليهما .

أو لم يدخل باحديهما ، والدخول بهما إما جهلاً بالحكم .

٢ - أو بالشخصية .

٣ - أو عالماً عامداً .

أ - لاحد الجانبين شهود .

ب - أو لكلى الجانبين .

جـ - أو لم يكن شهود .

وبضرب هذه الفروض ٤ × ٥ × ٣ = ٦٠ فرضاً .

١ - مؤقتتان .

٢ - أو دائميتان .

٣ - أو موقتة ودائمة فهذه ٣ × ٦٠ = ١٨٠ فرضاً

والبيّنتــان إما موقتة أي متعة أو احداهما دون الاخرى والمؤرختان إما متفقتان في التاريخ أو مقدمة بيّنتها أو بيّنته فهذه ٣ × ٣ = ٩ وجوه أخرى .

وعلى كل حال فلا اهمية بتفصيل هذه الفروض إلا اجمالاً .

أولاً لنقدم الحديث الشريف تبركاً وتنظراً به .

« في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتاً فقال ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه وتريد اختها فساد هذا النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها » عن الإمام السجاد (ع) الوسائل ب٢٢ ح١ .

أحكام الفروع إجمالاً

[حكم - ٣٥١ -] إذا كان النزاع بين الزوج وبين احدى الاختين واقام كل منهما بينة قدمت بينة الزوج إلا إذا كان بينة المرأة أسبق تاريخاً من بينته أو كان قد دخل بالمدعية دون الاخرى فالقول قولها وبهذا سقطت البينتان المطلقتان والمتساويتان بالتاريخ وغير المدخول باحداهما وبالدخول بغير المدعية .

[حكم - ٣٥٢ -] يلزم على من قبلت بينته الحلف ايضاً فاذا قبل الزوج حلف على عدم عقد المدعية قبل عقد هذه المشهودة .

وإن قبلت بينة المرأة حلفت على عدم علمها بعقد اختها قبلها .

[حكم - ٣٥٣ -] هذه الاحكام لا تخص النزاع بين عقد اختين وانما تشمل النزاع في عقد بنت وام أو أي مرأتين اتفق ادعاء الزوج واياهما على عدم الجمع بينهما وانما العقد لاحديهما أو كان لا يصح شرعاً الجمع بينهما .

[حكم - ٣٥٤ -] إذا تنازعت الاختان على زوجية رجل :

أ - فإن كان لكليهما بينة فإن دخل باحديهما فالقول قولها مع يمينها على عدم علمها بعقد اختها قبلها .

ب - وإن كان لواحدة منهما بينة فقط فالقول قولها مع يمينها كذلك .

جـ - وإن لم يكن لهما بينة فإن دخل باحديهما فالقول قولها مع يمينها .

د - وإن لم يدخل باحديهما فإن صدق الزوج احديهما صدق قوله مع يمينه وإلا بحيث كان شاكاً أو غائباً أو ميتاً . فكل منهما مدعية ومنكرة فإن حلفت احداهما . فالقول قولها وإن حلفتا أو نكلتا عن الحلف . قسمت حقوق الزوجية بينهما إن كانت حقوق . وانتفى حكم زوجيتهما ان لم يكن هناك حقوق حتى يرجع الزوج وينظر في قوله .

[حكم - ٣٥٥ -] إذا وقع النزاع بين زوج وبين اخت الزوجة فهي تدعي انها هي زوجته وكان له شهود دونها فالقول :

أ - قوله مع يمينه .

ب - وإن كان لها شهود دونه فالقول قولها مع يمينها .

جـ - وإن لم يكن لاحدهما شهود ولكن دخل بالمدعية فالقول ايضاً قولها مع يمينها .

د - وإن دخل بكليهما فالقول قوله مع يمينه على عدم عقد المدعية قبل

التي يدعيها إن كان قد دخل بغير المدعية أولاً وإلا فالقول قولها لانها تدعي صحة دخوله بها شرعاً .

[حكم - ٣٥٦ -] إذا ادعت المرأة زوجيته وادعى هو طلاقه لها لـزمه احضار شهود الطلاق .

[حكم - ٣٥٧ -] إذا عقد امرأة وادعى آخر زوجيتها فان صدقته بطل النكاح الثاني وإن كذبته أو لم تتذكر أو لم تدر رد قوله إلا إن يحضر شهوداً .

الاختلاف بالاسلام :

[حكم - ٣٥٨ -] لو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فهو على وجوه :

أ - ان المرأة كتابية وتريد ابطال النكـاح حين تدعي انهـا اسلمت قبله فالقول قول الزوج مع يمينه والبينة عليها .

ب - أو بالعكس يدعي هو ان اسلامها قبل ليبطل نكاحهـا وهي تدعي اسلامها بعده لتثبت النكاح فالقول قولها مع يمينها لانها منكرة لبطلان النكاح . وهذان الفرضان يصحان فيمن لم يدخل بها لأن النكاح لا يبطل بسبق إسلامها ما دامت في العدة نعم إذا طالت المدة بين الاسلامين اكثر من مقدار العدة صح الفرض في المدخول بها ايضاً والقول هو لمدعي الصحة .

جـ - أن تدعي اسلامها قبله لتثبت عليه نفقتها وهو يدعي بطلان نفقتها ببقائها على الكفر فالقول قول المبقي ومدعي بقاء النكاح ايضاً مع يمينه .

الاختلاف في العيوب :

[حكم - ٣٥٩ -] إذا اختلفا في عيب فان كان ظاهـراً أو خفياً ويمكن ظهوره بدون مشقة فلا اشكال ولا احتياج الى بينة لامكان الاختبار .

وإن كان خفياً فالقول لمنكره مع يمينه .

[حكم - ٣٦٠ -] إذا انكر ولي الزوجة علمه بالعيب وامكن في حقه الجهل فالقول له مع اليمين فان حلف غرم الزوج المرأة لانها هي المدلسة لعيب نفسها فإذا ادعت اعلامه بالعيب ولم يعترف كان عليها البينة والقول له مع اليمين لانه منكر فإن لم يحلف حلفت هي على اعلامه وصدق قولها ولا يصح حينئذ فسخها لفرض قبوله لها مع العيب .

[حكم - ٣٦١ -] إذا ادعت ان في زوجها عنناً فإن اقر كان لها حق الفسخ وإن انكر وحلف فالقول قوله وان نكل عن الحلف حلفت هي وحق لها الفسخ . وإن ثبت العنن وادعى انه حصل بعد وطئها فان كانت بكراً اختبرها النساء فان اخذت بكارتها صدق قوله وإن كانت ثيباً حشي داخل فرجها لوناً أو شيئاً اخر فإن ظهر على آلته فهو دال على وطئها .

[حكم - ٣٦٢ -] إذا ادعى انه وطأها دبراً أو وطأ غيرها وانكرت هي فالقول قولها مع يمينها وفي هذا العصر الفحص الطبي يحل هذه الدعاوى فلا شبهة مستعصية .

نزاعات المهر

[حكم - ٣٦٣ -] إذا دخل بها ثم ادعت المهر فقال اعطيتك فالقول قوله لان الدخول بعد استلام المهر ظاهراً .

وإذا ادعى عدم استحقاقها المهر فالقول قولها لعدم خلو النكاح من مهر وان ادعى ابراءها له او تسليمها اياه أو كونه في ذمتها من ذي قبل فعليه البينة وإلا فالقول قولها مع اليمين .

[حكم - ٣٦٤ -] إذا اختلفا في فرض مهر وعدمه فان كان بعد الدخول

فالقول لمدعي فرضه وان كان قبله فالقول لمنكر فرضه ولا يخلو من إشكال .

[حكم - ٣٦٥ -] لو ادعى مهراً غير عقلاني وادعت اكثر منه مما هو يتمول ويقبله العرف مهراً صدق قولها مع يمينها .

[حكم - ٣٦٦ -] لو اختلفا في قدره ووصفه فالقول لمنكر الصفة ومنكر الزيادة إلا إذا كان الوصف مهماً بحيث بدونه يكون غير جائز الاستعمال كما إذا ادعت كونه عصيراً قد ذهب ثلثاه وانكر هو ذهاب ثلثيه فالقول لها مع يمينها لعدم جواز شربه قبل ذهاب ثلثيه وبعد نشيشه .

[حكم - ٣٦٧ -] إذا دفع لها مهراً فادعت ان المدفوع هبة فقال بل صداقاً فالقول قوله لانه ابصر بنيته .

[حكم - ٣٦٨ -] إذا خلا بزوجته ثم طلقها فادعت المواقعة لتأخذ كل المهر فإن كانت بكراً اختبرت وإن كانت ثيباً فإن كانت خلوته بها بمدة وحال كافية لمواقعتها فالقول لها مع اليمين . وإن ادعت وطئها دبراً فالقول له مع يمينه لعدم الظاهر من المسلم انه يطلب الدبر في أول مواقعة للاهل .

[حكم - ٣٦٩ -] إذا اصدقها تعليم سورة أو علم فادعت انه علمها غيرها وانكرت تعليم موجب مهرها فالقول لها مع اليمين .

[حكم - ٣٧٠ -] إذا ادعت انه تزوجها مرتين في عقدين فإن كان العقدان متفاوتين بفاصل الزمان فالقول قوله مع اليمين وإن كانا في آنٍ متقارب فلا يتصور عقدها وطلاقها وعقدها في زمن قريب بلا سابق نزاع أو بسابق نزاع وبما يحمله المهر عدة مرات فالقول قوله أيضاً مع قسمه .

النكاح المنقطع (الموقت)

دواء المسلمين عن الفساد هذا الموضوع من احكام الفقه الاسلامي مما زلت به اقدام المذاهب المخالفة لاهل بيت القرآن ومعدن الوحي والتنزيل المخالفون بدينهم عن ارومته وحامته وقادته .

ولذا سقطوا واسقطوا شعوبهم في مهاوي الزنا والرذيلة ﴿ **ألا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين** ﴾ سورة التوبة ، الآية : ٤٩ .

وما ادري ان كل شيء في الدين جعله الله سهلاً يسيراً وان الرسول (ص) قد جاءنا بالشريعة السمحة السهلاء فما المبرر لتضييق الخناق على المسلمين بما لم يأت به الله ولم ينزل به كتاب ولا كان على عهد الرسول (ص) ؟! بل ما المبرر لمنع ما اجاز الله ورسوله ؟! ولقد اصبحنا مع مخالفينا مثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وإذا رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون وما ارسلوا عليهم حافظين** ﴾ سورة المطففين ، الآية : ٣٣ .

ما المبرر لان يقول الانسان هذا حرام وهذا حلال وقد ثبت في كتاب الله وسنة رسوله وفعل الصحابة والتزام اهل بيت الرسول على خلافه .

ومن أين يحصل لهم العلم باحكام الاسلام بعد الاعراض عن هؤلاء الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

نعم إلا أن يلجؤوا الى الدليل الشيطاني وهو القياس في استنباط احكام الدين أو يعتمدوا على جهلة المسلمين في نقل وتشريع الاحكام !

أحاديث وآيات

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ سورة النساء ، الآية :٦٣ .

﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

﴿ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ سورة الحشر ، الآية :٧ .

﴿ وإذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ سورة الاحزاب ، الآية : ٣٦ .

توجيه شرعي : ربما يعيرنا المخالفون متسائلين بسخرية هل تزوج ابنتك أو اختك بالموقت ؟!

فالجواب أولاً : لا ننكر أن الزواج الدائم أفضل واجمل واكثر سعادة للزوجة من الموقت وانما جعل الموقت كحل شبيه بالضروري لقطع مادة الفساد من العشق والزنا الذي هو مالىء بلاد المسلمين شرقاً وغرباً وفي كل الاعصار فلو كانت البنت لا زالت مرغوبة للزواج الدائم فلا افضلية بتركها الاولى واختيارها الموقت .

وثانياً : إن السخرية العشائرية والعادات الجاهلية والاستحياء من الحق لا

يغيران احكام الدين وحلال محمد (ص) حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة .

ومن علامات جهل المسلمين بالحق أن الرجل يرى ابنته تعشق الرجال ويعشقونها وهو من كبائر الذنوب فلا يستحي وإذا سمع بانها تمتعت بالعقد اخذته الغيرة التافهة المخالفة للاسلام .

نقاش وتحدي :

أيها الناس المحرِّمون ما احل الله ورسوله والجانون على شعوبكم بسلوك درب الرذيلة .

إن كنتم زعمتم ان الله قد نسخ آية التمتع وهي : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن** ﴾ سورة النساء ، الآية : ٢٤ . وان الرسول (ص) قد احلها ثم حرمها ثم احلها ثم حرمها فكنتم بذلك قد زعمتم ان الدين مهزلة تاريخية .

ومثلتموه بالكفار ﴿ **الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً** ﴾ سورة النساء ، الآية : ١٣٧ .

وما ورد مثل هذا التقلب العجيب في آية اخرى وحكم آخر ابداً وكنتم ثانياً قد كذبتم عمراً في شهادته وحديثه : « **متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى أجل إلا غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج** » فهو يشهد تشريعها من الله ورسوله راجع ذلك في كتب علماء ومحدثي السنة .
سنن البيهقي ج٧ ص٢٠٦ واخرجه عن مسلم بل كل الصحاح على هذه الشهادة .

وقوله : « **ثلاث كن على عهد رسول الله (ص) أنامحرمهن ومعاقب عليهن**

متعة الحج ، ومتعة النساء ، وحي على خير العمل في الآذان » .

المستبين للطبري والقوشجي في شرح التجريد عن الطبـري . والشيخ علي البياضي في الصراط المستقيم .

بل هذا يستلزم تكذيب كل من ورد عنهم الموضوع من الصحابة .

أ ـ فعن جابر بن عبـد الله الانصاري « كنـا نستمتع بـالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهـد رسول الله (ص) وابي بكـر حتى نهى عنه عمـر بن الخطاب في شأن عمر بن حريث » .

« كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب » المصادر من كتب السنة . صحيح مسلم : ج١ ص٣٩٥ . كنـز العمال : ج٨ ص٢٩٣ . تاريخ الطبري . جامع الاصول لابن الأثير . مسـنـد احمد : ج٣ ص٣٨٠ . تيسيـر الوصـول لابن الربيـع : ج٤ ص٢٦٢ . زاد المعـاد لابن القيم : ج١ ص٤٤٤ . فتـح البـاري لابن حجـر : ج٩ ص١٤١ . كنـز العمـــال : ج٨ ص٢٩٤ .

ب ـ وعن حبر الأمة عبد الله بن عباس « رحم الله عمراً ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها امة محمد (ص) ولولا نهيه لما احتاج الى الزنا إلا شفا » .

والشفا هو شواذ الناس وارذالهم وفي حديث آخر « إلا شقي » المصادر من كتب العامة .

١ ـ احكام القران للجصاص : ج٢ ص١٧٩ . ٢ ـ نهاية بن الأثير : ج٢ ص٢٤٩ . ٣ ـ الغريبين للهروي . ٤ ـ الفـائق للزمخشري : ج١ ص٣٣١ . ٥ ـ تفسير القرطبي : ج٥ ص١٣٠ . ٦ ـ تفسير السيوطي : ج٢ ص١٤٠ . ٧ ـ

لسان العرب لابن منظور : ج٩ آ ص١٦٦ . ٨ ـ تاج العروس : ج١٠ ص٢٠٠ .

ب ـ وعن احد الصحابة يخاطب عمراً حين قال له ما حملك على الذي فعلته قال : « فعلته مع رسول الله (ص) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع ابي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله تعالى ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً » راجع المصادر السنية :

كنز العمال : ج٨ ص٢٩٤ ، ٢٩٢ .

جـ ـ عن عمران بن حصين قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم تنزل آية بعدها تنسخها فامرنا بها رسول الله (ص) وتمتعنا مع رسول الله (ص) ومات ولم ينهنا عنها قال رجل بعده برأيه ما شاء » راجع ذلك عن كبار محدثي العامة .

١ ـ قال مسلم في صحيحه (يعني عمر) . ٢ ـ صحيح البخاري كتاب التفسير : ج٧ ص٢٤ ط سنة ١٣٧٩ . ٣ ـ تفسير الثعلبي . ٤ ـ تفسير الرازي : ج٣ ص٢٠٠ و٢٠٢ . ٥ ـ تفسير ابن حيان : ج٣ ص٢١٨ . ٦ ـ تفسير النيسابوري .

د ـ عن ابي سعيد الخدري : « تمتعنا الى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث » المصدر . عمدة القارىء للعيني : ج٨ ص٣١٠ .

هـ ـ وعن عبد الله بن عمر « سئل فقال حلال فقيل له : ان اباك قد نهى عنها فقال : ارايت ان كان ابي قد نهى عنها وسنها رسول الله (ص) نترك السنة ونتبع ابي » . صحيح الترمذي .

ز ـ عن ابي عباس الهاشمي ايضاً : « قال عروة لابن عباس : الا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس : سل امك يا عرية .

فقال عروة : أما ابو بكر وعمر فلم يفعلا ، فقال ابن عباس والله ما اراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، نحدثكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحدثونا عن ابي بكر وعمر » راجع المصادر السنية التالية :ـ

١ ـ كتاب العلم لابي عمر : ج٢ ص١٩٦ . ٢ ـ مختصر ابو عمر : ج٥ ص٢٢٦ . ٣ ـ ابن القيم في زاد المعاد : ج١ ص٢١٩ . ٤ ـ صحيح مسلم : ج١ ص٣٥٤ .

ز ـ وروي ان شيخاً بالبصرة كان يتمتع فقال له يحيى بن اكثم القاضي : عمن اخذت المتعة قال عن عمر فقال : فكيف وهو اشد الناس عنها فقال : ان الخبر الصحيح جاء عنه انه صعد المنبر وقال : ان الله ورسوله احل لكم متعتين وانا احرمهما واعاقب عليهما فقبلنا شهادته وروايته عن رسول الله (ص) عن محاضرات الراغب : ج٢ ص٩٤ .

حـ ـ عن ام عبد الله الزبير وهي (اسماء بنت ابي بكر) قال مسلم القري : « سألت ابن عباس عن المتعة فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال : (ابن عباس) :

هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله (ص) رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله (ص) فيها » .

طالع الكتب التالية :

صحيح مسلم : ج١ ص٣٥٤ ، ٣٩٥ . مسند الطيالسي : ص٢٢٧ قال : « مسلم القري : دخلنا على اسماء بنت ابي بكر فسألناها عن متعة النساء

فقالت : فعلناها على عهد النبي (ص) ».

ز ـ عن سلمة الجمعي انه : « استمتع من سلمى مولاة بن امية بن الاوقص الاسلمي فبلغ عمراً فتوعده » الاصابة : ج٢ ص٦٣ .

ط ـ « ان علياً نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة » وسائل الشيعة ب١ ح٢٣ .

خلاصة الكتب التي تنقل عنوان المتعة وان عمر هو الذي حرمها وحده وبدون اثر من الكتاب والسنة هي :

١ ـ مرآة الزمان لابن الجوزي . ٢ ـ مسند احمد بن حنبل : ج٣ ص٣٥٦ ، ٣٦٣ . ٣ ـ البيان والتبيين للجاحظ : ج٢ ص٢٢٣ . ٤ ـ احكام الجصاص : ج١ ص٣٤٢ ، ٣٤٥ وج٢ ص١٨٤ . ٥ ـ تفسير القرطبي : ج٢ ص٣٧٠ . ٦ ـ المبسوط للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحج . ٧ ـ زاد المعاد لابن القيم : ج١ ص٤٤٤ . ٨ ـ تفسير الفخر الرازي : ج٢ ص١٦٧ وج٣ ص٢٠١ ، ٢٠٢ . ٩ ـ الطحاوي : ص٢٩٤ . ١٠ ـ ضوء الشمس : ج٢ ص٩٤ لابن عساكر والطبري . ١١ ـ شرح ابن ابي الحديد : ج٣ ص١٢٨ . ١٢ ـ فتح الباري : ج٩ ص١٤١ . ١٣ ـ جمع الجوامع عن ابن جرير .

وبعد هذا كله أنا أتحدى أن شخصاً واحداً يستطيع إثبات نهي الرسول عنها في واقعة أو تنزيل آية في نهيها .

ثم ان الرسول ليس بمجتهد حتى يأتي مجتهد آخر من خلفائه أو غير خلفائه فيناقضه .

ولو فرض ان النبي يخطأ (فرضاً مستحيلاً ومفضوحاً) فلا يمكن ان يخطأ في تشريع الأحكام حصوصاً في مسائل الاعراض التي يتكون منها البشر وفيها

اعظم أنواع الفساد والعار عند الخلق .

ولو فرضنا ايضاً ـ فرضاً شيطانياً ـ انه يخطأ حتى في هذا فلا يمكن ان يصر على خطئه حتى تنقضي ايامه وحتى يبتلى به كل الأصحاب فهذا تغرير بالجهل مستحيل في الشرع .

ولو فرضنا حصول ذلك فكيف لم يتنبه له كل الأصحاب وكل اهل البيت عليهم السلام إلا عمر ولم لا ننسب الخطأ الى عمر وهو شخص عادي لنبرأ ساحة الرسالة المحمدية ونبقي على قدسية سفير الله في أرضه الذي لا ﴿ ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ سورة النجم ، الاية : ٣ـ٤ . والذي قال الله في حقه ﴿ ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ سورة الحاقة ، الآية : ٤٦ .

ثم ان الخليفة قد أخطأ في قضايا كثيرة وليس هذا أول خطئه حتى نستفظع الخطأ منه .

ومنها طلبه من ابي بكر ان يرد جيش اسامة مع نص الرسول على تنفيذه بقوله (ص) : « نفذوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عن جيش أسامة » . فأجابه أبو بكر : « ثكلتك امك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتأمرني ان انزعه » .

راجع الموضوع في :ـ

السيرة الحلبية : ج٣ ص٢٣٦ ط سنة ١٣٥٣ . تاريخ الطبري : ج٣ ص٢٢٤ ط مصر سنة ١٩٦٢ . كامل ابن الأثير : ج٢ ص٣٣٤ ، ٣٣٥ ط بيروت سنة ١٣٨٥ .

هذا وقد صرح امير المؤمنين واعلن عن العاقبة الوخيمة التي سيقع فيها المسلمون بسبب نهي عمر فقال :

« لولا أن نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي » .

نقله تفسير الثعلبي : في تفسير الآية : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ﴾ .

تفسير الطبري أو تاريخه . نهاية ابن الأثير .

وهكذا ينقل عنه قوله للرسول : « انه ليهجر » بمعنى يهذي يضاهي قول الكافرين انه مجنون وانه مسحور .

وقوله ان محمداً لم يمت حتى نهاه صاحبه أبو بكر . وغير ذلك كثير ، طالع فيه كتاب الغدير خصوصاً الجزء السادس مما يشيب رأسك من ارائه وكله منقول عن كتب السنة ثم أن زعم نسخ آية المتعة في نفسه متناقض وبشكل عجيب ومفضوح بأنه موضوع بغض النظر عن كونه تكذيباً للمحدثين من الصحابة والعلماء فقد رووا ان المتعة أبيحت في عام الفتح .

أ ـ وان النبي (ص) لم يخرج من مكة حتى حرمها .

ب ـ وانها أبيحت عام أوطاس ثلاثة أيام .

جـ ـ وقيل يوماً أو ليلة واحدة ثم حرمت .

د ـ وانها أبيحت في حجة الوداع ثم نهى النبي عنها .

هـ ـ وانها أبيحت أول الاسلام حتى نزلت آية : ﴿ إلا على ازواجهم ﴾ سورة المؤمنون ، الآية : ٦ . بزعم انها ليست بزوجة وانما هي مزني بها .

و ـ وانها نسخت يوم خيبر .

ز ـ وانها نسخت يوم تبوك . واين هذه الايام عن بعضها .

ثم ان آية ﴿ إلا على ازواجهم ﴾ نزلت في مكة قبل الهجرة فكيف تكون

ناسخة لآية : ﴿ فآتوهن اجورهن ﴾ المدنية فالاولى في سورة المؤمنون ، الآية : ٦ وفي سورة المعارج ، الآية : ٢٠ وهما مكيتان .

ويمكن تحليل هذه التغيرات في حكم المتعة بوجه يحل النزاع انه لعل الرسول قد سأله بعض الأصحاب عن التمتع في وقت لا تقتضي المصلحة الشرعية الخلود الى المتعة كما لو لزمهم الاستعداد والتفكر والتخطيط للحرب أو خوف هجوم أو ما شابه ذلك فالنهي قضية خاصة وليس نهي عام ومخالفة للآية والحديث وإلا فلا يمكن الالتزام بصحة هذه التناقضات ثم ما الامر الفظيع في دعوى حليتها وهي تشتمل على شروط النكاح من العدة بعد الفراق والمهر وتزيد عليه اشتراط زمن معين نعم لا ارث لها ولا قسمة لكونها مستاجرة ولماذا لا نستفظع بعض المذاهب احاديثها وفتاواها وهي التي ترفع الحد عن الزنا بالام وبقية المحارم بمجرد لف خرقة على الذكر .

وهي التي تخبر عن الله سبحانه أنه ينزل على حمار اسود في كل ليلة جمعة وهي التي تثبت الشك للرسول بنبوته إذا تاخر عنه الوحي زاعمين انه يقول : « ما تاخر عني الوحي إلا وظننت انه نزل في ابن الخطاب » .

وهي التي تثبت للرسول ذنوباً ومعاصي حتى انه يحب اللهو والرقص والغناء واللعب فينهاه صاحبه عمر .

فينهي ويقول : « انه عمر انه لا يحب الباطل » .

وغير ذلك من الخرافات المملوءة بها الطوامير والمبتلاة بها المطابع .

ثم ان كل شيء في الدنيا يمكن ان يؤجر فالشخص يؤجر لعمل والسيارة تؤجر والبيت والدكان والارض والملابس وهكذا كل شيء يستأجره الذي لا يملكه فما ذنب الشخص المتدين الشبق للنساء ان يمنع من استيجار امرأة يعفها ويعف بها نفسه ويستر فورته وفورتها وهذا من اشد أنواع العسر والاحتياج كما هو

معلوم لكل شاب بالغ غير متمكن من الزواج الدائم بل ان اعظم الفساد يأتي من قبل الشهوة الجنسية فالعفيف الذي لا يحب الفساد ماذا يصنع ؟!

وهذا كتاب الله وسنة نبيه قد اباحا له النكاح الموقت .

ومما يدل على ان الآية لم تقصد النكاح الدائم وان كان متفقاً عليه انها ليست في الدائم .

فرض الآية الأجرة لها والمهر لا يسمى اجرة وانما الأجرة للمستاجرة نعم يطلق على المهر مجازاً ولذا ورد عن الإمام الصادق (ع) التصريح بذلك فقال : « انما هن مستاجرات » .

والآيات هي : ﴿ واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ﴾ سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

وقد ورد عن امير المؤمنين وابن عباس وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومجاهد وعطاء وجماعة كثيرة من الصحابة والقراء كانوا يقرأونها : ﴿ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ﴾ .

وعن ابي عبد الله الصادق : « انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة » ب١ ح٣ متعة .

ثواب المتعة في الإسلام

في الحديث الشريف جواب سائل :ـ

« هل في المتعة ثواب ؟ فقال : ان كان يريد بذلك وجه الله وخلافاً على من انكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة فإذا دنى منها غفر الله له بذلك فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر

قال نعم بعدد الشعر » ب٢ ح٢ الإمام الباقر (ع) وسائل الشيعة .

« عن رجل من قريش بعثت إليّ ابنة عم لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني ان المتعة احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله (ص) في سنته فحرمها رجل فأحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسوله واعصي الذي حرم فتزوجني متعة فقلت حتى ادخل على ابي جعفر (ع) فأستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج » ب٢ ج١٤ وسائل الشيعة متعة الإمام الباقر (ع) .

« يا محمد ان الله تعالى يقول : اني غفرت للمتمتعين من امتك من النساء » جبرئيل الامين .

« رجل عاهد الله ان لا يتمتع قال له ابو الحسن الكاظم (ع) : « عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه » ب٣ ج١ .

« هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها » ب٥ ح١ عن أبي الحسن (ع) .

« لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها » الوسائل ب١ متعة الإمام الصادق (ع) .

« اني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة » الإمام الصادق (ع) .

« القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فأقول لها : لك زوج فتقول : لا فأتزوجها قال : نعم هي المصدقة على نفسها » ب١٠ الإمام الصادق (ع) .

« قيل لأبي عبد الله لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : ان الله احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقلما تجتمع اربعة على شهادة بأمر واحد » ب١ ح١٤ .

« محض الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله . . . وذكر اموراً ثم قال وتحليل المتعتين اللذين انزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله (ص) متعة النساء ومتعة الحج » كتاب الإمام الرضا (ع) للمأمون .

المتعة احكام :

[حكم - ٣٧١ -] اركان المتعة أربعة :-

الصيغة والمتعاقدان والأجل والمهر .

أما الصيغة : فهي اللفظ الذي يتفقان به ويتعاقدان وهي كما قلنا في العقد الدائم كل لفظ فهم منه المتعاقدان قصد النكاح الشرعي وقصداه .

وافضله أنكحتك أو متعتك أو زوجتك وتذكر المدة والمهر .

[حكم - ٣٧٢ -] لاجل التوضيح والتحفيظ للشباب والشابات وليعمل بهذا العقد من تمكن منه وهي :

أ - ان تقول له : متعتك نفسي على عشرة دنانير مثلاً لمدة عشرة ايام فيجيب قبلت أو نعم أو رضيت المتعة هكذا .

ب - ان تقول له : زوجتك أو انكحتك نفسي بمهر قدره عشرة دنانير لمدة عشرة أيام فيجيب : قبلت الزواج أو النكاح هكذا .

جـ - ان يتفقا بينهما على مهر معين ومدة معلومة لديهما ثم تقول له :

متعتك أو تقول زوجتك او انكحتك نفسي بالمدة المعلومة والصداق المعلوم فيجيب كما قلنا قبلت المتعة هكذا .

د ـ أن يقول لها هو : هل تمتعيني نفسك بدينار لمدة يوم واحد مثلاً فتقول : نعم فيقول : قبلت المتعة هكذا .

هـ ـ إذا كانت لا تعرف اللفظ أو تستحي جاز لها ان توكله لعقدها من نفسه بعد الاتفاق على مهر ومدة فيقول هو: متّعت موكّلتي لنفسي بالصداق والمدة المذكورين فيجيب قبلت المتعة لنفسي هكذا .

[حكم ـ ٣٧٣ ـ] يصح هذا العقد ايضاً بكل لفظ وبكل لهجة يفهمها المتعاقدان .

[حكم ـ ٣٧٤ ـ] إذا قلد احدهما من يوجب العربية والاخر من اجاز مطلقاً فالاحوط اتباع احوط القولين لتصحيح العقد .

الركن الثاني :

نفس المتعاقدين فقد بينا شروطهما خمسة عشر شرطاً في اول بحث النكاح الدائم وهي شاملة للعقد الموقت فراجع .

[حكم ـ ٣٧٥ ـ] بالنسبة لهذه الزوجة لا يجوز ان يتزوج عليها بنت اخيها أو اختها إلا باذنها كما قلنا في العقد الدائم .

[حكم ـ ٣٧٦ ـ] لا يتقيد عدد المتمتع بهن باربع فيجوز ولو مأة امرأة في وقت واحد .

[حكم ـ ٣٧٧ ـ] إذا كان لم يقدر على نكاح العدد الكثير حتى اضطر هجر بعضهن وجب عليه فك نكاح من عجز عنهن .

الركن الثالث : المهر :

احاديث واحكام :ـ

« لا تكون متعة إلا بامرين بأجل مسمى وأجر مسمى » الإمام الصادق (ع) .

« في المتعة ليست من الأربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة وعدتها خمس واربعون ليلة » ابو جعفر الباقر (ع) .

[حكم ـ ٣٧٨ ـ] المهر شرط في صحة عقد المتعة بحيث يبطل العقد بدون ذكر المهر بخلاف النكاح الدائم فلا يشترط فيه ذكر المهر كما قلنا .

[حكم ـ ٣٧٩ ـ] يصح لها ان تهب المهر للزوج بعد فرضه في العقد كما يصح لها ان تهبه المال ليمهرها به .

[حكم ـ ٣٨٠ ـ] لا يجب ان يكون المهر مملوكاً للعاقد وانما يصح ان يتبرع به متبرع له فيعقد به المرأة .

فيقول لها مثلاً تمتعتك الى شهر بخمسين دينار من مال ابي فتقول نعم فيجيب قبلت المتعة هكذا .

[حكم ـ ٣٨١ ـ] لا بد ان يكون الصداق معلوماً ومعيناً بالرؤية أو الوصف أو بالنقود المعروف التعامل فيها .

[حكم ـ ٣٨٢ ـ] يصح ان يجعل الصداق بدعوتها على عشاء أو غداء بما يشبعها ولا يلزم ذكر انواع الأكل وانما اللازم ان يكون من الاكلات المتعارفة المشبعة كما يصح ان يكون شربة ماء يسكبها لها من الابريق أو شربة شراب لذيذ .

[حكم ـ ٣٨٣ ـ] إذا تزوجها متعة ثم تبين انها معقودة لاخر أو اخت

زوجته أو امها أو بنتها أو من محارمه رضاعياً أو نسبياً فإن دخل بها ولم تعلم فلها المهر بمقدار ما اعطاها وحبس عنها ما بقي إذا كان قد اعطاها نصفه أو اكثر وإن لم يدخل فلا شيء لها وإن كانت تدري بموضوعها والحرمة فهي زانية لا شيء لها هذا إذا كان الرجل جاهلاً وأما إذا كان عالماً فلها مهر امثالها كالنكاح الدائم .

[حكم ـ ٣٨٤ ـ] تستحق المرأة المهر بالعقد ولكن استحقاقه مراعى بالدخول بحيث لو منعته نفسها أو غابت عنه بعض الوقت بمقدار ما منعته يقصر من مهرها .

[حكم ـ ٣٨٥ ـ] إذا فرض لها مهراً ثم تبين لَهُ أنها ذات زوج أو عدة فهي زانية فارقها وحرمت عليه مؤبداً وحرمها مِن المهر لقول الرسول : « لا مهر لبغي » .

[حكم ـ ٣٨٦ ـ] قد ذكرنا في رسالة الايجار عدم وجوب تسليم الاجرة قبل تمام العمل وهنا ايضاً لا يجب تسليم المهر قبل استيفاء الوطىء إلا إذا كان المانع من الله لا منها كما لو حاضت فلها مهرها كاملاً وان حرم وطيها في القبل .

[حكم ـ ٣٨٧ ـ] إذا وهبها المدة أو انتهت المدة قبل ان يدخل بها فلها نصف المهر .

[حكم ـ ٣٨٨ ـ] إذا تزوجها بشرط عدم الدخول فلم يدخل بها فلها كل المهر ولو رضيت بعد ذلك فدخل بها فلها المهر ايضاً .

[حكم ـ ٣٨٩ ـ] إذا وطأها ثم امتنعت عنه بقية المدة كلها كان لها نصف المهر وكذا إذا حضرته نصف المدة مع الوطي ومع عدم الوطي أيضاً .

[حكم - ٣٩٠ -] لو دخل بها ثم ماتت فلها كل المهر ولو لم يدخل فنصفه حتى لو لاعب ونظر وغير ذلك .

الركن الرابع: الاجل: ففي الحديث الشريف : « ان سمي الأجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت » « انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة والعدة وكانت وارثاً ولم تقدر على ان تطلقها إلا طلاق.

[حكم - ٣٩١ -] ذكر الرجل ركن مهم من النكاح الموقت فإذا لم يتفقا على وقت محدود ومعلوم صح النكاح دائماً.

[حكم - ٣٩٢ -] التحديد أن يقول يوماً وليلة أو اسبوعاً أو شهراً أو سنة وهكذا فلا يصح ان يقول عدة أيام أو بعض الساعات أو بضع ساعة واقله لحظة ولا حد لاكثره .

[حكم - ٣٩٣ -] إذا وقت وقتاً ثم وهبها بعضه جاز ولها المهر كاملاً لان الهبة لا تنقص المهر وانما تحرم عليه الاستمتاع في المدة الموهوبة لها.

[حكم - ٣٩٤ -] يصح أن تكون الهبة مستقبلة كان يقول:

من غد الساعة الثامنة صباحاً الى اخر مدة العقد موهوبة لك أو عفوتك عنها أو ما شابه ما لم يرجع قبل حصول الوقت الموهوب وحينئذ تحرم من تلك الساعة الموهوبة وتكون اجنبية إلا إذا جدد العقد عليها دائماً أو منقطعاً.

[حكم - ٣٩٥ -] لا يصح ان تكون الهبة بين وقتين فلا يصح ان يقول لها المدة من ظهر اليوم الى مغرب موهوبة لك وارجعي لي بعدها الى اخر المدة.

[حكم - ٣٩٦ -] يصح ان يهب كل المدة فيهب لها المدة بعد العقد رأساً وانما عقد وأمهر لتحصيل الثواب في كسر البدعة وتحدي المبدعين أو

لتحريم امها عليه مثلاً .

[حكم - ٣٩٧ -] يصح الاجل الطويل أي بمقدار لا يبقى له عمرهما وطبعاً انه ينقطع بموت احدهما ويصح القصير جداً الى مدة العقد فقط بدون ان يكفي مدة وطي مرة وحينئذ تحرم عليه بدون الوطيء وتستحق المهر ويحصل بذلك على ثواب التمتع وتحدي البدعة في تحريمها .

[حكم - ٣٩٨ -] يبْعُد صحة ان يتمتع متعة مستقبلة فتقول له متعتك نفسي شهر رجب الاتي كله وهو في شهر صفر مثلاً ولا يصح ذلك حتى بالبقاء على العزم .

[حكم - ٣٩٩ -] لا يبعد صحة العقد متعة على الصغيرة بمدة لا تبلغ خلالها كما إذا تمتعها سنة وهي عمرها سبع سنين وتؤثر تحريم امها وبنتها وغير ذلك من احكام المصاهرة ولكن لا يخلو من اشكال .

لا يصح ترك ذكر الأجل والاكتفاء بذكر عدد الجماع كما يصح شرطه المرات في ضمن الاجل فيقول تمتعتك يوماً بشرط الوطيء مرتين فتقول قبلت وحينئذ فلو اراد الزيادة فلا يجوز إلا ان تسقط شرطها .

[حكم - ٤٠٠ -] إذا اراد الزيادة في اجل العقد زاده بعد انتهاء المد الاولى أو يهبها بقية المدة ثم يؤجل الاجل الأطول الذي أراد ولا يصح أن يزيد في الاجل قبل انتهاء العقد الاول وعليه ان يقول لها وهبتك ما بقي من المد فتكون بذلك أجنبية عنه ثم يعقدها مرة اخرى بدائم أو مؤقت .

شروط المتعة واحكامها

[حكم - ٤٠١ -] كل شرط في المتعة يجب ان يذكر في العقد اما قبل كلمات العقد أو بعدها متصلاً بها وهكذا في كل عقد لزومي .

[حكم ـ ٤٠٢ ـ] إذا شرط أو شرطت شروطاً قبل العقد وعقداً بانين على تلك الشروط فان اشاروا اليها لزمت وان تركوها لم تلزم .

[حكم ـ ٤٠٣ ـ] إذا شرطا شرطاً ثم اسقطه المشترط بعد العقد سقط وجاز للاخر ممارسة ما منع عنه بالشرط فلو شرطت عدم الدخول بها ثم اجازت الدخول جاز وهكذا .

[حكم ـ ٤٠٤ ـ] عقد المتعة كالدائم يحرم فيه عصيان الوالد بحيث لو منع حرم لانه عقوق له إلا انه يصح العقد مع الإثم .

[حكم ـ ٤٠٥ ـ] البنت قبل البلوغ لا يصح عقدها متعة إلا بإذن وليها والولد قبل البلوغ يصح إن بلغ عشر وهو لأشد على كراهة .

[حكم ـ ٤٠٦ ـ] يجوز للمتمتع ان يعزل عن المتمتع بها أي يقذف منيه في الخارج ولكنه مكروه وفي الزوجة الدائمية اشد كراهة .

[حكم ـ ٤٠٧ ـ] يجوز للمتمتع ان يعزل عن المتمتع بها أي يقذف منيه في الخارج ولكنه مكروه وفي الزوجة الدائمة أشد كراهة إلا باذنها .

[حكم ـ ٤٠٨ ـ] لو حملت وجاءت بالولد بعد ستة اشهر الى عشرة اشهر من مواقعته لها فهو ولده ويحرم عليه ان ينفيه عنه ولو نفاه عنه انتفى ظاهراً ولا يحتاج الى الملاعنة بخلاف المولود بالعقد الدائم فلا ينتفي إلا بالملاعنة وسياتي التفصيل .

[حكم ـ ٤٠٩ ـ] لا يصح عليها طلاق وانما يفارقها إما بانتهاء المدة أو بهبة المدة لها كما قلنا .

[حكم ـ ٤١٠ ـ] لا يقع عليها احكام الايلاء الذي ستأتي أحكامه نعم لو حلف على عدم وطئها فان كان في ترك وطئها مصلحة شرعية صح حلفه ولا يرجع اليها

إلا أن يكفر عن يمينه وان لم يكن مصلحة فلا يصح الحلف ويصح الوطأ .

[حكم ـ ٤١١ ـ] لا يقع عليها لعان ويحتمل عدم وقوع الظهار بها وهو ان يقول لها : « انت عليَّ مثل ظهر امي » أو محارمي أو ما شابه .

[حكم ـ ٤١٢ ـ] ليس للمتعة ميراث إذا مات المتمتع ولا لزوجها إذا ماتت إلا إذا اشترطا التوارث بينهما أو اشترط احدهما فله الميراث ولكنه يخرج من ثلث الميت كبقية هداياه ولا تشارك الزوجة الدائمة بحصتها .

[حكم ـ ٤١٣ ـ] لا تحرم المتمتع بها بعقدها ثلاث مرات حتى لو وهبها المدة في كل مرة سواء دخل بها أم لا وليست مثل المطلقة .

عدة المتعة : احاديث واحكام

« إن كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من أيامها ثلاثة أيام ايجوز ان يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أخرى ؟ فاجاب (ع) : يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لان اقل العدة حيضة وطهرة تامة » عن صاحب العصر عجل الله تعالى فرجه ب٢٢ ح٧ وسائل .

[حكم ـ ٤١٤ ـ] المرأة المتمتع بها إذا انتهت مدة عقدها أو وهبها المدة فان كان لم يدخل بها فلا عدة عليها وكذا إذا دخل بها وكانت عجوزاً يائسة من الحيض فيجوز ان تتزوج بعد مفارقته رأساً .

[حكم ـ ٤١٥ ـ] إذا كان دخل بها وكانت تحيض فعدتها حيضتان فإذا :

أ ـ انتهت مدتها وهي في حالة حيض لزم عليها الصبر حتى تدخل في حيضة اخرى فإذا حاضت الثانية خرجت من العدة وجاز لها تزوج اخر .

ب ـ وإذا انتهى عقدها وهي في الطهر فعدتها ان تتم هذا الطهر وتحيض

وتطهر وتحيض فإذا شرعت في الحيض الثاني فقد انتهت عدتها .

[حكم ـ ٤١٦ ـ] إذا كانت لا تحيض في عمر من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوماً .

إذا كانت غير مستقيمة الحيض فشهر تحيض وشهور لا تحيض كفى في الخروج عن العدة خمسة واربعون يوماً إلا إذا صادف حيضها بالشهور فتكمل حسب الحيض .

[حكم ـ ٤١٧ ـ] إذا مات الزوج قبل انتهاء مدة العقد فعليها الحداد والعدة اربعة اشهر وعشرة ايام كالزوجة الدائمة حتى لو لم يدخل بها .

[حكم ـ ٤١٨ ـ] إذا كانت حاملاً ومات عنها فعدتها ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر ومن وضع الحمل فايهما كان متاخراً به تنقضي العدة ـ الاحتيال الشرعي على المعاندين :

[حكم ـ ٤١٩ ـ] إذا تزوجت المرأة متعة وقد دخل بها ثم اجبروها اهلها على التزوج وهي تخاف ان تخبرهم بكونها متمتعة من آخر وجب على المتمتع بها ان يهبها باقي المدة وهي تحاول ان تماطل الزوج الدائم فلا تمكنه نفسها حتى تنتهي عدتها من الاول ثم تقول للثاني اني كنت غير راضية بعقد اهلي عليك والان رضيت فجدد لي عقداً .

وإن كان المتمتع لم يدخل بها وهبها باقي المدة وله ان لا يعطيها المهر وجاز حينئذ عقدها على الثاني ودخوله بها وإن عقدوها قبل هبة المتمتع للمدة قالت للزوج : باعادة العقد عند دخوله عليها متعللة بعدم رضاها أولاً .

أداب العقد المنقطع

[حكم ـ ٤٢٠ ـ] إذا كان الشخص بين الجهال اللذين لا يعرفون حدود

الاسلام كره له ان يتجاهر بالمتعة .

فقد قال رسول الله (ص) : « رحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه » وقد روي في تفسير قوله تعالى ﴿ وإذا أسر النبي الى بعض ازواجه حديثاً فلما نبأت به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض قالت من نبأك هذا قال نبئني العليم الخبير ﴾ سورة التحريم ، الآية :٣ ، في قصة تظاهر حفصة وعائشة عليه حتى كاد أن يطلقهما .

قد ورد في تفسيرها : « ان رسول الله (ص) تزوج بالحرة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة فقال : انه لي حلال انه نكاح باجل فاكتميه فاطلعت عليه بعض نسائه » الإمام الباقر (ع) ب١ ح٢٢ متعة .

يكره التزوج بالعقد المنقطع نساء كثيرة بحيث لا يصل بعضهن ويوجب لها الغيرة والحرج في ترك مضاجعته اياها .

[حكم - ٤٢١ -] الافضل ان تكون المتعة من الأربع فلا يزيد عليها .

[حكم - ٤٢٢ -] يكره الالحاح على المتعة اكثر من الحاجة . « لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا » الإمام الكاظم (ع) .

[حكم - ٤٢٣ -] يكره للشخص ان يموت ولم يتمتع في عمره ولو مرة تحدياً لبدعة تحريمها وتشجيعاً على ترك الفساد والزنا . « اني لاكره للرجل المُسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (ص) لم يقضها » الإمام الصادق (ع) . بل يستحب في كل سنة .

« يا اسماعيل تمتعت العام ؟ قلت : نعم قال : لا اعني متعة الحج قلت فما ؟ قال : متعة النساء قلت : في جارية بربرية قال : قد قيل يا اسماعيل تمتع

بما وجدت ولو سندية » الإمام الصادق لولده اسماعيل » .

[حكم - ٤٢٤ -] يستحب الانفاق على المؤمن بما يتمتع به .

« يا ابا محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت : لا قال : ولم قلت : ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فأمر لي بدينار وقال : اقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل » الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٤٢٥ -] يستحب للشخص إذا تضجر من المتعة بسبب من الاسباب وحلف على تركها ان يعود اليها لان الحلف لا يصح في ترك السنة .

« يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة » إمام الزمان عجل الله تعالى فرجه ب٣ ح٣ وسائل .

[حكم - ٤٢٦ -] يكره التمتع بغير المؤمنة العارفة بحدود التمتع الشرعي .

[حكم - ٤٢٧ -] يكره التمتع بالكافرة الكتابية .

« سألت الرضا (ع) أيتمتع من اليهودية والنصرانية ؟

فقال : يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها » ب٧ ح٣ .

[حكم - ٤٢٨ -] يكره التمتع بالمرأة التي يصيبها الذل بسبب التمتع كما إذا كانت من بيت شريف ومجتمعها لا يعرفون سنة الاسلام ولا يقدرون احكام الشرع .

[حكم - ٤٢٩ -] يكره التمتع بالزانية خصوصاً المشهورة بالزنا ففي الحديث عن رجل ترك التمتع ثلاثين سنة ثم سأل الإمام : « ايجوز بعد هذه السنين ان اتمتع ؟ فكتب : انما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس وإياك وجارتك

المعروفة بالمهر وان حدثتك نفسك ان آبائي قالوا : تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فان هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها فتركتها ولم اتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا امره وصار الى السلطان وغرم بسببها مالاً نفيساً واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي » يعني أبا محمد الحسن العسكري (ع) .

[حكم - ٤٣٠ -] يكره كثرة التحقيق والتدقيق في احوال المرأة المتمتع بها وانما تصدق على ما تدعي وان تبين كذبها وانها مزوجة أو ذات عدة فعليها اثمها .

[حكم - ٤٣١ -] يحرم التمتع بالبنت البكر إلا بإذن ابيها على فتوى المشهور أو عدم فض بكارتها إذا لم تقع فتن بذلك وإلا حرمت مطلقاً .

« سألت ابا عبد الله (ع) عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الأبكار » ب١١ ح١٤ الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٤٣٢ -] يستحب الاشهاد عند عقد المتعة كاستحبابه في العقد الدائم إلا إذا خاف الفضيحة من جهال الناس فيستر عقده .

[حكم - ٤٣٣ -] يستحب ان يتمتع بمن تلد له ويطلب ولدها إذا لم يخف الشهرة .

[حكم - ٤٣٤ -] يكره عزل المني عن المتمتع بها لانه أذى لها ومنع للولد إلا إذا شرطت عليه العزل فيجب أو خاف عليه أو عليها الفضيحة من السفهاء .

[حكم - ٤٣٥ -] الافضل ان يوضح لها كل شروط المتعة عند العقد

لتكون على علم كما في الاحاديث الشريفة .

« اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة » .

« اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على ان لي الله عليك كفيلاً لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوماً وان حدث بك ولد فاعلميني » الإمام الصادق (ع) .

الحكومات والنكاح الموقت

[حكم - ٤٣٦ -] يجب على المحاكم الرسمية فتح بابها لتنظيم وضبط الزيجات العرفية الموقتة كضبطها للعلاقات الزوجية الدائمة لئلا يكثر الزنا والفساد في البلاد ومن ثم انتشار الامراض الجنسية الفتاكة كمرض الايدز وغيره كما هو حاصل فيكتبون اسم المتمتع والمتمتع بها وعناوينهما ومدة العقد ومكان العقد والشروط حتى لا يحصل الاشتباه في الحمل أو بالزيجات المستقبلة فلا يقترن بامها أو بنتها أو هي تقترن بابيه أو إبنه وهكذا فلو لم تتصدى الحكومات لهذا مع ما نرى من الشهوات العارمة حصل الفساد وعواقبه الوخيمة وسخط الله على الحكومات والشعوب وهذا هو الحاصل والمشتكى الى الله تعالى .

الفصل والاختلاط بين الجنسين

آيات واحاديث :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . . ﴾ سورة النور ، الآية : ٣١ .

﴿ فلا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله . . ﴾ سورة الاحزاب ، الآية : ٣٣ .

﴿ والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيماً ﴾ سورة الاحزاب ، الآية : ٣٥ .

﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله . . ﴾ سورة الاحزاب ، الآية : ٥٣ .

﴿ يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ سورة الاحزاب ، آية : ٥٩ .

« اتي النبي (ص) بأسارى فأمر بقتلهم وخلا رجلاً من بينهم فقال الرجل : كيف عفوت عني فقال اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله : الغيرة الشديدة على حرمك ، والسخاء ، وحسن الخلف ، وصدق اللسان ، والشجاعة ، فلما سمعها الرجل اسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله (ص) حتى استشهد » ب٩٩ ح١ مقدمات النكاح الإمام الباقر (ع) .

وكذا ورد في البيعة على النساء

« اخذ رسول الله (ص) البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعُدن مع الرجال في الخلاء » مقدمات النكاح .

« ما من احد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج أو كذب » ب١٠ الإمام الباقر (ع) .

« النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل . لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه » ب١٠٤ الإمام الصادق (ع) .

« من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أو غض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين » ب١٠٤ ج٩ مقدمات .

« من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس

عورته في الاخرة ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار » الرسول (ص) .

« ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار » .

« ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ثم يؤمر به الى النار ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام » ب١٠٦ الرسول (ص) .

« كنت أقرىء امرأة اعلمها القرآن فمازحتها بشيء فقدمت على ابي جعفر (ع) فقال لي : أي شيء قلت للمرأة فغطيت وجهي فقال : لا تعودن اليها » ب١٠٦ ح٥ .

« كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني واني اتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله (ع) . . . فقال : اما تعلم ان امرنا هذا - يعني التشيع لهم - لا يتم إلا بالورع » وحديث اخر : « تب الى الله مما صنعت البارحة » ب١٠٥ » .

النظر : أحكام

[حكم - ٤٣٧ -] النظر على اربعة اقسام لحليته : حلال لمطلق البدن وحلال لما عدى العورتين وحلال للوجه والكفين وحلال لاكثر من ذلك .

ولحرمته ايضاً الثلاثة حرام لكل البدن وحرام للعورتين وحرام لما عدا الوجه والكفين .

[حكم - ٤٣٨ -] النظر المحلل لمطلق البدن ظاهراً وباطناً في ثلاثة موارد :-

أ ـ نظر الزوج الى زوجته والزوجة الى زوجها .

ب ـ نظر الشخص عورة نفسه .

جـ ـ نظر الطفل غير المميز للاشخاص وكذا الحيوان ونظر الاشخاص الى عورتهما .

[حكم ـ ٤٣٩ ـ] النظر حلال لاكثر من الوجه والكفين . هو النظر للمرأة العجوز التي لا ترجو نكاحاً ولا يرغب احد فيها فيجوز النظر الى شعرها ورقبتها بل واكثر من ذلك بلا شهوة وكذا النظر لمن يريد التزوج بها .

[حكم ـ ٤٤٠ ـ] يجوز النظر لبدن النساء المحارم ما عدى العورتين وهن الام والجدات وان علون والبنات وان نزلن والاخت والخالة والعمة وان ارتفعتا وبنت الاخ وبنت الاخت وحفيداتهما .

[حكم ـ ٤٤١ ـ] يجوز نظر النساء الى الرجال من محارمهن كذلك ما عدى العورتين وهم الاب والجد وان علي والابن والاحفاد وان نزلوا والاخ والعم والخال وان علوا وابن الاخ وابن الاخت واحفادهما هذا من النسب وكذا من الرضاع كما سيأتي .

[حكم ـ ٤٤٢ ـ] كما يحل النظر لما عدى العورتين لبنت الزوجة وامها وزوجة الاب والابن .

[حكم ـ ٤٤٣ ـ] كما يجوز للنساء كذلك لابناء الزوج وابائه وازواج البنات والامهات .

[حكم ـ ٤٤٤ ـ] كما يجوز نظر النساء للنساء والرجال للرجال بما عدى العورتين .

[حكم ـ ٤٤٥ ـ] يحل النظر لوجه النساء الاجانب غير المحارم والزوجة

وكفهن اذا لم يوجب الفتنة والشهوة المحرمة وبدون معاودة وتوكيد .

[حكم - ٤٤٦ -] يحرم النظر الى كل بدن الاجنبية إذا كانت جميلة بحيث تزرع في قلبه الشهوة المحرمة ولا يستثنى وجه ولا كفان .

[حكم - ٤٤٧-] يجوز النظر الى نساء الكفار والفاسقات اللواتي إذا نهين لا ينتهين بمقدار ما تعارف من كشفهن وبدون شهوة واللازم عدم المعاودة والتعمد بالتكرار المتزايد .

فان النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة والنفاق والنظر سهم من سهام ابليس لعنه الله تعالى .

وانما النظر اليهن بمقدار الاضطرار والحرج من حيث عدم امكان التحرز لكثرة الفاسقات المتبرجات تعتور المؤمن في طرقه وتواجده .

[حكم - ٤٤٨ -] يجب على المؤمن إذا ابتلى بفاسقة متبرجة في طريقه ان يتخذها كبهيمة فلا يتفكر بطولها وعرضها وزيها وجمالها فيشغله الشيطان عن ذكر الله والتفكر بالحق فيكون بذلك فاسقاً ولا يعد نفسه مثلها حماراً حتى يتصور نزو الحمار على الحمارة .

[حكم - ٤٤٩ -] لا يجوز للرجل ان ينظر للشاب الحسن بشهوة وانبهار بجماله يتخيل انه لو كان هذا بنتاً لكان مشبعاً للرغبة .

أو بتمني نكاح اخته وتخيل جمالها من خلال النظر الى الشاب أو الصبي كما لا يجوز للمرأة ان تنظر الصبية بهذه النظرة اللهم اعذنا من الشيطان الرجيم والعنه لعناً وبيلاً وخلصنا من حبائله وابعدنا عن مراودته واستغفر الله العلي العظيم من كل ذنب واتوب اليه بحق محمد وآله الطاهرين صلى الله عليهم اجمعين .

[حكم ـ ٤٥٠ ـ] يجوز للمرأة ان تنظر جسد الرجل ولو كان أجنبياً غير العورتين بشرط عدم الشهوة والشبق ففي الحديث الشريف : « **اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها وغير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله كل عمل عملته فإن اوطأت فراشه غيره كان حقاً على الله ان يحرقها بالنار بعد ان يعذبها في قبرها** » ب١٢٩ النبي (ص) .

[حكم ـ ٤٥١ ـ] يجوز للمرأة التكشف للذكر الابله الذي لا يشتهي النساء ولم يدرك شهوتهن على كراهة لما يدخل قلبها من تبرجها وتكشفها للشعر والرقبة وما شابه لا كل البدن .

[حكم ـ ٤٥٢ ـ] إذا اشتبهت امرأة بأجنبية فلا يجوز النظر اليها الزائد عن المقدار الحلال حتى يتأكد حليتها .

[حكم ـ ٤٥٣ ـ] للنظر بالنسبة للعمر درجات ثلاث :ـ

أ ـ النظر الى كل البدن الانثى للذكر أو الذكر للانثى قريباً أو غريباً إذا كان عمر الناظر أو المنظور اقل من ثلاث سنين بحيث لا يميز العورة عن غيرها .

ب ـ الى البدن دون العورتين إذا كانت البنت غير بالغة أي قبل اكمال تسع سنين ينظر الرجال والنساء وينظرون الى جسدها كذلك ما عدى العورتين وبدون شهوة ورغبة جنسية وكذا تكشف النساء أمام الصبي غير البالغ .

جـ ـ الى الوجه والكفين فقط كما قلنا بالنسبة للبالغة لا ينظر اليها الاجانب إلا الوجه والكفين مع الحشمة وعدم التلذذ .

التغنج والدلال وضرب الارجل :

[حكم ـ ٤٥٤ ـ] يحرم على المرأة ان تتغنج بصوتها أمام الرجل الأجنبي أي غير المحرم كما يحرم المزاح والمفاكهة معه قال الله تعالى : ﴿ **ولا يخضعن**

بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ .

[حكم ـ ٤٥٥ ـ] يحرم على المرأة التميع في مشيها في الطريق وضرب رجلها في الارض ومن هذه الجهة حرم الرقص والغناء .

قال الله تعالى : ﴿ ولا يضربن بارجلهن فيعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .

حالات الاضطرار :

[حكم ـ ٤٥٦ ـ] يجوز عند الاضطرار نظر الرجل الى المرأة وبالعكس حتى العورتين كحالة التطبيب المهم إذا لم يكن من جنسها من به الكفاية لدفع الهلاك كما يجب ذلك بحيث لو لم تقبل وماتت فعلت حراماً .

[حكم ـ ٤٥٧ ـ] إذا سقطت امرأة في بئر أو نهر وكان رجال يعرفون السباحة ويتمكنون من انقاذها وجب النزول اليها ولا يضر حضانتها ومس جسدها والنظر الى اي جزء منها في سبيل انقاذها وحتى لو عرف من نفسه ضعف الارادة بحيث لو رآها أو مسها غلبت عليه الشهوة فلا مانع ايضاً لانقاذها ويدفع عنه وساوس الشيطان بما استطاع .

[حكم ـ ٤٥٨ ـ] لا يجوز للطبيب وغيره النظر الى جسد المرأة ومسه باكثر مما يضطر اليه لرفع سقمها ودفع هلاكها وبدون تلذذ بذلك .

[حكم ـ ٤٥٩ ـ] قيل يجوز نظر الشهود الى ذكر الزاني وفرج الزانية للتأكد من كون الميل في المكحلة حتى يؤدوا الشهادة عليهما عند الحاكم الشرعي .

على الحكومات

[حكم ـ ٤٦٠ ـ] يجب على الحكومات الاسلامية وغير الاسلامية جعل مقدار كاف من الطبيبات والممرضات يختصصن بتطبيب النساء وبكفاءة حتى لا

يضطررن لنظر الرجال اليهن وخصوصاً الممرضين الفاسقين وخصوصاً في قضايا النساء والولادة مما يضطرون للنظر الى عورتهن .

كما يجب جعل مقدار كاف من الاطباء والممرضين لتطبيب الرجال حتى لا يضطرون الى نظر الممرضات وخصوصاً الشابات الفاسقات الى عوراتهم وهذا من الامور المعدومة في البلاد الاسلامية فانك تجد كل مستشفى ولادة نسائية أو غير ولادة فيها الرجال يكشفون على النساء وبكل صلافة ويعيرون العفيفات اللواتي يمتنعن من كشف عوراتهن كل ذلك بفضل عملاء الشرق الملحد أو الغرب الصهيوني أو الصليبي لعنهم الله اجمعين وخلص الله دينه والمسلمين منهم ومن قضاتهم الفسقة وأئمتهم الجهلة .

[حكم ـ ٤٦١ ـ] يجب جعل مدارس ومستشفيات وادارات خاصة بالنساء ومنع الاختلاط في الجامعات بين الجنسين وكذا في الدوائر الحكومية .

وكذا دوائر ومدارس خاصة بالرجال .

احكام اللمس

[حكم ـ ٤٦٢ ـ] للمس وجوه :ـ

أ ـ الرجال للرجال يجوز مطلقاً إلا العورتين .

ب ـ النساء للنساء يجوز مطلقاً إلا العورتين .

جـ ـ الرجال للنساء يجوز مس الزوجة مطلقاً والمحارم ما عدى العورتين ويحرم مس الاجنبيات مطلقاً .

د ـ النساء للرجال يجوز مس الزوج مطلقاً والمحارم ما عدى العورتين والاجانب يحرم على المرأة لمسهم مطلقاً .

هـ ـ الصبيان المدركون منهم غير البالغين يجوز للرجال والنساء لمس

الصبيان والصبيات مطلقاً ما عدى العورتين كما يجوز تمكين الصبيان والصبيات من لمس الرجال والنساء ما عدى العورتين .

و ـ الاطفال غير البالغين وغير المدركين أي ما لم يتجاوز عمرهم السنتين والثلاث يجوز مسهم مطلقاً وتمكينهم المس مطلقاً وبعض هذه الإجازات كراهة .

[حكم ـ ٤٦٣ ـ] معنى المس هو وصل البدن بالبدن سواء باليد أو التقبيل بالفم أو بسائر البدن .

[حكم ـ ٤٦٤ ـ] ما تفعله نساء الاعراب برجالهن غير المحارم والرجال بالنساء غير المحارم .

فتقبل مثلاً المرأة حماها وابناء عمومتها وخؤلتها وبقية اقربائها واقرباء زوجها أو جيرانها .

أو يقبل الرجل قريبات زوجته أو بنات اقربائه أو جيرانه أو زوجات اخوته وعمومته واخواله كله حرام وان لم يقصدوا الشهوة .

[حكم ـ ٤٦٥ ـ] للرجل ان يأخذ بيد المرأة العجوز ويوصلها مقصدها كما يجوز للمرأة العجوز الاخذ بالشيخ الكبير وتوصله مقصده .

[حكم ـ ٤٦٦ ـ] إذا ابتلى الرجال بنساء جاهلات يقبلنه أو ابتلت المرأة برجال كذلك وجب عليهم نهي اللامس وتفهيمه الحكم الشرعي بالتحريم وان لم يقدر فليدع الجانب المقابل على خطئه ولا يفعل هو أو أنه يضع ثوباً على موضع مسه والمرأة كذلك ان تمكنا .

[حكم ـ ٤٦٧ ـ] المراد بحرمة اللمس هو حلية المرأة للرجل .

فكل امرأة يحل التزوج بها يحرم لمسها سواء كان جواز التزوج بها فعلياً كما إذا لم تكن ذات بعل ولا في عدة ولا اخت الزوجة ولا ما شابه من التحريم

الموقت أو كانت لم تحل فعلاً وتحل عند زوال الزوجية المحرمة لها وبعبارة اخرى ان كل ما لم تكن من المحارم النسبية والسببية محرم لمسها .

[حكم ـ ٤٦٨ ـ] قد يحرم لمس الرجل للمرأة والنظر اليها مع كونها يحرم نكاحها عليه مؤبداً كما إذا زنى بها أو تزوجها في حال زوجيتها أو عدتها أو تزوجها حال الاحرام أو طلقها تسع مرات أو لاعنها أو كانت كافرة فانها تحرم عليه مؤبداً مع كونها كالاجنبية يحرم لمسها والنظر اليها لا كالمحارم .

الشم بين الجنسين

[حكم ـ ٤٦٩ ـ] يحرم استشمام رائحة المرأة الاجنبية بالنسبة للرجال الاجانب ونفسهن وخصوصاً إذا كانت رائحتها عطرة نعم إذا كانت رائحتها كريهة ولا توجب اللذة ولا التهمة فلا بأس .

[حكم ـ ٤٧٠ ـ] يحرم على المرأة التطيب لغير زوجها ومحارمها ففي الحديث : « **وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها** » الإمام الصادق (ع) ب٨٠ مقدمات النكاح .

« **أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها** » الرسول (ص) .

الغيرة من الرجال :

[حكم ـ ٤٧١ ـ] يجب على الرجال الغيرة على نسائهم فلا يدعوهن يُخالطن الرجال ويبادلن معهم العشق والنظرات المريبة والمحادثات والاختلاء سواء مع القريبين أو البعيدين كما يجب ان يمنعوهن من النظر الى الافلام الخلاعية والذهاب الى مجالس اللهو والفساد والاعراس المختلطة بين الخليعين والخليعات ومزاحمة الرجال الاجانب في الاسواق المزدحمة .

قال أمير المؤمنين حين دخل الكوفة : « يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق ألا تستحيون لعن الله من لا يغار » والعلوج بمعنى الفساق والكفار والسفلة .

وعن الإمام الصادق (ع) : « ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها » .

وقال رسول الله (ص) : « كان ابي ابراهيم غيوراً وانا اغير منه وأرغم الله انف من لا يغار من المؤمنين » ب٧ مقدمات .

كما يجب على الرجال منع الغناء والضرب في العود في بيوتهم ومحلتهم وقرب عوائلهم فان ذلك يسقط عنهم وعن نسائهم الغيرة حتى يصبح الرجل تزني حريمه امام عينيه فلا يهتم .

وفي الحديث : « ان شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار » عن الإمام الباقر (ع) .

وفي حديث : « فينزع الله بعد ذلك منه روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث » عن الإمام الصادق (ع) .

وهذا ما نراه في عصرنا ان الرجل يرى اخته أو بنته تعاشق الرجال وتبادلهم المزاح والخلوة فلا يستحي وربما يلاعبها وربما يزني بها والرجل يتفرج بل ربما يفتخر وهذا هو الديوث وساقط الغيرة وهو من كلاب أهل النار وسبب ذلك كثرة استماع الغناء والميل له .

الكون تحت اللحاف :

[حكم - ٤٧٢ -] الكون تحت اللحاف بحيث لا يرى احد بدن المتغطيين حكمه حكم الخلوة ففي المورد الحرام حرام وإذا ضم المتغطيان الى بعضهما فحكمه حكم المس والنظر ففي المورد الحرام هناك حرام وفي الحلال حلال .

[حكم - ٤٧٣ -] لا يجوز نوم المرأتين عاريتين متقاربتين ولا الرجلين كذلك .

[حكم - ٤٧٤ -] لا يجوز نوم الصبي المراهق عارياً مع بنت عارية أو غير عارية مراهقة أي ما قبل البلوغ بقليل إلا إذا كانت زوجته .

[حكم - ٤٧٥ -] لا يجوز نوم المرأة عارية مع صبي مراهق عاري أو غير عاري مستورين تحت لحاف إلا إذا كانا زوجين .

[حكم - ١٤٧٦ -] إذا وجد مرأة عارية مع صبي تحت اللحاف أو غير عارية والصبي عاري أو رجل عاري مع صبية أو هو غير عاري ولكن الصبية عارية وكانا منضمين لبعضهما لزم تعزير البالغ وتاديب الصبي .

[حكم - ٤٧٧ -] خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية حرام على المشهور بين الفقهاء ففي الحديث الشريف :

« فيما اخذ رسول الله (ص) البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعُدن مع الرجال في الخلاء » الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٤٧٨ -] يجوز اختلاء المرأة بالرجال من محارمها ما لم يكن ريبة بينهما كما يجوز مع الصبيان غير البالغين كما يجوز الخلوة بين الرجال والصبية غير البالغة إذا كان الرجل اميناً .

[حكم - ٤٧٩ -] معنى الخلوة ان يكونا في مكـان مغلوق ولا يراهمـا أحد .

[حكم - ٤٨٠ -] يجوز الخلوة بين امرأة وشيخ كبير لا رغبة له وكذا بين رجل وامرأة عجوز لا رغبة لها بالرجال .

[حكم - ٤٨١ -] يجوز الخلوة بين امرأة ورجل ابله لا رغبة له بالنساء والافضل الترك وكذا مع المجنون غير المدرك .

[حكم - ٤٨٢ -] في خلوة الرجل غير المحرم مـع المجنونـة والبلهاء إشكال فالاحوط وجوباً تركه .

ما يكره ويستحب للنساء :

[حكم - ٤٨٣ -] يكره للنساء نزول الغرف وهي الغرف المشرفة على الطريق أو على بيوت اخرى ولها شباك تنظر منه على الاخرين كما يكره تعليمهن قصة يوسف عليه السـلام .

[حكم - ٤٨٤ -] يستحب تعليمهن القرآن والأداب الاسلاميـة والحياء والعفة وحسن تربيتهن ومداراتهن فانهن ضعيفات وانهن مدرسة الاجيال .

كما يلزم تعليمهن سيرة اهل البيت (ع) وعفة نسائهم وحب الله وأوليائه .

« الهموهن حب علي (ع) وذروهن بلهاً » حديث شريف .

كما يلزم تعليمهن الاعمال النافعة للمجتمع من النسج والخياطة والتطريز والحياكة والكنس والطبخ وما شابه ذلك من ضروريات الحياة حتى لا تكون عية في تدبير بيتها وتربية اطفالها حين تكون ربة بيت .

[حكم - ١ -] يكره اركابهن السروج أي الجلود والمطاط معترضاً بمعنى

جعل السرج بين الفخذين مثل ركوب الفرس أو الدراجة الهوائية أو البخارية بحيث يكون السرج مماساً للفرج فيثير فيها الشهوة المحرمة ويسبب حب الفساد ففي الحديث :

« لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور » أمير المؤمنين (ع) .

[حكم - ٤٨٥ -] يكرهُ للمرأة المشي وسط الطريق فينظرها الغادي والرائح .

« لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط » ب٩٧ مقدمات النكاح عن الإمام الكاظم (ع) .

[حكم - ٤٨٦ -] يكره للمرأة كشف بدنها أمام الكافرات .

« لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن » .

[حكم - ٤٨٧ -] يكره للمرأة ان تنحني أو تستلقي على بطنها أو على ظهرها أو على جانبها أمام الرجل الاجنبي وإذا سبب الرغبة الجنسية فهو محرّم شديد .

[حكم - ٤٨٨ -] يكره للمرأة المشي أمام الرجل بحيث يستطيع النظر الى تحرك اعضائها وثنايا بدنها خصوصاً ثنايا اليبها .

« اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم » ب١٠٨ ح٤ الإمام الصادق (ع) .

قالت بنت النبي شعيب لابيها : « يا ابت استاجره انّ خير من استأجرت القوي الامين » تعني موسى (ع) « قال لها شعيب : يا بنية هذا قوي برفع

الصخرة ، ألامين من اين عرفتيه قالت : يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدبني الى الطريق فانا قوم لا ننظر الى ادبار النساء » ب١٠٨ عن الإمام الكاظم (ع) .

[حكم - ٤٨٩ -] يكره للمرأة ان تجعل باروكة على رأسها من شعر إمرأة غيرها .

[حكم - ٤٩٠ -] يكره للرجل النظر الى شعر مقصوص من النساء أو بعض اجزائهن ما لم يكن عورة أو ما قارب العورة وكان بطراوته فالنظر اليه حرام .

[حكم - ٤٩١ -] يكره سماع صوت البنت الشابة إلا فيما يهم ومع الحشمة .

« قال رسول الله (ص) أربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق يقول وتقول ولا يؤل الى خير ابداً ومجالسة الموتى قيل وما الموتى قال كل غني مترف » ب١٠٦ الإمام الباقر (ع) .

« ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه » الرسول (ص) .

[حكم - ٤٩٢ -] الافضل للعجائز ان تتحجبن كالشابات قال الله تعالى : ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ ب١١٠ .

[حكم - ١ -] يحرم مصافحة الرجل للمرأة الاجنبية إلا من وراء الثوب وإذا صافحها من وراء الثوب حرم عليه ان يعصر يدها .

ففي الخبر : « واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها إلا من

وراء الثوب ولا يغمز كفها » ب١١٥ الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٤٩٣ -] الأفضل في مصافحة المرأة محارمها ان تكون من وراء الثوب .

[حكم - ٤٩٤ -] يكره الدخول على النساء قبل اذن رجالهن ويحرم اذا نهى الرجال من أب أو زوج أو أخ مسؤول إذا كان نهيهم بقصد حفظ العرض .

[حكم - ٤٩٥ -] يستحب الاستئذان عند دخول الرجال على الرجال والنساء على النساء والنساء على الرجال المحارم والرجال على النساء المحارم وخصوصاً إذا كانوا متزوجين .

« كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب » الإمام الصادق (ع) .

« ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا متزوجتين .

ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا باذن ولا تاذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل » ب٢٠ الإمام الصادق (ع) .

ثلاث عورات لكم

[حكم - ٤٩٦ -] أشد الأوقات التي يكره الدخول فيها على المتزوجين من المحارم ثلاثة أوقات هي :

قبل صلاة الفجر ، وحين الراحة في الظهيرة .

ومن بعد صلاة العشاء كما في الآية الكريمة

وهذه الكراهة شاملة للصبي والصبية الذين لم يبلغوا الحلم .

[حكم - ٤٩٧ -] عدد الاستيذان ثلاث مرات فان اذنوا وإلا فارجع ولا تدخل .

« الاستيذان ثلاثة : أولهن يسمعون والثانية يتحذّرون والثالثة إن شاؤوا اذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن » ب١٢٢ الإمام الصادق (ع) .

تنبيهات للمرأة ووليها

[حكم - ٤٩٨ -] الافضل للمرأة ان تؤدي اعمال البيت ولا تتصدى للاعمال الخارجية واللازم على الرجل التكفل بالرزق والاعمال الخارجية .

[حكم - ٤٩٩ -] الافضل للمرأة التقنع والتستر حتى من الابله .

[حكم - ٥٠٠ -] يكره اجلاس بنت الست سنين في الحضن وضمها من غير محارمها كما يكره للمرأة ضم الصبي . « إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين » .

« سألت عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال إذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك » ب١٢٧ الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٥٠١ -] يستحب التفريق بين الصبي والاخر والصبية والاخرى والصبية والصبي إذا بلغا ست سنين .

[حكم - ٥٠٢ -] يستحب للمرأة التستر من الاعمى وعدم النظر اليه .

« استأذن ابن ام مكتوم على النبي (ص) وعنده عايشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال : ان لم يركما فانكما تريانه » ب١٢٩ النبي (ص) .

[حكم - ٥٠٣ -] يستحب لهن عدم التعرف على الرجال وعدم تعريفهم نفسها .

سأل النبي (ص) من على المنبر « اخبروني أي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله (ص) وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه : خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله (ص) . . . فقال ان فاطمة بضعة مني » ب٢٤ ح٧ عن أمير المؤمنين (ع) .

[حكم - ٥٠٤ -] يكره للرجل التسليم على الشابات غير المحارم والمرأة على الشباب غير المحارم .

« لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي (ص) قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت » أمير المؤمنين (ع) .

« كان أمير المؤمنين يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول : اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل عليّ اكثر مما طلبت من الاجر » ب١٣١ الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٥٠٥ -] يكره استعمال الغيرة على النساء في غير موضع الغيرة أو في موضعها ولكن اكثر من الاستحقاق وفي بعض المواضع يحرم ومنها :-

أ - الغيرة من تزويج البنت في العمر المبكر أو من تزويجها مطلقاً كما عن بعض السخفاء .

ب - الغيرة من تزويج البنت لغير ابن عمها أو غير عشيرتها أو انه يعمل كذا ولا يعمل كذا .

جـ - الغيرة من التزوج من بني فلان لا من بني فلان .

د - قتل البنت لمجرد نظرة أو ملاعبة مع الاجنبي مع ان اهلها هم الذين سببوا فسادها بتأخير زواجها واهمالها حتى تسلط شخص عليها هذا مع ترك

ابنائهم يفعلون ما يشاؤون وهذا مع المشجعات على الفساد في نواديهم وجلساتهم وبيوتهم . مع ان الحكم الشرعي لا فرق فيه بين البنت والولد إذا كان غير متزوج لا يقتل وانما يجلد بإذن الحاكم الشرعي .

واللازم أولاً تعزير ذويهم لما هيئوه من افساد شبابهم من البنين والبنات واهمال تربيتهم الاسلامية واهمال التسرع في احصانهم بالازواج وهذا كله حرام وهذه الغيرة ليست في محلها ولا بمقدارها .

وعدم انضباط الناس بالحدود الشرعية لجهلهم بالدين الحنيف وعدم انتشار المبلغين المخلصين فيما بينهم وفي الحديث الشريف :

« إياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الصغير والكبير بان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب » رسالة أمير المؤمنين (ع) لولده الحسن (ع) .

« لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله (ص) لعليّ وفاطمة عند عرسهما لا تحدثا حتى أرجع اليكما فلما أتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش » ب١٣٥ الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٥٠٦ -] يكره خروج الشابات للأعياد والاعراس والحمامات العامة والحدائق . هذا إذا كانت مع الحشمة وعدم الفساد وإلا فلو كان في النوادي والمجتمعات ذات الجرائم والموبقات من الرقص والغناء باختلاط الرجال بالنساء والغمز بينهما واللمس لبعضهما فهذا من اشد ما جاءنا به الصليبيون والصهيونيون فافسدوا به شعوبنا وسلبونا غيرتنا وحياءنا ودينا وخيراتنا وعلومنا وصناعتنا وبفضل عملائهم المجرمين المتحكمين على رقاب المسلمين في الشرق والغرب ولعنة الله على الظالمين .

[حكم - ٥٠٧ -] يستحب للرجل إذا رأى النساء ان يقارب اهله ويفرغ شهوته لئلا يغلبه الشيطان : « إذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً وليصل على النبي (ص) ثم يسأل الله من فضله فإنه يتيح له من رأفته ما يغنيه » عن أمير المؤمنين (ع) .

ختامها مسك : حديث الإمام الباقر (ع)

وفي خاتمة الاحاديث حديث طويل جامع للسيرة الواجبة على النساء المسلمات وما لهن وعليهن عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال :

« ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن .

ولا تولى المرأة القضاء ولا تلي الإمارة ولا تستشار .

ولا تذبح إلا من اضطرار .

وتبدأ بالوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه في سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها .

فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وإذا ارادت السجود سجدت لاطية بالارض وإذا رفعت راسها من السجود جلست ثم نهضت للقيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها وإذا سبحت عقدت الانامل لانهن مسؤولات .

وإذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين ورفعت

رأسها الى السماء فانها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها .

وليس عليها غسل الجمعة في السفر وليس يجوز لها تركه في الحضر .

ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر اليه .

وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه .

ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة أي إذا خيف عليها المكاتبة مع الاجانب وكشف الاسرار .

« ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ويكره لهن سورة يوسف » .

وإذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتيبت فإن تابت وإلا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها ولا تطعم إلا خبيث الطعام ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها وتضرب على الصلاة والصيام .

ولا جزية على النساء .

وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كيلا لا يكن اول ناظر الى عورتها .

ولا يجوز للمرأة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره .

وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد .

وجهاد المرأة حسن التبعل واعظم الناس حقاً عليها زوجها واحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها .

ولا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن

ذلك لازواجهن .

ولا يجوز لها ان تتطيب إذا خرجت من بيتها .

ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لأن رسول الله (ص) لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجل .

ولا يجوز للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطاً ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضاء ولو ان تمسها بالحناء مساً ولا تخضب يديها في حيضها لانه يخاف عليها الشيطان .

وإذا ارادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها .

والرجل يؤمي براسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهراً .

ولا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار إلا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس .

ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة واحرام .

وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد .

ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه .

وحرم ذلك على الرجال ، وقال النبي (ص) يا علي لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة .

ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا باذن زوجها .

ولا يجوز لها ان تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .

ولا يجوز للمرأة ان تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها ولا تبايع إلا من وراء ثوبها .

ولا يجوز ان تحج تطوعاً إلا بإذن زوجها .

ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام (أي العمومي) فان ذلك محرم عليها (أي مكروه لأن إجتماع النساء عاريات يفسد اخلاقهن).

ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر .

وميراث المرأة نصف ميراث الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فإذا زادت على الثلث إرتفع الرجل وسفلت المرأة فدية قطع اصبع المرأة مثلاً مأة دينار والاصبعين مأتا دينار والثلاثة ثلاثمأة والاربعة ماءتا دينار فديتها مثل دية الرجل حتى إذا زادت على ثلثه حسب لها نصف ما للرجل .

وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه .

وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها .

ومع الرجل إذا صلى عليه عند رأسه .

فإذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها .

ولا شفيع للمرأة انجح عند ربها من رضا زوجها . الحديث ب١٢٣ عن الإمام الباقر (ع) .

خلاصة عقاب النساء في فعل المعاصي :

عن أمير المؤمنين « دخلت أنا وفاطمة على رسول الله (ص) فوجدته يبكي بكاءاً شديداً فقلت له : فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة أُسري بي الى السماء رايت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن ثم ذكر حالهن الى ان قال فقالت فاطمة : حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن فقال أما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها وأما

المعلقة بثدييها فانها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير اذنه واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها وأما التي كانت تاكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي تشد يداها الى رجليها وتسلط عليها الحياة والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء والثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة ، واما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها وأما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال وأما التي يتحرق وجهها وبدنها وهي تجر امعاءها فانها كانت قوادة .

وأما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها قنية (أي راقصة مُغَنّية) نواحة حاسدة ثم قال (ع) : ويل لامرأة اغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها) ب١١٧ عن أمير المؤمنين (ع) .

الزواج في الآخرة

[حكم ـ ٥٠٨ ـ] قد ثبت في بعض الاخبار :ـ

أ ـ ان الرجل ان كان أعلى درجة في الجنة أو كانت هي من اهل النار واختار زوجته شفع لها واعلاها الى درجته .

ب ـ وإن كانت هي أعلى فالاختيار لها فإن اختارته شفعت له وإن اختارت غيره فلها .

جـ ـ وإن كانت غير مزوجة وهي من اهل النار واختارها شخص من اهل الجنة شفع لها واعلاها .

د ـ وإن كانت من اهل الجنة واختارت اقل منها أو من اهل النار شفعت له .

هـ ـ إن اهل الجنة بعد اغتسالهم بالكوثر على باب الجنة ترتفع عنهم الاسقام كما يرتفع عنهم الرذائل فتكبر نفوسهم فلا يطلبون ما فيه العار امثال نكاح المحارم أو الشذوذ الجنسي .

و ـ ان بعض المؤمنين يعيشون سوية في قصر واحد حين يقتربون من زوجاتهم يضرب بينهم بسور من نور فلا يرون مجامعة الاخرين .

ز ـ ان النساء في الجنة قاصرات الطرف أي لا يحببن ان يرين غير ازواجهن نضرة جنسية كما ان الرجال كذلك والله اعلم .

العقد العملي للنكاح

[حكم ـ ٥٠ ـ] قد شرحت من أول البحث في عقد النكاح حتى الآن احكام العقد والمحرمات والمحللات والعيوب الموجبة للفسخ والنكاح الموقت واحكام النظر بين الرجال والنساء .

والان سأشرع إن شاء الله تعالى في بيان أداب العقد والخلوة بالمرأة . والصفات الحسنة والسيئة للنساء .

وخطبتهن من اهلهن ويغلب في هذا القسم ذكر المستحبات والاداب وبعبارة اخرى ان هذا القسم هو الوجه العملي لمن اراد ان يعقد النكاح والله الموفق للتمام والاتمام .

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين وعلى جميع المبلغين المخلصين من الملائكة والانبياء والمرسلين والاوصياء المهديين ورحمة الله وبركاته .

استحباب النكاح المؤكد

[حكم ـ ٥١٠ ـ] النكاح في اصل الشرع مستحب استحباباً مؤكداً وثوابه

عظيم جداً فإنه من سنن المرسلين واستحبابه من جهات عديدة ومنها :

أ ـ للابقاء على النسل البشري وتكثيره ولذا ورد : « تناكحوا تناسلوا فإني اباهي بكم الامم السالفة ولو بالسقط » .

والحديث : « تناكحوا تناسلوا تثقلوا الارض بلا إله إلا الله » فاللازم على المسلمين غير المنحرفين الإهتمام بهذه الجهة وهي عدم قطع النسل والذرية ليتوسع ذكر الله في الارض وليكثر المسلمون على الكافرين .

ب ـ لإحصان النفس من الفعل الحرام وملاحقة اعراض الناس والتفكر في غير ما يرضي الله وهذا ما سبب لعن الاعزب في بعض الاحاديث « وان اكثر اهل النار العزاب) « رذال موتاكم العزاب » « ومن تزوج احرز نصف دينه » .

جـ ـ لستر البنت والحفاظ على عفافها وهدوئها وعدم الابتلاء بفضيحتها والعار على اهلها لو اضطرت الى مراودة الرجال خلسةً أو جهراً .

ولذا كان الإمام زين العابدين (ع) يقول لنسيبه : « زوج ابنته أو اخته » حين يجيىء لزيارته : « مرحباً بمن كفىٰ المؤنة وستر العورة » وقد بسط له رداءه واجلسه » ب٢٤ .

د ـ لحفظ صحة الشاب والشابة حيث ان تجمع القوة الجنسية في البدن وحصرها يسبب اسقاماً لا يدفعها إلا التزوج بالطاهرات النظيفات بالطاهرين النظيفين .

هـ ـ لتكوين الاسر وحصول الالفة والرحمة والعطف من الرجال على النساء وبالعكس .

ففي الآية : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها

وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون ﴾ سورة الروم ، الآية ٢١ .

و ـ لجعل الناس يشعرون بالمسؤولية فان الاعزب والعزبة يغلب عليهما عدم الالتزام بمسؤولية بخلاف المتزوج والمتزوجة فانهما يشعران بالمسؤولية ومن ثم يتصرفان على اساس النظام والمسؤولية فتكون العوائل والمتزوجين دائماً منظمة ومسؤولة بخلاف حياة العزاب فانها يغلب فيها الهوج والتفكك .

ولذا تجد الشعوب التي يكثر فيها العزاب يكثر فيها البطالة والتفكك والجهل واكثر فساداً وميوعة واكثر لتسلط الظالمين عليها .

ز ـ لسد الفراغ القاتل للشاب والشابة ومن ثم دفع التعقدات النفسية ونحوسة الطباع وسوء الاخلاق .

وترى المتزوج يرجع غالباً الى انسانيته ويكون اجتماعياً مرحاً متبشراً يحب الناس ويحنو على الاطفال ويحافظ على عوائل الاخرين .

ولذا ورد من لهو المؤمن ملاطفة الزوجة ومحادثة الاخوان والنظر الى الزرع وملاعبة الاطفال .

وغير هذه من المنافع الجمة في النكاح ولذا ورد « ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » . ب٢ مقدمات النكاح الإمام الصادق (ع) .

تغير حكم النكاح :

قد يتغير استحباب النكاح وفضيلته الى حرام كما إذا كان في دولة كافرة غير كتابية بحيث لا يحل له التزويج .

أو مكروه كما إذا اراد تزوج بنت الزنا أو الزانية أو الكافرة الكتابية أو ما

شابه من الصفات السيئة الآتية .

أو مباح كما إذا كان النكاح في صفتين متضاربتين فيسقطان وينتج الاباحة المطلقة أي لا مكروه ولا مستحب وقد يصبح واجباً وتركه حرام وهو إذا اصاب الشاب شبق يسقطه في الحرام والرذيلة لو لم يتزوج وهو قادر على التزوج وكذا إذا نذر التزوج أو حلف أو عاهد الله عليه وبالنسبة للبنت يجب تزويجها إذ خيف عليها ذلك أو خيف من الاعتداء على عرضها أو إذا جاءها المؤمن الكفؤ ولم يكن غيره ولا كان مانع وكانت راضية بالتزوج .

[حكم ـ ٥١١ـ] يكره جعل القياد بيد البنت إذا لم ترغب بالزواج وانما اللازم تشجيعها ودفعها بالوجه الصحيح شرعاً .

وكذا بالنسبة للشاب .

[حكم ـ ٥١٢ ـ] يكره للمؤمن ان يترك التزوج ولو بقصد العبادة والتفرغ للآخرة وقد يحرم .

« جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي (ص) فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله (ص) مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله (ص) فقال رسول الله يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي وامس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بستتي ومن سنتي النكاح » ب٣٨ ج١ مقدمات الإمام الصادق (ع) .

[حكم ـ ٥١٣ ـ] يستحب الزيادة على الزوجة الواحدة إذا عرف من نفسه القدرة على اداء العدالة بينهن والقيام بواجبهن .

« في كل شيء اسراف إلا النساء ».

قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ﴾ سورة النساء ، الآية٣ .

من لم يستطع التزويج :

[حكم ـ ٥١٤ ـ] يستحب للشاب الشبق للنساء الذي لا يستطيع التزوج لمشاكل تعوقه ان يصوم كل يوم اثنين وخميس أو ثلاثة أيام في كل شهر أول خميس منه واخر خميس واول اربعاء من العشر الوسطى أو غير ذلك من الصيامات ويقل من اكل اللحوم والحلوى والدهون وكل مهيج للشهوة وتطويل شعر البدن .

« يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق » ب١٣٩ « ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته » امير المؤمنين (ع) .

اختيار النساء :

[حكم ـ ٥١٥ ـ] يستحب اختيار المرأة الجامعة لصفات الخير وهي :ـ

أ ـ كرم الاصل بان لا تكون بنت زنا وحيض ومن عائلة أو اباء معروفين بالفسق والفجور أو السرقة وما شابه وفي الخبر : « إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال : المرأة الحسناء في منبت السوء ». ب١٣ ح٤ الرسول (ص).

« اختاروا لنطفكم فإن الخال احد الضجيعين » الرسول (ص) .

« انما المرأة قلادة فانظر ما تقلده » الإمام الصادق (ع) .

[حكم ـ ٥١٦ ـ] البكر افضل من الثيب .

« تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء أفواها وانشفه ارحاماً وادر شيء اخلافاً وافتح شيء ارحاماً . . . » ب١٧ . الرسول (ص) .

[حكم ـ ٥١٧ ـ] الافضل ان تكون ولوداً ويكره العاقر . « الحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد » .

وتعرف العاقر بالعمر إذا كانت مسنة أو عدم حيضها وهي في سن من تحيض أو التي قلعت الرحم أو قلبته أو عقدته بعملية جراحية وان لم يكن ذلك فيعرف من عائلتها إذا غلب فيها العقيمات ففي الحديث :ـ

« إذا قدمت الكوفة تزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء » وهي الزرقاء : « فانها كثيرة الولد » الإمام الصادق (ع) .

ب ـ العفة : أي التي غير شرهة وباذلة نفسها للرجال وفعل الحرام .

« ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل » النبي (ص) .

[حكم ـ ٥١٨ ـ] يكره لطالب الزواج ان يؤكد ويقتصر على الجمال أو كونها من الأغنياء . ففي الحديث : « من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك » الرسول (ص) .

جـ ـ العقل والادب :

« خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب

فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجمل فيما بينك وبينها البحر الاخضر » ب٥ مقدمات الإمام الكاظم (ع) .

[حكم - ٥١٩ -] الافضل المرأة الكبيرة العجز المربوعة .

« عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب » الكاظم (ع) .

الصفات المكروهة للنساء

[حكم - ٥٢٠ -] يكره تزوج الحمقاء وهي السيئة الخلق التي لا تحسن تربية الاطفال وادارة البيت وتضع كل شيء في غير موضعه وتنزعج من الكلام الحق وتميل للباطل « الا اخبركم بشرار نسائكم : الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً ». ب٧ ح١ الرسول (ص) .

وقال « لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي » .

« إياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع » امير المؤمنين (ع) .

[حكم - ٥٢١ -] يكره تزوج الفاسقة المتبرجة المتهتكة المتدخلة بالفتن والاحزاب المنحرفة .

« يظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات الى الشهوات ، مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات » .

« لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً » ب٧ أمير المؤمنين (ع) .

[حكم - ٥٢٢ -] يكره تزوج اللجوجة الطامعة التي تكلف زوجها وكذا الوسخة وكذا المشعرة (بارك الله بالرجل المشعر والمرأة الملساء) .

[حكم - ٥٢٣ -] يكره للمرتضع تزوج مرضعته التي لم تكمل رضاعة المقدار المحرم كما يكره تزوج بناتها وكذا المولدة التي اخرجته من بطن امه والمربية وبناتها . وكذا كراهة تزوج ابن الزوج بنت الزوجة وابن الزوجة بنت الزوج ويكره بنت الزنا والملعون بعض اجدادها على لسان النبي والائمة (ع) .

الرجال المكروهون :

[حكم - ٥٢٤ -] يكره تزويج الفاسق الخائن وتأكد الكراهة في شارب الخمر « **من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها** » ب٢٩ الإمام الصادق (ع) .

« **من زوج ابنته لفاسق فقد قادها الى الزنا** » .

[حكم - ٥٢٥ -] يكره تزويج البنت حتى لو كانت من المخالفين ان تزوج المخالف وانما تزوج لشيعي مستقيم الاعتقاد بالتوحيد والنبوة والولاية حتى تحسن عقيدتها ويستقيم تدينها بل لو كان الرجل متعصباً في مخالفة الائمة الطاهرين (ع) حرم تزويجه .

صفات الرجال :

[حكم - ٥٢٦ -] يستحب اختيار الرجل المتدين ذي الاخلاق الحسنة الكريم اليد الشجاع ففي الحديث :-

« **إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في**

الارض وفساد كبير » الرسول (ص) **« ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجىء عياله الى غيره.**

ألا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى ؛ فقال : ان من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده الملجىء عياله الى غيره العاق بوالديه » الرسول (ص).

« خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زايل القلب مشغول القلب : فاولها صحة البدن ، والثانية الامن والثالثة السعة في الرزق ، والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق ؟ قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والجليس الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة ».
ب١٤ الإمام الصادق (ع).

[حكم - ٥٢٧ -] يستحب التأكيد على تزويج السادة من ذرية الرسول وأهل بيته لما ورد ان فاطمة تلتقط يوم القيامة شيعتها وذريتها ومن احسن الى ذريتها وقيل (وانها تشفع لكناتها وأنسبائها قبل أحفادها وحفيداتها).

الخطبة

[حكم - ٥٢٨ -] يستحب الخطبة : بكسر الخاء وهي ان يتوسط الشخص بين رجل وامرأة لتزوجهما ببعضهما .

« ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة وكان حقاً على الله ان يرضخه بألف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة

وحرم الله عليه النظر الى وجهه » ب١٢ النبي (ص) .

[حكم - ٥٢٩ -] إذا خطب المؤمن الكفؤ الكريم المتدين ذو الاخلاق الحسنة فكلما كان من بيوت العلماء والعباد والزهاد قدم على غيره ويقدم الاقرباء على غيرهم .

« الاقربون أولى بالمعروف » وخصوصاً إذا كان القريب مضطراً ولا يفرق بين بلاد واخرى ولغة وقومية واخرى ما دام الجميع كريم الأصل ومن بيوت الايمان والتقوى .

[حكم - ٥٣٠ -] إذا خطبت البنت في أول شبابها فلا بأس بعدم استجابة الطالب الذي غيره أولى منه من حيث القرب أو الدين أو الجوار أو الخلق أو غير ذلك واما إذا كبرت فاللازم الاسراع في دفعها للزوج هذا إذا كانت قد رضيت بالبقاء وجعلت الخيار بيد الاب أو الاهل وأما إذا لم ترض ولو في نفسها فيحرم تاخيرها عن أول طالب إذا كان له خلق ودين وكفاءة وخصوصاً إذا كانت شبقة للرجل فحرمة منعها شديدة كبيرة .

وفي الحديث : « من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته » عن الرسول .

وان اهل البيت (ع) يزوجون بناتهم عند اكمال التسع سنين فالرسول زوج فاطمة في التاسعة وتزوج بعض نسائه كذلك وهكذا أمير المؤمنين زوج بناته .

« ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا ادرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار إذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر » ب٢٣ النبي (ص) .

« ان الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال » ب٢٣ عن الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٥٣١ -] لا يجوز الخطبة بل ولا الاشارة الى خطبة امرأة مزوجة بان يقول لها ان مات زوج بعض النساء فانا راغب ويقصدها هي ولا التي في عدة رجعية بحيث يحق للزوج الرجوع بها .

وإن هذا من فعل المجرمين من امثال معاوية الاموي حيث وعد جعدة بنت الاشعث انها إذا قتلت زوجها الإمام الحسن صلوات الله عليه فسيزوجها ولده الملعون مثله يزيد .

[حكم - ٥٣٢ -] يجوز الخطبة غير الصريحة بطلب يد المطلقة البائنة أي التي لا يجوز لزوجها الرجوع بها وهي المطلقة ثلاثاً والمطلقة تسعاً والميت زوجها والملاعن لها وما شابه فلا بأس بالتعريض والاشارة وبعد اتمام عدة الغير يتم خطوبتها قال الله تعالى :

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله . . ﴾ سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ . والقول المعروف هو ان يقول أنا راغب فيك وانا اكرم النساء واحترمك فلا تقدمي عليّ احداً .

ولا يجوز ان يقول تعالي افعل بك كذا وكذا من الكلام الفاحش .

إذا خطبها وهي في عدة رجعية لزوجها فقد أثم وعليه التوبة والاستغفار وإذا تمت العدة جاز تزوجها وصح النكاح وإن فعل الحرام في المقدمة .

[حكم - ٥٣٣ -] إذا خطب خاطب وأجابته كره على غيره كراهة شديدة مراجعتها إلا إذا كانت مترددة في قبولها للأول جاز لآخر مراجعتها على كراهة لأنه تدخّل في سوم أخيه المؤمن .

تعجيل التزويج :

[حكم - ٥٣٤ -] يستحب التعجيل بتزويج البنت وحتى لو لم يقدم اليها الخطاب استحب ان يخطبوا لها ولا عيب في ذلك . وإن استحيا منه أهل النفوس الضعيفة .

[حكم - ٥٣٥ -] يجوز النظر الى البنت التي يريد خطبتها فينظرها مقبلة ومدبرة ويتاكد من سلامة اعضائها ولونها وقدها وادب مشيها واهتمامها بهندامها وخلقها في الحديث ومقدار حيائها أو صلفها هذا كله بشرط عدم التلذذ لكونها لا تزال اجنبية .

[حكم - ٥٣٦ -] مقدار النظر هو الوجه والشعر والذراع والرقبة والساق وترقق له الثياب كما في الحديث .

يجوز جعل الحمرة والتجميلات في البدن واللباس حين ظهورها للخاطب ما لم يعد غشاً واخفاء لعيوب غير مقبولة عرفاً .

وصف المرأة :

[حكم - ٥٣٧ -] لا يجوز وصف المرأة للرجل الاجنبي عنها بما يميل قلبه لرغبتها إذا لم يرد التزوج منها أو كانت يحرم عليه تزوجها بسبب من الاسباب أو كونه كافراً .

« من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلا مغضوباً عليه . . . وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها » .

[حكم - ٥٣٨ -] إذا استشار المؤمن المتدين في تزوج امرأة وطلب وصفها جاز وصفها له ولو بصفاتها الذميمة وإذا كانت مؤمنة عفيفة فاللازم تشجيعه عليها .

[حكم ـ ٥٣٩ ـ] إذا لم يستشر المؤمن وأراد تزوج امرأة وهو غافل عن صفاتها وانا اعلم انها لا تصلح له وتاتي له بسمعة خبيثة لكونها فاسدة فاللازم وصفها له لئلا يتورط بما يأتي له البلاء . نعم لا يجب الاطناب في منعه عنها بل قد لا يجوز إذ لعلها تهتدي لو تزوجها المتدين .

قلة المهر :

[حكم ـ ٥٤٠ ـ] يستحب للرجل ان يزيد في المهر لانه كلما زاد زاد احترامه وتقديره عند أنسبائه وعند الناس ولكن بحيث ان لا يضهد نفسه وما لا يطيقه أو يوقعه في الدين والحرج .

[حكم ـ ٥٤١ ـ] يستحب للمرأة القبول بالمهر القليل ويكره لها ولاهلها فرض المهر الغالي .

« أفضل نساء امتي اصبحن وجهاً واقلهن مهراً وإن من شؤم المرأة كثرة مهرها » ب٥ مهور عن النبي (ص) .

« ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة » .

[حكم ـ ٥٤٢ ـ] يكره وقد يحرم رد المؤمن لقلة ما يفرض من المهر .

ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمة فبذل خمسمأة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء » ب٤ مهور الإمام الكاظم (ع) .

[حكم ـ ٥٤٣ ـ] يستحب تقديم المهر قبل الدخول عليها .

[حكم ـ ٥٤٤ ـ] إذا فرض مهراً فلا يجوز له التقليل عما فرض ويحرم على زوجها أو غيره اخذه منها إلا برضاها واذنها وبدون حياء .

ففي الآية : ﴿ واتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً اتاخذونه بهتاناً

واثماً مبيناً ﴾ سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

وإن عمر صعد المنبر فقال ما من امرأة سمعت بها قد تزوجت باكثر من مهر السنة إلا اخذته منها ورددته الى بيت المال فقامت اليه امرأة وحجته بهذه الآية فقال : « كل الناس افقه منك يا عمر حتى المخدرات » .

وقد روى القصة المحدثون العامة فراجع في سنن البيهقي : ج٧ ص٢٣٣ وغيره وتفصيله في كتاب الغدير للأميني : ج٦ ص٩٥ ـ ٩٨ .

مضار كثرة المهر

[حكم ـ ٥٤٥ ـ] إن مضار كثرة المهر كثيرة منها :

١ ـ يسبب كبرياء وتبطر اهل البنات انهم لم يزوجوا أو لا يزوجون إلا بالمهر الغالي وهذه رذيلة في المجتمع محرمة .

٢ ـ انتشار طلب المهور الغالية بين اهل البنات مما يسبب عدم اقدام الفقراء وعدم تزوجهم وبالتالي بقاء البنات عوانس واضطرار الرجال للفساد لعدم وجود مورد لشهواتهم .

٣ ـ مخالفة الاداب الاسلامية الى الجاهلية والشروط العشائرية وبالتالي حدوث العادات الرذيلة .

٤ ـ حدوث الأمراض النفسية عند الشباب لعدم قبول اهل البنات بهم وعند البنات لعدم جرءة الاقدام عليهن فالبنت ريحانة متى كبرت ذبلت .

٥ ـ تسبب سخرية بعض المؤمنين لبعض بان فلان عنده كذا عدد بنات عوانس أو فلان لا يزوجه أحد لفقره مثلاً .

٦ ـ الامراض الكثيرة البدنية بسبب حقن الحيا من في الرجل والأمرأة .

وبالتالي انتشار الفسق والفجور والمهاوي بالمسلمين الى الرذيلة وقد مرت الاحاديث بهذا المضمون .

أداب العقد والخطبة :

[حكم - ٥٤٦ -] إذا اراد التزوج استحب له الاستخارة والاستشارة وصلاة ركعتين والدعاء بعدها وهو : « اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة ، واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » ب٥٣ مقدمات ح١،عن الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٥٤٧ -] يستحب اشهاد المؤمنين في عقد النكاح وخصوصاً في النكاح الدائم كما يستحب حضور ولي البنت ويستحب الاعلان والوقوف للترحيب بالمهنئين للعريس واهله .

[حكم - ٥٤٨ -] يستحب الخطبة قبل الفاظ العقد بين الزوجين بما يشتمل على الحمد لله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله وذكر الائمة الطاهرين والتشجيع على النكاح واستنكار السفاح والحرام . من خلال سرد بعض احاديث اهل البيت (ع) فقد ورد : « كل أمر ذي بال لم يذكر فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أبتر » .

« كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم » أو اقطع .

« كل حاجة لم يصل فيه على محمد وآل محمد لا تقضى » .

« كل مجلس لا يذكر فيه اسم الله فهو وبال عليهم يوم القيامة » .

وهذه عينات من الخطب الواردة في عقد الزواج .

« ان علي بن الحسين (ع) كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً ما يزيد على أن

يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ، ثم قال علي بن الحسين (ع) إذا حمد الله فقد خطب » ب١ ٤ .

وقد تعارف عند الفضلاء هذه الخطبة واشتهرت في عقد الزواج .

« بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل النكاح وحرم الزنا والسفاح والصلاة والسلام على محمد وآله سادات البطاح ما نادى منادي حي على الصلاة حي على الفلاح أما بعد فان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال جل من قائل في كتابه الكريم وفصل خطابه العظيم ﴿ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ .

وقال تعالى :﴿ هو الذي جعل من الماء بشراً وجعل منه نسباً وصهراً ﴾ » .

وما مضمونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تناكحوا تناسلوا حتى اباهي بكم الامم السالفة ولو بالسقط وانه ليقف محبنطيا على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة يقول لا حتى يدخل ابواي قبلي » .

وعنه : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير » .

وعنه : « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » وعنه (ص) : « تناكحوا تناسلوا تكثروا لتثقلوا الارض بلا إله إلا الله » .

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : « ركعتان يصليهما متزوج افضل عند الله من سبعين ركعة يصليها اعزب » .

ثم يتوجه الوكيل ويخاطب البنت قائلاً :

فعلى كتاب الله وسنّة نبيّه (ص) وآله المعصومين وليجمع الله بينكما على الإيمان والتقوى .

يا فلانة بنت فلان اترضين بالتزويج من فلان بن فلان على مهر مقدمه كذا ومؤخره كذا فإن رضيتي قولي نعم انت وكيلي . ويعيد عليها الاستجواب حتى تقول فإن قالت وتاكد انه جوابها امر بالصلاة على محمد وآل محمد وتاخذ النساء بالزغاريد والهلاهل ثم يتوجه الى الولد فيبدأ بالخطبة فيقول مثلاً :

« بسم الله الرحمن الرحيم : قال الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءاً واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً ﴾ ويعظ العريس والحاضرين ويبدأ بعقد موكلته للعريس فيقول :

« زوجتك موكلتي فلانة على مهر مقدمه كذا ومؤخره كذا دينار او يقول على المهر المعلوم فيجيب العريس «قبلت» أو «رضيت» أو « نعم قبلت » والافضل « نعم قبلت هكذا » أو « قبلت التزويج من فلانة على المهر المذكور هكذا » .

[حكم - ٥٤٩ -] يحتاط بعضهم فيكرر لفظ الزواج بحسب الجمل الواردة في القرآن والسنة مثلاً يقول :

١ - زوجت موكلتي فلانة على الصداق المعلوم .

٢ ـ زوجتك من موكلتي .

٣ ـ . . . لموكلتي .

٤ . . . بموكلتي .

٥ ـ زوجتك لها .

٦ ـ . . . منها .

٧ ـ . . . بها .

٨ ـ . . . إياها .

٩ ـ زوجت موكلتي إياك .

١٠ ـ . . . بك .

١١ ـ . . . لك . ١٢ ـ . . . منك .

١٣ ـ زوجتكها . ويكرر أنكحتك منها لها . . . ومتعتك . . .

وفي كل مرة يجيب الزوج قبلت التزويج أو النكاح أو المتعة أي حسب الكلمة المقولة من موكلتك هكذا أو بموكلتك أو في موكلتك وهكذا .

[حكم ـ ٥٥٠ ـ] إذا اتخذت المرأة وكيلاً والزوج وكيلاً قال وكيلها لوكيله زوجته موكلتي فلانة موكلك فلان على الصداق المعلوم فيجيب قبلت التزويج عن موكلي أو لموكلي بموكلتك هكذا .

وقد احتاطوا فزادوا :

١ ـ زوجت موكلتي بموكلك ، لموكلك من موكلك ، الى موكلك ، على موكلك ،

٦ ـ زوجت موكلك فلان موكلتي فلانة ، لموكلتي ، بموكلتي ، من موكلتي ، الى موكلتي ، على موكلتي .

١٢ ـ زوجتكها ،

١٣ ـ زوجتها إياك ،

١٤ ـ زوجتك إياها .

١٥ ـ وكرروا بعض هذه الالفاظ مع كلمة النكاح والتمتع ومع كل كلمة يكرر المهر المذكور أو المعلوم أو لا يذكر إلا في المرات الأولى ومع كل كلمة يجيب وكيل الزوج قبلت التزويج من موكلتك لموكلي هكذا وبألفاظ النكاح يقول قبلت النكاح وبألفاظ التمتع يقول قبلت المتعة أو التمتع .

وهذه كلها غير لازمة وانما تتلى في العقد لتطييب خاطر العروسين والسامعين .

الاحتياط بالعقد

[حكم ـ ٥٥١ ـ] يلزم الاحتياط في عقد النكاح فلا يعقدها إذا اشتبه رضاعة الولد والبنت ولا غير ذلك من الاشتباهات .

« لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة .

يقول : إذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة » .

« وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها » الإمام الصادق (ع) ب١٥٧ مقدمات نكاح الوسائل .

الزفاف

[حكم - ٥٥٢ -] يستحب عقد احتفال اسلامي بمناسبة زواج المؤمن ويلقى فيه الاشعار والكلمات والقصص والتمثيليات والاناشيد والتصفيق والضحك ومن الاشعار اشعار مواليد النبي (ص) والائمة (ع) واناشيد دخوله المدينة المنورة وقد كتبت كتاباً للافراح بهذه المناسبات اسميته الى حفلات عرس اسلامي .

[حكم - ٥٥٣ -] يحرم عقد احتفال ماجن متهتك يحضره الفسقة ومعهم الخمور واختلاط النساء بالرجال وهذا من مخلفات الصهيونية والصليبية في البلاد الاسلامية لعنة الله عليهم وعلى اسيادهم اجمعين وخلصنا الله من شرهم يوماً قبل يوم بحق محمد وآل محمد .

[حكم - ٥٥٤ -] يلزم المحافظة على الهدوء والسكينة فلا تجعل مكبرة صوت للتمثيليات والاشعار مما يؤذي الجيران ولعل هناك شيخ مريض أو عجوز او طفل يرتاع من الصوت وهذا ظلم عظيم .

[حكم - ٥٥٥ -] يستحب في هذا الاحتفال توزيع الحلوى والكرزات

(الفواكه اليابسة) والفواكه والشرابات والماء والطعام ولا باس بالسهر فيه : « لا سهر إلا في ثلاث : متهجد بالقرآن ، أو في طلب العلم أو عروس تهدى الى زوجها »
عن النبي (ص) .

[حكم - ٥٥٦ -] الحلوى التي توزع فيه ان قصد الموزع الاهداء مطلقاً جاز حملها في الجيب للعيال بمقدار ما اذن الموزع وان قصد الاكل في خصوص المكان فلا يجوز اخراجها ولكن العرف الغالب هو الاعراض عنها والاهداء للحاضرين مطلقاً .

[حكم - ٥٥٧ -] يجوز للنساء الغناء والرقص فيـ ـيـهن بحيث لم يطلع عليهن الرجال الاجانب .

[حكم - ٥٥٨ -] يستحب تزيين المرأة في هذه الليلة باحسن ما يمكن كما يستحب ان يتزين الرجل في هذه المناسبة بأ- سن ما يكون : « ان التهيّة مما يزيد من عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهية ثم قال : أيسرُك ان تراها على ما تراها عليه إذا كنت على غير تهيّة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال ان من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة » الإمام الكاظم (ع) .

[حكم - ٥٥٩ -] يستحب دعوة الناس للطعام في العرس .

« لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار : الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة » ب٤٠ مقدمات النبي (ص) .

[حكم - ٥٦٠ -] استحباب الاطعام يوماً أو يومين ولا يستحب اكثر من ذلك « الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة » الإمام الباقر (ع) .

[حكم ـ ٥٦١ ـ] يستحب دعوة المؤمنين وخصوصاً الفقراء

« شر الولائم ما يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء » الرسول (ص) .

يستحب اجابة الدعوة بالحضور والاكل لأن عدم الحضور وكذا عدم الاكل كلاهما كسر لقلب الداعي .

حتى ورد « من كان صائماً فليفطر » يعني يفطر عن الصيام المستحب ولا يجوز ترك الصوم الواجب .

« لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفاً » .

[حكم ـ ٥٦٢ ـ] يستحب تهنية العروسين قبل العرس أو بعده ومن انواع التهنية « بالرفاه والبنين ، أو على الخير والبركة والذرية الصالحة . الإمام الصادق (ع) .

يكره العقد في أوقات منها :

أ ـ الايام المكروهة الآتي ذكرها في الخلوة بالمرأة وكذا الاحوال المكروهة الاتي ذكرها التي منها عند نزول بلاء وفي احزان الاولياء وفي الحر الشديد « ان رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ما أراهما يتفقان فافترقا » .

ب ـ وفي الايام الكوامل من الشهر وهي ٣ ، ٥ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ومحاق الشهر وهو ٢٨ و٢٩ ، ٣٠ وأول الشهر ووسطه وليلة الاربعاء ويومه ، وفي النهار الحار .

[حكم ـ ٥٦٣ ـ] لا بأس بأخذ الصور للعروسين ولكن لا يجوز ان يرى صورة العروس إلا محارمها وزوجها إلا إذا كانت محجبة حجاباً تاماً بحيث لا يفتتن من يراها .

[حكم - ٥٦٤ -] يستحب زف العرائس ليلاً والتكبير في زف العروس أو العريس أو الصلاة والسلام على محمد وآل محمد .

ومما ورد في زواج فاطمة (ع) قال لها ابوها رسول الله (ص) « اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي (ص) يسوقها ونزل جبرئيل في سبعين الفاً وميكائيل في سبعين الفاً فقال النبي (ص) ما اهبطكم الى الارض فقالوا : جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد (ص) فوضع التكبير في العرائس من تلك الليلة » ب٣٧ عن جابر الانصاري رحمه الله .

آداب الخلوة بالمرأة

[حكم - ٥٦٥ -] يكره الجماع في حالات ومنها :-

١ - كون الرجل عرياناً . ويعبر عنه بفعل الحمار وتخرج الملائكة من بينهما ويكون الولد جلاداً .

٢ - عقيب الاحتلام قبل ان يغتسل منه وان ولد ولد خيف عليه الجنون وان لم يمكنه الغسل فليتوضأ أو يتيمم .

٣ - ان يجامع وهناك ناظر اليه من طفل أو غيره .

« كان علي بن الحسين (ع) إذا اراد ان يغشىٰ اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم » .

« والذي نفسي بيده لو ان رجلاً يغشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابداً ان كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية » ب٦٧ مقدمات عن الرسول (ص) .

« فانك ان رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور » عن الإمام الباقر (ع) .

٤ ـ ان ينظر الى فرج المرأة حال الجماع « سألته عن الرجل ينظر فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به إلا انه يورث العمى » ب٥٩ عن الإمام الصادق (ع).

٥ ـ والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وخصوصاً عند قذف المني .

٦ ـ وفي السفينة المتحركة فأنه يوجب عدم إستقرار النطفة بل لا يبعد شمول الكراهة في الطائرة والسيارة والعربة والارجوحة وكل شيء مضطرب .

٧ ـ الكلام في غير ذكر الله تعالى . فانه يورث الخرس في الذرية .

٨ ـ في حال اختضابه أو اختضابها بالحناء .

٩ ـ في حال الشبع .

« ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز » ب١٥٢ الإمام الصادق (ع).

١٠ ـ الجماع بالزوجة بتخيل امرأة اخرى . فالناتج يكون مخنثاً أو مخبولاً .

١١ ـ أن لا يشترك الرجل والمرأة بخرقة واحدة يمسحان بها عورتهما وانما لكل منهما خرقة فالاشتراك يوجب الكره بينهما ويؤدي الى الفرقة والطلاق .

١٢ ـ في حالة القيام كفعل الحمير فيولد لهما بوال كمثل الحمير يبول في كل مكان .

١٣ ـ تحت شجرة مثمرة فيولد لهما جلاد وقتال وعريف .

١٤ ـ في وجه الشمس بدون ستر فيولد لهما من يعيش في بؤس وفقر وبلاء حتى الموت .

١٤ ـ بين الآذان والاقامة فولدهما يكون حريصاً على اهراق الدماء .

١٥ ـ إذا حملت المرأة كره مقاربتها بدون وضوء فإن الولد يكون اعمى القلب بخيلاً .

١٦ ـ على السطح مكشوفاً للسماء فيكون الولد منافقاً مرائياً مبتدعاً .

١٧ ـ في ليلة الخروج للسفر فإن الولد يكون مبذراً للمال في غير حق ﴿ **ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين** ﴾ سورة الإسراء ، الآية :٢٧ .

١٨ ـ في حال السفر بمقدار ثلاثة أيام ولياليهن فالولد يكون عوناً لكل ظالم .

١٩ ـ الجماع بعد الجماع من غير فصل يورث جنون المولود .

٢٠ ـ الجماع بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس قبل الاغتسال أو غسل الفرج منه .

٢١ ـ عند هبوب الرياح الحمراء أو السوداء والزلزلة .

٢٢ ـ عند البرد الشديد والحر الشديد وعند الارهاق والتعب ومع عدم الرغبة التامة من الجانبين ومع السقم والامراض الضار بها الجماع كالضعف وفقر الدم .

[حكم ـ ٥٦٦ ـ] يكره العزل عن الزوجة الدائمة إلا بإذنها ويستحب ان يعطيها دية النطفة لو عزل عنها وهي عشرة دنانير شرعية .

الاوقات المكروهة

[حكم ـ ٥٦٧ ـ] يكره الجماع في هذه الاوقات :ـ

١ ـ ليلة الاربعاء ويومه وخصوصاً الاربعاء الاخير فإنه « يوم نحس مستمر » .

٢ ـ ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فإنه وقت عبادة ودعاء ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وهو الحمرة فيكون المولود ساحراً يؤثر دنياه على دينه .

٣ ـ يوم كسوف الشمس أو خسوف القمر .

٤ ـ وعند الزوال فإنه يولد احولاً إلا يوم الخميس .

٥ ـ وفي المحاق وهي يومان أو ثلاثة في اخر الشهر ويكون الولد سقطاً ولا يتم أو يجن مخبولاً . وخصوصاً في آخر شعبان فإنه يولد كذاباً أو عشاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئة من الناس على يديه .

٦ ـ أول ليلة من الشهر خصوصاً ليلة عيد الفطر فالمولود يكون كثير الشر .

[حكم ـ ٥٦٨ ـ] يستحب الجماع في أول ليلة من رمضان .

﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن ﴾ .

٧ ـ ليلة نصف الشهر فإنه يسبب سقوط الجنين أو جنونه أو جزامة خصوصاً نصف شعبان فيكون مشوهاً .

٨ ـ في أيام احزان النبي والأئمة ووفياتهم . ففي الحديث : « شيعتنا منا

خلقوا من فاضل طينتنا وعجنوا بماء حبنا يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا » .

وان من طلب حاجة في يوم قتل الحسين (ع) أو احد الأئمة فلا يبارك الله له فيها .

٩ ـ عند كون القمر في برج العقرب .

والبروج التي ينتقل اليها القمر في طول السنة اثنى عشر برجاً كل ثلاثة شهور يكون في برج ففي الربيع والصيف الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة .

وفي الخريف الذي يبدء في كانون الاول يكون في الميزان ثم العقرب والقوس والجدي والدلو والحوت .

[حكم ـ ٥٦٩ ـ] يمكن ان يذهب بالكراهة في الاوقات أو الاحوال بالصدقة والدعاء والاستغفار .

[حكم ـ ٥٧٠ ـ] لا يكره العقد ولا الزفاف في شهر شوال فالنبي (ص) تزوج في شوال وامير المؤمنين زفت اليه فاطمة في شوال وانا تزوجت في ٣ شوال فكانت حياتنا بأسعد ما يكون .

الأوقات والأحوال التي يستحب فيها الجماع

[حكم ـ ٥٧١ ـ] من الأوقات والأحوال التي يستحب فيها مقاربة الزوجة هي :ـ

١ ـ ليلة الاثنين فمن يتكون من تلك المقاربة يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل .

٢ ـ ليلة الثلاثاء فإن قضي ولد مرزق الشهادة بعد شهادة ان لا إله إلا الله

وان محمد رسول الله (ص) ولا يعذبه الله مع المشركين ويكـون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والبهتان .

٣ ـ ليلة الخميس والمولود يكون حاكماً أو عالماً .

٤ ـ يوم الخميس عند الزوال فالمـولود لا يقـربه الشيـطان حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا .

٥ ـ ليلة الجمعة يكون المولود خطيباً قوالاً مفوهاً .

٦ ـ يوم الجمعة بعد العصر المولود معروفاً مشهوراً عالماً .

٧ ـ ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فإنه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى .

[حكم ـ ٥٧٢ ـ] يستحب اتيان الزوجة عند ميلها لذلك .

قول الحولاء : « يا رسول الله : بأبي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت لا اترك شيئاً طيباً مما اتطيب له به وهو معرض . . . أما انه لو أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب » ب٤٩ مقدمات عن الإمام الصادق (ع) .

دخول العريس على العروس

[حكم ـ ٥٧٣ ـ] يستحب عند دخول الزوج على عروسه أو ادخالها عليه ان يسلما على بعضهما ويقبلا وينضما الى بعضهما ثم يصليان ركعتين ركعتين للالفة والسعادة ويصليان الصلاة الواجبة عليهما ثم يتوجهان للدعاء وفي الخبر : « إذا دخلت عليك فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضاً ركعتين ثم

تحمد الله تعالى وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفتها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس إئتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام » الإمام الباقر (ع) .

« إذا زفت اليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم يمسح بيده ناصيتها فيقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك لهم فيّ وما جمعت فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير فإذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ثم يقول الحمد لله الذي هدى ضلالتي واغنى فقري وانعش خمولي واعز ذلتي وآوى عيلتي وزوج أيمتي وحمل رحلي وأخدم مهنتي ورفع خسيستي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما اعطيت وعلى ما قسمت وعلى ما وهبت وعلى ما اكرمت » مستدرك الوسائل ب٤١ ح٤ .

وفي حديث :

« إذا دخلت باهلك » اي على اهلك « فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل « اللهم باماناتك اخذتها وبكلماتك إستحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً » الإمام الصادق (ع).

« لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان منا مما رزقتنا فإن قدر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان ».

كيفية طلب الولد

[حكم - ٥٧٤ -] يستحب ان يسأل الله ان يرزقه ولداً ذكراً سوياً قبل الجماع .

« اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً مباركاً ليس في خلقه زيـادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ». الإمام الباقر (ع).

ومن كيفيات طلب الولد الذكر

أ ـ هو ان يستقبل القبلة بعد ان يتكشفا ويجلس بين رجليها ويجعل يده اليمنى على جانب سرتها اليمنى مستقبلاً القبلة ويقرأ سورة القدر سبع مرات ثم يطلب الولد الذكر ويعاهد الله ان يسميه محمداً .

ب ـ أو ان يجلسها مستقبلة القبلة وهو ايضاً يستقبل القبلة جالساً خلف ظهرها ويمسك جانبها الايمن بيده اليمنى ويقرأ آية الكرسي ثم يطلب الـولد ويعاهد باسمه .

جـ ـ أو الدعاء في حال السجود « رب هب لي من لدنك وليـاً رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين » .

ومنها عند الجماع : « إذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولداً واجعله نقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير » .

د ـ ومنها « رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين » الإمام الباقر (ع) .

واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلفاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم » سبعين مرة وبهذا يرزق كلما يريد من خير الدنيا والآخرة .

هـ ـ ومنها صلاة ركعتين ويطلب بعدها الولد والأفضل ان يهدي الركعات الى أحد الائمة المعصومين (ع) .

و ـ ومن الكيفيات : ان يرفع صوته بالآذان في اوقاته في البيت فيكثر الله ولده ورزقه وتزوره الملائكة .

ز ـ ان يتختم بخاتم من الشذر (الفيروزج) الازرق مكتوب عليه « رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين »

حـ ـ ان يكثر من اكل البيض مقلي بالزيت مع البصل ومـع الحلويات ويترك الحمضيات والشاي والقهوة والسيجارة .

ط ـ ان يكثر من الاستغفار والتوبة .

ي ـ ان يصوم أول يوم من محرم صوم زكريا ويدعو الله .

أحكام الجماع والجنابة :

بمناسبة بيان احكام الزفاف لا بأس ببيان بعض احكام الجنابة وإن كنا قد فصلناها في رسالة التطهير .

[حكم ـ ٥٧٥ ـ] المـرأة إذا داعبها زوجهـا فخرج منهـا السائـل بعـد الارتعاش وحصل فتور البدن فعليها الغسل احتياطاً استحباباً وليس بواجب .

[حكم ـ ٥٧٦ ـ] المرأة لا تجنب إلا بالدخول بها فلو فخذهـا وقذف المني على فرجها فلا يجب عليها الغسل نعم عليها العدة لو طلقها احتياطـاً لاحتمال الحمل به .

[حكم ـ ٥٧٧ ـ] إذا ادخل الرجل بمقدار الحشفة في القبل أو الـدبر وجب عليهما الغسل سواء قذف أو لم يقذف .

[حكم ـ ٥٧٨ ـ] الدخول بالميتة أوْ ادخال ذكر الميت حرام ولكن لا يوجب غسل الجنابة وهو من كبائر الذنوب .

[حكم ـ ٥٧٩ ـ] علامات المني أولاً خروج السائل بواسطة الدفق مع حصول الشهوة والارتعاش وفتور البدن بعده والمريض لا يدفق ولكن تحصل له بقية الصفات .

[حكم - ٥٨٠ -] إذا لاعبها فحصل له القيام وخرج منه سائل خفيف بدون قذف ولا ارتعاش ولا فتور البدن فهذا طاهر لا يجب معه الغسل نعم يستحب الوضوء ويسمى مذياً .

[حكم - ٥٨١ -] علامة الدخول ان تغور الحشفة في الفرج أو الدبر بحيث لا ترى فلو شك بحصول هذا المقدار حكم ببقاء طهارته وعدم وجوب الغسل .

حقوق المرأة والرجل

[حكم - ٥٨٢ -] يجوز تقبيل أي موضع من بدن الزوجة وكذا تقبيل الزوجة بدن الزوج .

[حكم - ٥٨٣ -] يحرم وطيء الزوجة في حال الحيض والاحرام والصوم وفي المساجد وأمام الناظر المدرك .

٦ - يحل وطأ الزوجة في الدبر على كراهة شديدة فإنه لا يستعمل الدبر إلا رذال الناس والسفلة وان طالب الدبر ملعون .

٧ - إذا لم ترض المرأة بوطأ الدبر قال بعضهم بالحرمة حينئذ .

٨ - يجب تمكين الزوج لو اراد مقاربتها وحرم عليها الامتناع كما يكره لها ان تطيل الصلاة إذا كان راغباً مقاربتها وقد يحرم ايضاً « **المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها** » ب٣٨ ح٢ . النبي (ص) .

[حكم - ٥٨٤ -] يكره جماع زوجة بحضور أخرى ويحرم على الزوجات النظر الى فروج الاخريات ويكره أن ينظرن الاخريات في حال جماع زوجهن فلا ينظرن في هذه الحال إلا الى الزوج فقط .

[حكم ـ ٥٨ ـ] لا يجوز لاحد الزوجين اذية الاخر . « من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله . وكانت أول من ترد النار . وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله له بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فإن ماتت قبل ان تعقبه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار » .

ومن كانت له امرأة لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك » ب٨٢. النبي (ص) .

[حكم ـ ٥٨٦ ـ] حقوق المرأة على الرجل ان يكسوها ويطعمها ويسكنها السكنى اللازمة لها وان يعفو عما اخطأت معه من التصرف ولو في كل يوم مأة مرة وان يحنو عليها ويربيها مع ذريتها تربية اسلامية مستقيمة متدينة « يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً فإذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها » ب٢ نفقات الإمام الصادق (ع) .

[حكم ـ ٥٨٧ ـ] حقوق الرجل على المرأة ان تطيع امره في الفراش ولا تخرج من الدار إلا بإذنه ولا تدخل احداً لا يرضى بدخوله ولا تتصرف بما يسخطه أو ياتي له بالعار ولا تحمله فوق طاقته وان تعفو عن اخطائه معها ولو في كل يوم مأة مرة . وتحنو عليه كاحب قريب لها .

« الامرأة الصالحة خير من الف رجل غير صالح وايما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام اغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة

تدخل من ايها شاءت » ب٨٩ الإمام الصادق (ع) .

[حكم - ٥٨٨ -] يكره للمرأة ان تعطل نفسها من الزينة والتجميل إلا ان تكون مبتلاة بمن يساكنها وينظرها .

« لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحاً بالحناء وان كانت مسة ». ب٨٥ الإمام الباقر .

[حكم - ٥٨٩ -] النساء غالباً شرهات فإذا احسَسْن بطاعة الزوج لهن في الاوامر والنواهي ركبنه وركوبهن ركوب الشيطان المحرف للطريق لان عقلهن عاطفي اضيق من عقل الرجل واحساسه وهذه بديهة ثابتة وليست اهانة لكرامة المرأة .

ولذا قال الرسول (ص) **« اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر »** ب٩٤ .

« ان كيدهن كيد عظيم تزول منه الجبال » حديث .

« ان من ازواجكم واولادكم عدواً لكم فاحذروهم » .

« من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات والثياب الرقاق » ب٩٥ النبي (ص) .

[حكم - ٥٩٠ -] يحرم منع الزوج من الجماع بسبب رضاعة الطفل ويكره امتناع الزوج من نكاحها بسبب إرضاعها للطفل مع رغبتها اليه .

« لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » .

[حكم - ٥٩١ -] يحرم السحر لإمالة قلب امرأة لقبول رجل أو إمالة قلب رجل لقبول إمرأة كما يحرم سحر زوجة لإمالة قلب زوجها اليها وانما تميل قلبه بالخلق الحسن والتدين والكرم .

« قال رسول الله سألته ان لي زوجاً وبه عليّ غلظة واني صنعت شيئاً لاعطفه علي فقال لها رسول الله (ص) : أُف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماوات والارض . . » ب١٤٤ .

[حكم - ٥٩٢ -] يكره اطعام الزوجة في الاسبوع الاول اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض بل كل حامض .

« لان الرحم ليعقم ويبرد من هذه الاشياء » .

« وإذا حاضت على الخل لم تطهر ابداً بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع الحيض فيصير داء عليها » ب١٤٨ عن امير المؤمنين .

[حكم - ٥٩٣ -] يستحب اطعامها قبل الحمل وبعده وبعد الوضع وعند الرضاع التمر والعسل وانواع الحلوى والبطيخ الحلو والرقي **« البطيخ الاحمر »** وماء السفرجل والجزر والرمان الحلو وما شابه .

خصائص النبي (ص) في النكاح وغيره :

[حكم - ٥٩٤ -] قد ثبت ان الله خص الانبياء بنزول الوحي عليهم . وخص الانبياء والاولياء بما فيهم الائمة الاثني عشر عليهم الصلاة والسلام بالكرامات والمعاجز . وقد خص النبي محمداً دون الجميع بامور لا يشاركه فيها احد من الاولياء وهي :

أولاً : له ان يتزوج اكثر من اربع نسوة . فقد قيل انه تزوج اثنتي عشرة

امرأة وقيل خمسة عشر وثلاث اماء وقيل ثماني عشرة . والتسعة التي توفي في وجودهن .

أ ـ عائشة بنت ابي بكر التي تظاهرت مع حفصة على الرسول فهددها الله بالطلاق والتي كانت اجرأ نساء النبي عليه واظهرهن للحسد والغيرة والتي نهاها الله عن الخروج فخرجت وحاربت إمام زمانها وقتلت آلاف من المسلمين . وقد نهاها النبي كذلك قائلاً : « أيتكن تخرج لمحاربة ولي الله على الجمل الادبب فتنبحها كلاب الحوأب فيغضب الله عليها ثم التفت الى عائشة وقال : يا حميراء إياك ان تكونيها » . راجع شرح ابن أبي الحديد ج١ ص٨٠ ومسند أحمد والمستدرك وتلخيص الذهبي بل لا يخلو منه كتاب يحكي هذه الحرب .

ب ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب التي قدمها ابوها بعد طلاق زوجها لها الى ابي بكر فضحك ثم قدمها الى عثمان فضحك ثم قدمها الى الرسول فلم يجبه فارسلها الى بيت الرسول وقد كانت شريكة عائشة في المظاهرة ضد الرسول ونزلت في ذلك سورة التحريم . راجع في تفسير السورة البخاري وفي ظلال القرآن وغيرهما . وكانت تستهزء بأمير المؤمنين (ع) حين خرجت عائشة لمحاربته حتى دخلت أم كلثوم ابنته عليها ومعها صويحباتها يغنين فخجلن وانقطعن عن الكلام الفاحش على الإمام .

جـ ـ ام حبيب بنت ابي سفيان التي دخل عليها ابوها المشرك وسحب مخدة الرسول اراد الجلوس عليها فمنعته احتراماً للرسول قائلة انت مشرك فلا تجلس على وسادة الرسول وتنجسها .

د ـ زينب بنت جحش الاسدية .

هـ ـ سودة بنت زمعة من بني اسد بن عبد العزى .

و ـ ميمونة بنت الحارث من بني هلال .

ز ـ صفية بنت حي بن اخطب التي طالما عيرتها حفصة وعائشة باليهودية

لانها من بني اسرائيل والرسول يدافع عنها .

حـ ـ أم سلمة : التي خدمت الزهراء بنت الرسول عند زفافها وفي حياتها وعند غسلها وحضرتها في وفاتها وعلتها وربت أولادها وعندها القارورة التي هي علامة لقتل الحسين (ع) بانقلاب التراب الذي إنقلب دماً عبيطاً وبكت على الحسين (ع) وشاركت اهل البيت في احزانهم ، وهي المخزومية .

ط ـ جويرية بنت الحارث هذه هن الزوجات اللواتي توفي الرسول عنهن ومارية القبطية التي كان الرسول يأكل عندها العسل فعيرته عائشة وحفصة بانهما يشمان من فمه ريح المغافير فحرم العسل على نفسه فنزلت آيات الترخيص :

﴿ يا أيها الرسول لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ﴾ .

ومارية هي الوحيدة التي ولدت للرسول ولده إبراهيم . راجع ذلك في تفاسير سورة التحريم ومنها في ظلال القرآن والرازي والسيوطي وغيرها .

بعد السيدة خديجة الكبرى التي ولدت له القاسم والطاهر وثلاث بنات اكبرهن زينب وبعدها رقية وبعدها فاطمة الزهراء صلوات الله عليهن وعلى امهن .

وكانت له أسماء بنت النعمان قد خدعتها عائشة بأن تقول للرسول حين يدخل عليها (أعوذ بالله منك) فقالت وهي لا تعرف معنى الكلام ففارقها الرسول لذلك . راجع مستدرك الحاكم ج٤ ص٣٧ وطبقات ابن سعد ج٨ والاستيعاب والاصابة وغيرها .

وامرأة كندية فارقها ايضاً بسبب كيد ضرّتها .

وامرأة كلبية رأى فيها بياضاً اي برصاً وهو علامة لغضب الله ففارقها .

ثانياً : يحق له قبول المرأة بان تهب نفسها له وبدون مهر : قال الله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ﴾ . وحين وهبت نفسها للنبي وهو في حجرة حفصة قالت لها حفصة : « ما اقل

حياءك واجرأك وانهمك للرجال ، فقال لها الرسول (ص) : كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله (ص) فلمتيها وعبتيها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك فيّ وتعريضك بمحبتي وسروري وسيأتيك امري إن شاء الله فأنزل الله عز وجل : ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ . . . الى آخره فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله (ص) ولا يحل ذلك لغيره » عن الباقر (ع) .

ثالثاً : وجوب تخييره لنسائه بين قبوله والبقاء معه او مفارقته .

﴿ يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فإن الله اعد للمحسنات منكن اجراً عظيماً ﴾ سورة الاحزاب ،الآية ٢٩ .

رابعاً : تحريم عقد الاماء اي غير الحرات عليه نعم يصح له ان ينكحها بالملك فقد ملك مارية القبطية وقد اسلمت فاعتقها وتزوجها وكذا صفية كانت مشركة فملكها واسلمت واعتقها وتزوجها .

واحتمل جواز هذه الامور لكل اوصياء الرسول المعصومين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين لعدم التصريح بمنعهم .

مختصات الرسول في غير النكاح :

[حكم ـ ٥٩٥ ـ] يجب على النبي (ص) امور كثيرة ومنها :

١ ـ السواك .

٢ ـ صلاة الوتر .

٣ ـ الاضحية في عيد الاضحى .

٤ ـ قيام الليل ﴿ نصفه او أنقص منه قليلاً ، أو زد عليه ﴾ سورة

المزمل ، الآية : ٣ ـ ٤

٥ ـ تحريم الصدقة الواجبة عليه وعلى ذريته السادات والمستحبة عليه وعلى اهل بيته المعصومين .

٦ ـ تحريم خائنة الأعين اي الغمز بعينه لطلب شيء سراً عن الحاضرين عنده .

٧ ـ حلية الوصال في الصوم بان يصوم اكثر من نهار واحد في كل دفعة وقد حرم ذلك على بقية المؤمنين .

٨ ـ تنام عيناه ولا ينام قلبه بحيث يحس بكل ما يقع في قربه وهو نائم .

٩ ـ يُبصر وراءه كما يبصر امامه .

١٠ ـ حين المرور في مكان تبقى رائحته العطرة في الطريق الذي يمره ثلاثة ايام .

١١ ـ ينير للذين معه اذا مشى في الظلام .

١٢ ـ لا يضره الحر والبرد .

١٣ ـ نزول معجزة القرآن عليه وهو المعجزة الخالدة .

١٤ ـ تحريم زوجاته على غيره . وقد روي : « ما نهى الله عزّ وجلّ عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله (ص) من بعده » وذكر المستعيذة من رسول الله وامرأة اخرى من كندة قالت : لما مات ولده ابراهيم « لو كان نبياً ما مات ابنه » فتزوجت من بعده باذن الخليفة فاصاب زوج احداهما قبل الدخول البرص ففارقها ومات الاخر كذلك .

وقال : « لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل

لابنه؟ لقالوا لا ، فرسول الله (ص) أعظم حرمة من ابائهم » .

[حكم - ٥٩٦ -] لا تجري على زوجات الرسول غير حكم حرمة نكاحهن فلا يجوز النظر اليهن ولا الخلوة بهن ولا ابائهن اجداد المؤمنين ولا اخوانهن اخوال المؤمنين .

[حكم - ٥٩٧ -] لا يجب عليه القسمة بين زوجاته فيبيت عند من يشاء منهن قال الله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ﴾ الأحزاب ، الآية : ٥١ .

من حقوق الزوجة : القسمة :

﴿ وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ سورة النساء ، الآية١٩ .

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ سورة البقرة ، الآية :٢٢٨ .

« من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار » .

الرسول (ص) ب٤ قسم

« اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى » .

امير المؤمنين (ع) ب٥

« جهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته » .

امير المؤمنين (ع)

« جهاد المرأة حسن التبعل » .

[حكم - ٥٩٨ -] القسم : بكسر القاف الحظ والحصة وبالفتح بمعنى التقسيم بين الزوجات لكل واحدة ليلتها ويومها .

[حكم - ٥٩٩ -] إذا كان له زوجة واحدة فليس لها قسمة وانما يعاشرها بالمعروف بحيث لا يطلق عليه كونه هاجراً لها .

[حكم - ٦٠٠ -] القسمة ليس حقاً للمرأة وانما اذا بـات عند بعضهن وجب ان يعطي الاخرى بمقدار الذي سكن عند الاخرى لاجل اداء العدالـة بينهما .

[حكم - ٦٠١ -] اذا بات عند واحدة فلا يجب الفورية في اداء حق الاخرى .

[حكم - ٦٠٢ -] لا يشترط ان يكون التقسيم ليلة ليلة ويصح مثلاً عشر ليالي عند هذه وعشر عند الاخرى او يقضي شهوراً في المدينة الفلانيـة عند أحدى زوجاته وبقدرها من الشهور عند الاخرى . وهكذا .

[حكم - ٦٠٣ -] يصح ان يكون التقسيم حسب ابعاض الليل فيبيت مثلاً النصف الاول من الليل عند واحدة والنصف الاخر عند الاخرى وهذا يتصور فيمن بقي عندهن بارادة مفارقتهن في غد وقد رغب بمضاجعتهن او كان حارساً مثلاً نصف ليل في منطقة وله فيها زوجة ونصفه الاخر في منطقة اخرى وعنده فيها زوجة اخرى ايضا .

[حكم - ٦٠٤ -] انما تجب العدالة في القسمة بين الزوجات الدائمات ولا تجب القسمة للمؤقتات ولكن اذا رغب زاحم بالمبيت عند المؤقتات بمقدار ما يبيت عند الدائمات او اقل .

[حكم ـ ٦٠٥ ـ] اذا كان عنده اربع نسوة وكان في بعض الليالي مشغولاً جاز متابعة شغله ولكن الوقت الذي يضاجع زوجاته يقسمهُ بالعدالة بينهن .

[حكم ـ ٦٠٦ ـ] اذا كان عنده اربع فلا يصح ان يفضل واحدة على الاخرى في مقدار زمن مضاجعتها .

[حكم ـ ٦٠٧ ـ] اذا سافر فلا قسمة عليه حتى يرجع ويشرع بالقسمة وله الخيار في اخذ ايهن شاء في السفر والافضل اخراجها بالقرعة نعم يشترط ان لا يختص كل مرة بنفس الواحدة ويدع الاخرى مهجورة محرومة من صحبته الا لاعذار عرفية وشرعية كما اذا كانت الاخرى مستمرة المرض لا تقدر على السفر او كثيرة الحيض او كثيرة الولد فلا تستطيع اخذهم معها ولا تركهم وما شابه ذلك .

[حكم ـ ٦٠٨ ـ] لو صحبهن جميعاً وبات عند بعضهن في السفر فللأخريات حصتهن ايضاً .

[حكم ـ ٦٠٩ ـ] اذا سافرت احداهن فلا يقضي حقها بعد السفر وكذا لو انشغلت .

[حكم ـ ٦١٠ ـ] لا فرق في لزوم العدالة في المبيت بين كون الزوج عاقلاً وقادراً على الجماع وبين المجنون والسفيه والعنين والابتر والخصي والصغير . ويتولى اطافة المجنون والصغير والسفيه أولياؤهم او يامرون نسائهم بالانتقال اليهم بالدور .

[حكم ـ ٦١١ ـ] اذا كان جنونه ادوارياً فلا يصح ان يجعل دور جنونه عند واحدة ودور افاقته عند الاخرى دائماً وانما يقسم ايام افاقته .

[حكم ـ ٦١٢ ـ]يصح ان تبيع صاحبة الليلة حقها من مبيت زوجها

لزوجة اخرى او لزوجها او تهبهما لهما او للزوجات الباقيات فان حق القسمة من الحقوق التي يصح نقلها بشرط قبول الزوج .

عندما يبدأ بالدورة في تقسيم الليالي يجوز له الابتداء بمن يشاء منهن ويجعل الثانية من شاء ايضاً والثالثة كذلك والرابعة تكون الاخيرة وكذا لو تزوج اربعاً دفعة فلو بدأ بزينب جاز له في الدورة الاخرى ان يبدأ برضية وهكذا .

[حكم - ٦١٣ -] اذا وهبت لياليها لباقي الزوجات قسمها الزوج بينهن ان شاء او يخص احداهن اذا كانت الهبة له .

كيفية القسمة :

كيفية القسمة هو انهُ :

أ - لَو كان لكل واحدة داراً ذهب اليها في دارها وبات معها .

ب - وان كان لكل واحدة حجرة دخل في كل ليلة حجرة صاحبة الليلة .

ج - او يدعو كل ليلة واحدة منهن في ليلتها إلى حجرته الخاصة أو داره .

د - او انه يجمعهن في حجرة واحدة ويبيت معهن جميعاً وفي كل ليلة يحتضن واحدة منهن .

هـ - ويصح ان لا يقسم وانما يبيت معهن جميعاً بدون تعيين .

[حكم - ٦١٤ -] اللازم في التقسيم هو المضاجعة فقط عند النوم ولا يشترط الجماع .

« سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل له اربعة نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن واذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم! قال : انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس

عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك » .

[حكم ـ ٦١٥ ـ] المهم هو المكوث في الليل عند صاحبة الليلة والنهار ملكه يذهب عند من يشاء نعم الافضل ان يكون في الصباح عند صاحبة الليلة .

[حكم ـ ٦١٦ ـ] اذا كان عمله ليلياً فالتقسيم لهن يكون نهارياً .

[حكم ـ ٦١٧ ـ]اذا كان عند زوجته ليلياً فلا يلزم عليه النوم في طول الليل وانما يضاجعها مقداراً منه وله ان يتيقظ بقية الليلة ليطالع او يعمل .

[حكم ـ ٦١٨ ـ] لا يلزم في صدق التقسيم حضن الزوجة والالتفات اليها ببدنه وانما يكون معها في فراش واحد نعم لا يعرض بوجهه وبدنه عنها في طول الليل بحيث يعد مهملاً ومعرضاً .

[حكم ـ ٦١٩ ـ] اذا كان عمله مرة في الليل واخرى في النهار لزم المواساة بين زوجاته فلو ضاجع واحدة ليلاً فلا بد ان يبيت عند الاخرى ليلاً ايضا الا اذا تزاحم فيجوز ان يجعل حصة بعضهن ليلاً والاخرى نهاراً .

[حكم ـ ٦٢٠ ـ] اذا كان في النهار لا ينام ولا يضاجع فلا يكفي ان يكون عند واحدة في النهار ويبيت عند الاخرى في الليل وانما لا بد ان يقسم مبيته بينهما .

[حكم ـ ٦٢١ ـ] حق الكافرة الكتابية نصف حق المسلمة في المبيت .

ولو بات عند المسلمة ليلتين ثم بات عند الكافرة ليلة واسلمت لزم اكمال ليلة اخرى لها لأنها ساوت الاولى .

المختصات :

[حكم ـ ٦٢٢ ـ] اذا كان عنده زوجات ثم عرس على اخرى فللعروس

سبع ليال اذا كانت بكراً ثم يبدأ بدور التقسم مع البقية وثلاث ليالي ان كانت ثيباً .

[حكم - ٦٢٣ -] السبعة ايام او الثلاثة التي صرفها مع العروس لا يجب قضاءها لباقي زوجاته .

[حكم - ٦٢٤ -] القسمة حق مشترك بين الزوج والزوجة فلو اذنت إحداهن بعدم الإتيان في ليلتها بقي الخيار بيده .

[حكم - ٦٢٥ -] لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشز ولا المسافرة وكذا كل من حصل المانع من جهتها ولو كانت الصغيرة والمجنونة تشعران باللذة وترغبان فلهما حق القسمة ايضا .

[حكم - ٦٢٦ -] لا حق له بالمرور باحداهن اذا كانت الليلة لغيرها نعم اذا كانت مريضة عادها ولو استوعب الليلة عندها قضى للاخريات .

[حكم - ٦٢٧ -] لو واقع غير صاحبة الليلة فلا يقضي لصاحبة الليلة المواقعة .

[حكم - ٦٢٨ -] اذا جار بالقسمة قضى لمن اخل بليلتها .

[حكم - ٦٢٩ -] اذا طاف على ثلاث ثم طلق الرابعة في اول الغروب ثم ارجعها بعد الليل فلا قضاء عليه ولو فوت عليها الليلة ثم طلقها صباحاً ثم ارجعها او تزوجها قيل عليه قضاء تلك الليلة التي جاربها .

[حكم - ٦٣٠ -] اذا تزوج واحدة وسافر بها فقد وفاها حقها فلو رجع فلا سبعة لها ولا ثلاث اذا اتمها في السفر والا اتم لها ما بقي .

لا يجب على الزوج مجامعة الزوجة الا في كل اربعة اشهر مرة واحدة واذا اذنت له اكثر من ذلك جاز تركها اكثر من ذلك ايضاً .

[حكم - ٦٣١ -] مقدار الجماع الواجب هو الادخال والعملية التامة حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها فلا يكفي ادخال الحشفه وسحب نفسه منها .

[حكم - ٦٣٢ -] بالنسبة للافراغ في الخارج قلنا بجوازه ولكن الاحوط وجوباً عدم الافراغ في الخارج في المواقعة الواجبة مع رغبتها الى الافراغ فيها .

النشوز :

﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير ﴾

سورة النساء ، الآية :١٢٨ .

﴿ والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً ﴾ سورة النساء ، الآية :٣٤ .

النشوز : هو الارتفاع والترفع عن الانصياع لامر الاخرين والخضوع للواقع المفروض . ومنه قوله تعالى ﴿ اذا قيل لكم تفسحوا بالمجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا . . . ﴾ سورة المجادلة ، الآية :١١ والمعنى اذا طلب منكم النهوض لمفارقة المجلس فانهضوا .

[حكم - ٦٣٣ -] النشوز : اما ان يكون من الزوج بان يقصر ولا يؤدي حقوق الزوجة او يعتدي عليها . واما من الزوجة بان تمنعه نفسها او تخرج بلا اذنه او تؤذيه او تعتدي على اهله او تكلفه ما لا يجب عليه من حقوق الزوجية .

[حكم - ٦٣٤ -] اذا كان النشوز من الجانبين فهو الشقاق وسيأتي وقد يعبر عن النشوز بالانشقاق ايضا لانه انشقاق من جانب واحد .

[حكم ـ٦٣٥ ـ] اذا كانت الزوجة سيئة الخلق او الزوج كذلك فليس لهما حكم النشوز حتى يقصر احدهما في الحقوق الواجبة للآخر .

[حكم ـ ٦٣٦ ـ] من جملة الحقوق اللازمة لاحدهما في ذمة الآخر هي طاعة الله تعالى وذلك لان كون احدهما فاسقاً ومقصراً في الدين يؤثر في سمعة الاخر وفي تربية ذريته بل يؤثر عليه لو كان هو متديناً ثم ان التعزير والتأديب ومنع الحقوق جائز لو اضطر إليها في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما لو لم يؤثر التبليغ الاخف من منع الحقوق وعلى هذا لو تركت الزوجة الصلاة مثلاً او ما شابه ذلك جاز للزوج ان يهجرها ولا يصرف طعامها وشرابها حتى تتوب وتصلي وكذا لو شرب الزوج الخمر او اتى بالفاحشات او ترك الصلاة جاز للزوجة ان تمتنع من مضاجعته ومواقعته حتى يتوب ويترك الجريمة ولا تعتبر بذلك ناشزاً حتى يفيء الى امر الله تعالى .

[حكم ـ ٦٣٧ ـ] اذا امتنعت من الحقوق غير الواجبة عليها كما اذا لم تكنس الدار او لم تطبخ او لم تغسل الملابس جاز للزوج ان يمنعها الحقوق غير الواجبة عليه فلا يشتري لها ثياب الزينة الا بمقدار سترها فقط ولا يكثر لها بالوان الطعام وانما لوناً واحداً مما يستحقه امثالها ولا يقاربها الا في كل اربعة اشهر مرة مثلاً .

[حكم ـ ٦٣٨ ـ] اذا ادت له الاشياء غير الواجبة عليها واشترطت عليه اموراً لا تجب عليه كمواقعتها مستمراً ومضاجعتها في كل ليلة وما شابه ذلك فرضي بالشرط وجب عليه الاداء ما دامت ملتزمة بغير ما يجب له .

[حكم ـ ٦٣٩ ـ] اذا كانت مريضة ويضرها الجماع جاز لها الامتناع عنه ولا يجوز ضربها ولا منع حقوقها .

[حكم ـ ٦٤٠ ـ] اذا ظهر عليها امارات النشوز او نشزت بالفعل فان كان

في حق الله وجب وعظها وان لم تطع هجرها في المضجع ومنع بعض حقوقها كما مر وان لم تطع ضربها وان كان في حق الزوج فقط كما اذا امتنعت من مواقعته فاما ان يصبر عليها واما ان يتدرج معها كما مر .

[حكم - ٦٤١ -] كيفية الوعظ هو ان يقرأ عليها بعض الاحاديث الشريفة والآيات الكريمة المبينة لحقوق الزوجية ووبال العصيان وعقاب العاصي وثواب المطيع وكذا احاديث الاخلاق الحسنة والسيئة ويعلق على كل حديث ليقربه الى ذهنها . او يأخذها الى بيت عالم او عارف متدين يعظها ويرشدها او يدعو في بيته عارفاً ويسأله حول ما عصته به ويدعها تسمع ما يقول .

[حكم - ٦٤٢ -] كيفية الهجر هو عدم التكلم معها في النهار واذا اراد شيئاً خاطب غيرها من الاطفال والعيال واذا سألت شيئاً اجاب غيرها وفي المضجع اي الفراش يعزل فراشه عنها او يبيت في حجرة اخرى او يبيت معها في فراشها ولا يكلمها ولا يداعبها ويدير وجهه عنها مع اظهار الغضب والانزعاج .

وكيفية الضرب هو ان يكون اهانة اكثر مما هو ايلام ولا يجوز الضرب المبرح المسبب للادماء او كسر الاعضاء ويكون التهديد والتخويف بالضرب اكثر من فعل الضرب وقد ورد : « **الضرب بعود المسواك على انفها** » مما يدل على الاهانة فقط .

[حكم - ٦٤٣ -] لا يجوز الاهانة الشديدة او الضرب للعصيان القليل منها وانما لكل عصيان مقدار ما تستحقه من الهجران او الضرب بعد عدم فائدة الوعظ لها .

[حكم - ٦٤٤ -] ما يقوله بعض جهال الاعراب الاجلاف من ان الزوجة لا ينفعها الا الكسر والادماء ذلك خلاف الشرع وتهجم بغير موجب وانما صارت

نساء الاعراب لا ينفعها الا الادماء بسبب همجية رجالهن وسوء تصرف ازواجهن فاللازم على المؤمنين او الحاكم الشرعي اولاً تاديب نفس الزوج ثم محاسبة الزوجة .

[حكم - ٦٤٥ -] لا يجوز الضرب على المواضع المسببة للموت او تعطيل الاعضاء كالعين والرقبة والقلب والبطن والاذن والخاصرة والثدي وخصوصاً المليء بالحليب .

نشوز الزوج :

نشوز الزوج هو عصيانه بعدم القسم بمضاجعة الزوجة او عدم اعطائها ما يعيشها او عدم اسكانها ما يناسبها او بضربها واهانتها او بعصيان الله تعالى .

[حكم - ٦٤٦ -] لو نشز بسلب حقوقها فاما ان تعفو وتصبر عليه اذا شاءت او تتنازل له عن بعض حقوقها وتكرمه شيئاً من مالها اذا شاءت ايضا والا امتنعت عن بعض طاعته لعله يرجع عن غيه فان لم تفعل لخوفها من الله تعالى او لم تستطع عصيانه رفعت امرها للحاكم او وكيله العادل فيجبره على الاستقامة .

[حكم - ٦٤٧ -] اذا كان لا يقصر في حقوقها وانما يكرهها لكبر او عقر او ما شابه فليس عليه ذنب وتستطيع امالة قلبه بترك بعض حقوقها له لئلا يطلقها أو ليحبها أو تهدي له شيئاً او ما شابه ففي الحديث « سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ وان امرأة خافت من زوجها نشوزاً او اعراضاً . . ﴾ قال هذا تكون عنده الامرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ماعلى ظهرك واعطيك من مالي واحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله » ب١١ ح٤ عن الامام الصادق .

الشقاق :

﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً ﴾ سورة النساء ، الآية : ٣٥اية محكمة .

« ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا » حديث شريف .

[حكم - ٦٤٨ -] الشقاق : كناية عن كون الزوج في شق من الحجرة او من الدار والمرأة كذلك مبتعدة عن الوسط الى شق الحجرة والشقاق عناد وتقصير من الطرفين .

[حكم - ٦٤٩ -] اذا خيف حصول الشقاق بين الزوجين او حصل فعلاً . لزم عليهما محاولة التصالح وان لم يحاولا وكل منهما ادعى انه هو المظلوم اختار الرجل شخصاً يدافع عنه والمرأة تختار اخر عنها يجلسان ويتحدثان باشراف نفس الزوجين واطلاعهما على ما قيل وان لم يبعث الزوجان حكمين لزم على المؤمنين المطلعين عليهما محاولة الاجتماع بهما ومصالحتهما والا فالحاكم الشرعي يبعث حكمين ممن يرضيانه

احكام في الحكمين .

[حكم - ٦٥٠ -] اذا نصب الحكمان من قبل الزوجين فإن كانا موكلين بمطلق التصرف جاز لهما الحكم بالجمع او الحكم بالطلاق وان كانا فقط لمحاولة الاصلاح فليس لهما الحكم بالطلاق .

[حكم - ٦٥١ -] لا يصح الالتزام برأي احد الحكمين وانما عليهما الاجتماع على راي واحد .

[حكم - ٦٥٢ -] ما تعارف في بعض القوانين الرسمية من الحكم ببيت شرعي غير صحيح وذلك بان يامروا الزوج عند حصول الشقاق بينه وبين زوجته

باسكانها في بيت اخر يشرف عليها عائلة غريبة عنهما لتشهد العائلة عليها او عليه عند الحاكم . هذا لا يفك النزاع وانما يزيده الا اذا كان رئيس العائلة والذي يشرف على الزوجين لينقل للحاكم نزاعهما رجلاً عاقلاً اميناً صادقاً مطمئناً اليه .

[حكم - ٦٥٣ -] لا يشترط في الحكمين ان يكون من اهلهما نعم اللازم رضائهما فيه اي رضاء الزوج بالذي من قبله والزوجة باللذي من قبلها .

[حكم - ٦٥٤ -] لا يشترط فيهما الاجتهاد نعم يلزم ان يستند بالحكم بالفراق او الابقاء الى الفتوى الشرعية فلا يشترطان ما يخالف الشرع ومن هذه الجهة يشترط فيهما التدين والاسلام وحسن الاخلاق .

[حكم - ٦٥٥ -] اذا اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على الطلاق اشترط رضا الزوج او الحاكم الشرعي اذا راى الضرورة في التفريق وان اتفقا على الطلاق الخلعي او المباراة مما يلازمه بذل الزوجة للزوج اشترط رضاء الزوجة بالبذل أيضاً

[حكم - ٦٥٦ -] اذا امر الحكمان بشيء بعد اتفاقهما عليه وجب على الزوجين الانصياع والتنفيذ ولا حق لهما بالمخالفة ما داما قد رضيا بتحكميهما في اول الامر او رضي الحاكم الشرعي بهما .

[حكم - ٦٥٧ -] اذا اجتمع الحكمان فغاب الزوجان او احدهما نفذ حكمهما ولزم الغائب والحاضر على الشروط المارة الذكر .

[حكم - ٦٥٨ -] اذا اشترط الحكمان شرطاً بعد التحكيم فان رضي الزوجان عملا به وان زعم احد الزوجين ان هذا مخالف للشرع لزم مراجعة الحاكم الشرعي وان لم يكن حاكم شرعي فالى عدول المؤمنين وان اختلفوا فالتنازل من بعض الاطراف بعنوان المصالحة الشرعية في الامر المختلف فيه .

الاولاد : احاديث وآيات

« ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثني عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات » ب١ اولاد الوسائل عن الصادق (ع) .

« من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخُلْقه وخُلُقه وشمائله » الباقر (ع) .

« في المرض يصيب الصبي : انه كفارة لوالديه » .

امير المؤمنين (ع)

« اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطياً على باب الجنة حتى اذا رآه اخذه بيده حتى يدخله الجنة ، وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته » .

الرسول (ص)

« الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا

الحسن والحسين (ع) سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبراً وشبيراً » .

الرسول (ص)

« **كان رسول الله (ص) ابا بنات »** عن الصادق (ع) ب٤ ح١ .

« **من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة . . »** .

النبي (ص)

« **من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار »** .

الصادق (ع)

« **البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها »** ب٥ ح٧ عن الصادق (ع) .

« **من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح على راسه يلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقاً »** ب١٣ ح٤ عن الرسول (ص) .

« **ان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج »** . ب١٧ ح٣ عن الباقر (ع) .

« **الولد للفراش وللعاهر الحجر »** النبي (ص) ب٥٨ نكاح الاماء .

« **يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية »** عن امير المؤمنين (ع) .

نقاش تربوي

ان اولادنا نعمة واي نعمة من الله علينا اذ بهم يبقى اسمنا وذكرنا ومجدنا بين الناس ومن مات وله ولد فكانه لم يمت . فعليه يلزم تربيته تربية اسلامية

وانسانية فلا يرخى له الحبل حتى يكون مدللاً وعدواً كما في الآية الكريمة : ﴿ ان من ازواجكم واولادكم عــدوا لكم فـاحــذروهم ﴾ ســورة البقــرة ، الآية : ١٤ . ولا ان يضربـوه ويطردوه ويفعـل بهم ما لا يفعـل بـالعـدو ففي الحديث : « ملعون ملعـون من ضيـع من يعـول » وفي الحديث : « اولادنـا اكبادنا تمشي على الارض » .

ثم ان الطفل مثله كمثل المسجل والكاميرا انه يصور في ذهنه كلما يرى ويسجل في فكره كلما يسمع فاللازم على الابوين ان يسلكا السلوك الاسلامي الهادىء ويكثروا امام الاطفال من ذكـر الله والصلاة والصيـام والخلق الحسن ويأخذوا بيد الطفل الى مجالس ذكر الائمة والقرآن وتأخذ الام بيد طفلتها الى الندوات الاسلامية ويمنعوهم من حضور الملاهي والفساد وسماع الغناء ورؤية الرقص حتى يكون مجتمعنا اسلامياً وتنتصر جماهيرنا على عملاء الكفر والنفاق وتعلو كلمة الله خفاقة عالية ويكون الدين كله لله .

باب صحي شرعي تربوي مبتلا به الناس

بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين ﴾ سورة فصلت ، الآية :٣٣ .

﴿ وامرت لان اكون اول المسلمين ﴾ سورة الزمر ، الآية :١٢ .

﴿ وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى ﴾ سورة سبأ ، الآية :٣٧ .

﴿ اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ولا مولود جاز عن والده شيئاً ﴾ سورة لقمان ، الآية :٣٣ .

نصائح للزوجين الذين لا يحصل لهما الحمل والاولاد قال رسول الله (ص) : « حصيرة بالية خير من امرأة لا تلد » .

ان عدم حصول الحمل له اسباب كثيرة اما من الزوج واما من الزوجة واما منهما .

ومن جملة الاسباب : ١ ـ ضعف المبيض في الرحم ، ٢ ـ ضيق

الرحم ، ٣ ـ عقم الرحم ، ٤ ـ ضعف سائل المرأة ، ٥ ـ ضعف سائل الرجل ، ٦ ـ عدم الجماع بصورة موجبة للحمل ، ٧ ـ البرود الجنسي عنده او عندها ، ٨ ـ المرض منه او منها او منهما ، ٩ ـ قسمة الله لهما لذنوبهما او لرحمتهما ، ١٠ ـ رطوبة الفرج .

والآن سأبين ما بوسعي من الادوية والاعمال الموجبة للحمل وبالله التوفيق .

١ ـ اذا كان عدم الحمل لضعف الشهوة الجنسية فدواؤها اولاً :

بتعطيل الجماع فلا يقاربها الا بعد اشتداد الشهوة واذا قاربها فليلاعب كثيراً حتى يجتمع السائل عندهما ساخناً شديداً ولا يقارب في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولا في حال الخوف او التعب والاضطراب وليكن جماعه بعد النوم وهدوء الاعضاء فانه اشد في اللذة واضمن للحمل ولا يقارب في حال الجوع ولا الشبع فانه ينهك البدن ولا اول الشهر ولا وسطه ولا اخره ولا في ليلة اربعاء أو وقت كسوف او خسوف او زلزلة او ريح الغضب الشديدة الحمراء او السوداء او صاعقة او صيحة او كل ما دل على البلاء والغضب من الله تعالى فانه غير مضمون الولادة وكذا لو حصل شاذ خلقياً او بدنياً .

٢ ـ الاغذية المكثرة للشهوة :

ما كثر منه الريح في البطن كالباقلاء « الفول » والحمص والعدس والبصل والثوم والزهرة والملفوف وان يترك الاطعمة والشرابات المميتة للمني مثل السيجارة والقهوة والشاي الا خفيفاً وقليلاً والحوامض والفواكه المعتقة والاطعمة الفاسدة وما شابه ذلك فانها مجففة للدم ومذهبة للشهوة .

٣ ـ اذا كان يحس بالبرود في السائل :

فعليه بشرب القرفة « الدارصيني » وهو نافع لاوجاع المعدة ايضا

ومستعمل غلياناً مثل الشاي وكذا الفلفل والشقاقل وهو نبات له عروق في غلظ الابهام من الاصابع فيه رطوبة حلو الطعم وحار الطبع وهو مهيج للجماع . وكذا لحم الحولي اي الانعام التي يمضي عليها حول كامل من ذوات الحافر كالخروف والمعز والبقر والصنوبر مع العسل او مع شيء حلو فهو يسخن الكلى ويزيد في الشهوة . وكذلك الشلجم (اللفت) والجوز والجرجير واللوز والبابونج وهذا اذا خلط بدقيق الفول ولف به البيضتان للرجل يوماً كاملاً سخن البيضتين وهيئها للجماع ومنها لب حب القطن والخشخاش اي الحشيشة وهي محرمة للاكل ولكن لدهن الذكر والبيضتين جائزة والزعفران للشرب.وبزر الشلجم (اللفت) والبطيخ وبزر البطيخ وخصوصاً إذا دق وخلط ببعض الحلوى فإنه يدر البول ويذهب بالبهق وبزر الكتان يخلط بالعسل او الحلوى ومثله الحلبة وقشر الاترج وهو اكبر من الليمون الحامض معروف في العراق يسمى « اطرنج » وعلكة الكندر وهو معروف فيه مرورة قليلة يخرج من شجرة باليمن ويسمى اللبان والمسك والسعد ، ودهن النرجس والسوسن ودهن الشيرج ويسمى طحينة ويسمى في العراق راشي وهو دهن السمسم ويؤكل مع دبس التمر او العسل وصفرة البيض وخصوصاً اذا قلي بالزيت قليلاً وخلط بالبصل فانه مسخن للظهر شديداً والفستق والبندق والكماء واللوبياء والعنب الحلو والتين الناضج الحلو والموز وجوز الهند والنعناع والهريسة وهي حنطة مطبوخة شديداً ومهروسة باللحم والحليب وبيض العصفور وسكر القصب .

ومن الاوصاف الموجبة للشهوة وتزيد في السائل حمص وباقلاء وبصل ابيض تطبخ بالحليب ثم يصفى عنه الحليب ويقلى بالزيت قليلاً ويوضع معها بعض البزور الحارة والبيض وهناك وصفات كثيرة اخرى .

ومن الشرابات بصل وسمن البقر والحليب يغلى ويرمى الثفل منه ويشرب ساخناً .

ومن الدهون : مرارة فحل البقر مع العسل يدهن به الذكر والعانة وكذا مرارة التيس فإنه مسخن عجيب وكذا التدهين بسائل الافيون فانه حلال وشربه حرام .

٤ ـ اذا كان الذكر رخواً :

امكن تصلبه واقامته بالمداومة على اكل الجزر وشرب شرابه المركز واكل حلواه كما يمكن ان يعظم بالدلك بالدهون الملينة والبذور الحارة بيد الزوجة واما بيده فربما يحصل القذف وهو حرام ويسبب ضعف الجنس والاكسال حين التقدم للجماع . ومما ينفع ايضا دلكه بالحليب حين حلبه من الضرع دلكاً قوياً ثم يغسل بماء حار .

٥ ـ اذا كان الفرج رطباً :

أمكن اذهاب رطوبته بأكل الملح قبل الطعام وبعده والبصل المشوي والرمان الحلو مع شحمه وحمل الشب وصفار البيض في المهبل فتذهب رطوبته وكذا اكل لحم رأس الغنم « الغمة » والاكثار من السمك فانه يُنشف رطوبات البدن بل كل الاغذية الأنفة الذكر نافعة في هذا السبيل وكذا اللحوم المشوية والعدس وكذا حمل الشب والأثمد في خرقة كتان وكذا سنبل وشب وسعر وبورق عليق وعفص لعله حبة الحشيشة ويدق الجميع ويعجن بالخل فتحمله في الموضع فانه ينشف الرحم ويطيب الرائحة ، وكذا التعقيم بالديتول وما شابه .

من الامور الموجبة للحمل حتى من المرأة العاقر :

أ ـ ان تشرب المرأة بول الفيل بدون علمها .

ب ـ او ان يؤخذ ورق الغبيراء مجففاً وهو ثمر شجرة بقدر الزيتونة ولونها احمر وطعمها حلو وهو شديد الهياج للشهوة ويعجن بمرارة بقر ويطلى منه الذكر ويجامع .

ج ـ او يؤخذ بعر الثعلب ويعجن بدهن الحل ولعله دهن السمسم والورد ويطلى ويجامع .

٦ ـ يمكن ان يكون المانع من الحمل سعة المهبل بحيث لا يستقر السائل داخلاً فيمكن تضييقه بأخذ الشب والزاج معجونان بماء الحصرم « العنب الحامض جداً » فيحمل في المهبل فانه يضيق .

ومنه المعقمات كالاسبيرتو والديتول فإنه يضيق الموضع حين تستنجي به ويعقمهُ .

٧ ـ اذا اخذت حب الخروع ونقعته يوماً وليلة بعد طهرها وجامعها الرجل ، وكذا اذا حملت في المهبل عسل مع نبيذ في خرقة صوف وكذا حمل انفحة ارنب ملطخة بالزبد قبل الجماع وكذا اذا حملت صوفة ملطخة ببول الكلب وكذا اذا احرقت شعر الرجل وتجزت به بعد طهرها في كل يوم ثلاث مرات وجامعها فهذه كلها موجبة للحمل ولو من العاقر . وكذا اذا تحملت صوفة مغموسة بمرارة السمك مع دهن البلسنا والناردين .

٨ ـ من كيفيات الجماع المعينة على الحمل :

ان يأتيها بعد طهرها من الحيض ويكثر ملاعبتها ودغدغتها وخصوصاً في حلمة ثديها وبضرها ولا بأس بمص الثدي حتى تشتد شهوتها ويعرف ذلك بفتور نضرها حتى تكاد ان لا تشعر ما حولها فيرفع حينئذ رجليها حتى يكون فخذها ملاصقاً بطنها ولا يقذف حتى يضع يده تحت اليها ويرفعها الى اعلى حتى يكون فم المهبل والرخم الى اعلى أو يجعل تحتها مخدة حتى يقذف تاماً ثم ينقلب معها إلى جهة جانبها الايمن فإنه يسبب حمل الولد الذكر ولا يسحب نفسه الا بعد الانقلاب والهدوء التام ولا يخلط السائلين وانما يجعل معه خرقة ومعها خرقة فان اتحاد المنيين يوجب الفرقة بينهما والبغض ولا يغسل ذكره ولا

فرجها بالماء البارد بعد الجماع ولا يعود للجماع الا بعد غسل الموضع ومضي ساعة على الاقل .

٩ ـ ومن ما يوجب حمل الذكور انها في نفاسها من حملها الماضى تاكل البطيخ الحلو دون البطيخ التفه ولا المز ولا الحامض ولا تستعمل الكزبرة وتحمل في فرجها وحواليه بيضة دجاج مسخنة لتسخينه وتنشيفه وطلي الظهر بالبيض مع طحين الحمص قبل غسل النفاس وبعده مع الدفىء التام .

١٠ ـ ومما يوجب مراعات الصحة القلة في التشهي والمجامعة فبالنسبة لمن عمره من الازواج ١٥ عاماً والى ٢٥ ففي كل يوم مرة ومن ٢٥ ـ ٣٥ في كل يومين و٣٥ ـ ٤٢ كل ثلاث و٤٢ ـ ٤٥ كل اربع و٤٥ ـ ٥٠ كل اسبوع والى ٦٠ سنة كل ١٠ والى ٦٥ سنة في كل ١٥ يوم والى ٧٠ كل ٢٠ يوم والى ٨٠ كل شهر مرة والى المأة كل سنة مرة وقد تختلف القوة الى الايجاب فيزيد قليلاً والى السلب فينقص .

الاغذية والادوية المانعة للحمل :

ربما يكثر للزوجين الاولاد حتى يملان او تمرض المرأة او غير ذلك من الظروف فيحاولان منع الحمل وان كان الافضل شرعاً ان يستمر بالحمل وانما شرع الزواج لاجل زيادة ذرية المسلمين كما في الحديث الشريف « تناكحوا تناسلوا لتثقلوا الارض بلا إله الا الله » .

ولكن الضرورات تقدر بقدرها فهذه بعض الاعمال الموجبة لمنع الحمل وهي مهلكة للبدن ومبردة للجنس .

١ ـ عدم تعقيم الفرج كما قلنا وعدم تجفيفه من الرطوبات .

٢ ـ القذف في الخارج بعيداً منها .

٣ ـ قيل الاكثار من الخس والهندباء والقرع والجمار وهو يكون في رأس نخلة التمر والشعير والاشياء الحامضة كالسماق والحصرم والخيار والقثاء (المقتي) والبطيخ التافه او المز والرمان الحامض والكزبرة والخبز اليابس والشاي الثقيل والقهوة والسيجارة والببسي وما شابه والشرابات الباردة والكافور الذي يغسل به الاموات والكتان .

٤ ـ عقد الرحم وهو معروف عند الاطباء .

٥ ـ جعل اللولب وهي مسبب للالتهابات وربما يكون غير مضمون النجاح .

٦ ـ حبوب الحمل تؤخذ بعد الحيض وقبل الجماع وبعده وهو مجفف للدم وموجب لمضاعفات امراض في الرجل والمرأة .

٧ ـ ان يترك الجماع بعد الحيض باسبوع الى قبل الحيض بايام . وغير ذلك وقد مر بعضه .

٨ ـ يأخذ عرق بغلة واوساخ بدنها ويطلى بها الذكر فانه يمنع من الحمل او حافر بغلة وشحمها ويسحقا فإنه يمنع الحمل وقد يسقط الجنين وهو حرام الا مع الضرورة .

٩ ـ ان تسقى المرأة بول بغلة فلا تحبل ابداً او تطعم روث الفيل بدون علمها .

١٠ ـ اذا طلا ذكره بمرارة دجاجة سوداء ثم جامع زوجته صارت عاقراً .

١١ ـ اذا ابتلعت حبة الخروع لم تحبل سنة .

قيل الافضل طبياً ان لا تختص المرأة الطالبة لمنع الحمل بمانع واحد وانما تغير بين مانع وآخر لئلا تحصل المضاعفات الممرضة .

١٢ ـ قطع حبل المني او وجي الخصيتين او كيها .

١٣ ـ قطع مبيض المرأة أو عقده.

[حكم ـ ٦٥٩ ـ] من الامور الموجبة للبرود الجنسي :

المجامعة بعد الاحتلام وفي حال الحيض وشرب الخمر والزنا ونكاح العجائز ونكاح المنكوحة من الغير وخصوصاً اذا كان من بعده بدون فاصل زمني وشم الافيون والحشيشة والهيروئين والكاكائين وما شابه من المحرمات المميتة لبدن الانسان والمذهبة للعقل لعن الله اصحابها . والعادة السرية اي الاستمناء بغير واسطة الزوجة فانه يسبب الاكسال اي الإرتخاء حين ارادة الجماع المحلل ووطأ المرأة في دبرها وهو شديد الكراهية شرعاً واكل الاشياء المرة ومرض النكاف (ابو كعب) اذا حصل للزوج او الزوجة حين الطفولة فإنه مفسد للدم واطالة شعر البدن واكل الاشياء المجمدة وشديدة البرد وشربها واكل الفواكه والطعام المتعفن والفاسد والغسل بالماء البارد والعيش في مكان وسخ او ملابس او بدن وسخ والكسل والتعرض للهواء البارد بدون تدثر واكل او شرب الاشياء المشمسة واكل اللبن الحامض بل كل الاشياء المخمرة المحمضة والقذف خارج الفرج والجماع بعد الجماع بدون فاصل زمني والصوم الكثير ولبس الملابس الضيقة وتعجيل القذف بدون ملاعبة وشم الرياحين الكريهة بخلاف شم العطور فإنه يزيد الشهوة ويطيل العمر ويكثر ماءهما .

٩ ـ الامور الزائدة في الشهوة والموجبة للحمل نكاح الشابة البكر والملاعبة الكثيرة مع الزوجة قبل القذف واعتدال الطعام والشراب واليقظة بين الطلوعين للعبادة والرياضة الكثيرة وهي مجربة او عمل الاعمال الشاقة والاغتسال بالماء الساخن وحلق شعر البدن كاملاً فانه مكثر للماء ومذهب لوجع المفاصل والناس لجهلهم بالدين يعدونه حراماً او عيباً وتعديل الجماع فلا اكثار

ولا هجر واكل الحلوى واللحوم الطازجة وخصوصاً قبل الجماع وبعده والزواج المبكر للرجل والفتاة . والاكثار من التمشيط جالساً وحلق الرأس للرجال ويكره التمشيط قائماً لانه يقلل الشهوة وشم العطور والتعطر وخصوصاً في اوقات الصلاة . وعدم الاضطجاع في الحمام فان الاضطجاع يذيب شحم الكليتين ويضعف الكبد والخضاب بالحناء والكحل بالعين خصوصاً عند النوم ونظافة البيت والاثاث والملابس والبدن وعدم الاضطراب النفسي فإنه يحرق الدم ويضعف السائل المنوي .

ومن الامور التي يؤكد عليها الاطباء في تحصيل الحمل هي الجماع بعد الحيض باسبوع وقبل الحيض الثاني باسبوع اي ان البويضة تتهيأ للقاح في الاسبوعين الوسط من الشهر

من الكيفيات المانعة من الحمل والمهلكة للبدن

أ ـ ان يجعل انزاله قبل انزالها اي عدم الملاعبة وينهض عنها بسرعة .

ب ـ في حال القيام أو الركوع من الرجل او منهما .

ج ـ او كونه مستلقياًعلى قفاه وهي فوقه فهو يسبب قروح في المثانة وانتفاخ الاوردة .

د ـ وكونهما على جنبيهما فانه يعسر معه خروج المني .

هـ ـ وجلوسه وهي في حضنه منحنية على وجهها فانه يرطب الذكر ويورم شرايينه .

و ـ وكذا جالسة عليه وجهاً لوجه .

ز ـ وحبس المني عند نزوله فانه يسبب جروح داخلية وقروح الكلى وافساد المزاج واحسن الجماع استلقاؤها على ظهرها وانطراحه عليها كما قلنا

من جهة الصحة والحمل والهدوء واللذة .

ح ـ ومما يضعف الشهوة ويميت القلب ويشيب الراس شم الفرج او الدبر او بدنها اذا كانت وسخة وذات رائحة كريهة وخصوصاً تحت ابطها في حال الوسخ والشعر وكذلك يشيبها شم اوساخه ومواضع عفونته .

١٠ ـ العبارات الموجبة للحمل

[حكم ـ ٦٦٠ ـ] يستحب للمؤمن :

أ ـ لبس خاتم فيروزج (شذر ازرق) مكتوب عليه « رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين » فإنه يوجب كثرة الولد من الذكور .

ب ـ ويستحب الاستغفار كثيراً فقد ورد في الآية الكريمة : ﴿ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً ﴾ سورة نوح ، الآية : ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ . وهو مجرب ايضاً .

ج ـ ولتحصيل الحمل ايضا يجعل يده على جانب بطن زوجته الايمن مستقبلاً بها القبلة قبل الدخول وحصول الجنابة بها وقراءة سورة ﴿ انا انزلناه . . . ﴾ سبع مرات . ثم يعاهد الله ان يسميه « محمداً » فاذا ولد سماه محمداً الى سبعة ايام وان شاء ابقاه على ذلك الاسم وان شاء غيره ثم يجامعها مستغفراً عازماً على الحمل .

د ـ ان يضع يده اليمنى على خاصرتها اليمنى بالجلوس خلفها ويقرأ آية الكرسي ويعاهد بتسميته محمداً كذلك .

هـ ـ يصوم اول يوم من محرم الحرام صوم زكريا ويدعو الله بالولد معاهداً بتسميته .

و ـ يصلي بين الظهر والعصر يوم الجمعة ركعتين في كل ركعة مرة الحمد وسبع مرات قل هو الله مطيلاً ركوعها وسجودها ويقرأ الآية : ﴿ رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين ﴾ ويدعو بالولد .

ز ـ الآذان والقرآن بصوت مرتفع في كل الاوقات فانه مجرب لدفع البلاء والاسقام وحسن الخلق وزيادة الذرية وقد ورد في الحديث « من ساءت خلقه فأذنوا في أذنه » وفي الآية الكريمة : ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ سورة الرعد ، الآية : ٢٨ . وقال تعالى : ﴿ الله نزل احسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾ سورة الزمر ، الآية : ٢٣ .

امور تزيد من السعادة الزوجية :

١ ـ ازالة شعر البدن بالنورة وهو دواء سريع الازالة وقد تبدل الآن الى سائل خفيف يسمى نير وقد قال عنه الامام الصادق (ع) النورة طهور لا يتركه المؤمن في كل خمسة عشر يوماً فهو مستحب للرجال والنساء .

والناس يجهلون استحبابه وانما يقولون بعيبه للرجال او حرمته لجهلهم باحكام الاسلام ومضمون الحديث : « من لم يحلق عانته اربعين يوماً فليس بمؤمن ولا كرامة » .

٢ ـ صفة دواء يطيل الشعر ويحسنه ويذهب القرع :

أ ـ قيل تقتل حية وتوضع في دهن سمسم او زيت وهي في اول موتها ويدهن منه الشعر فانه يفور فوراناً حتى قيل انه يخيف لسرعة طوله .

ب ـ يحرق بزر الكتان ويطبخ مع دهن السمسم ويستعمل .

ج ـ يسلق السلق ويجعل فيه خردل ويغسل به الرأس ثم يدهن بدهن الآس .

د ـ دهن البيض ودهن الياسمين ويدهن بهما .

هـ ـ يغسل الشعر كل اسبوع بماء يدق فيه عرق التوت .

و ـ يحرق الصنوبر ويسحق ويعجن ثم يلطخ به الرأس .

ز ـ اظلاف عنزة سوداء يحرق ويسحق ويذاب بالزيت ويطلى .

ح ـ الحلق تاماً بالموسى او الماكنة الناعمة عدة مرات تسبب حسن الشعر وطوله .

٣ ـ خضاب لو اخذه الغلام لم يشب شعره ابداً .

أ ـ يؤخذ دم الخطاف وحبة مسك وزئبق رصاصي ويسقط اي يوضع في انفه فلا يشيب ابداً اذا كبر .

ب ـ من استعمل كل يوم اهليلجة كابلية يلوكها ثم يبلعها الى سنة بقى شبابه ولا يشيب ابداً .

٤ ـ اذا كان للمرأة لحية وارادت ازالتها .

أ ـ قال ابن سينا ان جميع المخدرات والمبردات تمنع من نبات الشعر مثاله ان ينتف الشعر ويطلى موضعه بالبنج والافيون والشوكران وهو سم قاتل وتطبخ بالخل ثم يدلك الموضع دلكاً قوياً ، فيمنع نبات الشعر ويمنع من نمو البدن وهو ضار جداً اذ ربما يجعل البصيلات الشعرية تفرز الشعر او الاوساخ الى الداخل فتحصل مضاعفات .

ب ـ يؤخذ ضفدع ويقتل ويجفف في الظل ثم يقدر ويخلط بدم سلحفاة

برية مجفف مع بورق أحمر وصندل ومرد اسنج وينتف الشعر ويلطخ الموضع .

٥ ـ سائل يغسل به الوجه او غيره لاذهاب النمش والجروح وينقي البشرة .

أ ـ النشأ مع الكثيراء ويسحقان بالحليب الطري وتستعمل .

ب ـ مر مع عدس يرقان ويبلان بماء طبخ فيه التين ويطلى به الوجه او غيره .

ج ـ اصل السوس مع ذرق العصفور يعجن بالخل ويطلى به الموضع من الغروب الى الصباح .

٦ ـ دواء يسمن البدن :

أ ـ حب الخروع المقشر يدق ناعماً ويخلط مع الحليب مع دقيق حنطة ثم يخبز اقراصاً .

٧ ـ اذا اردت ان تعرف ان المرأة حامل ام لا فخذ ثومة مقشرة ونخسها بالابرة وتحملها المرأة في فرجها ليلة كاملة وعند الصباح شم فمها فان شممت رائحة الثوم فهي غير حامل والا فهي حامل وكذا لمعرفة انها بكر ام ثيب فالبكر لا تبين في فمها الرائحة .

٨ ـ اذا اردت ان تعرف ان الحمل ذكر ام انثى فانظر الكعبين ان كانا خشنين فولد وان كانا املسين فانثى وحلمة الثديين ان كانا اخضرين فانثى وابيضين فذكر وثقل بطنها ان كان في الايمن اكثر فذكر وفي الوسط الايسر فانثى والحليب ان درّ على الماء فنزل سريعاً فذكر وان بقي طائفاً فانثى ونفسية المرأة ان كانت متباطئة متثاقلة بلا ثقل فانثى وسريعة متحركة مع الثقل فذكر وحركة الجنين ان كان قوياً في البطن فذكر وضعيفاً بطيئاً فانثى وان كانت سرتها منقلبة الى الأسفل

بحيث لا تراها فحملها ذكر وان كانت لا زالت بادية ظاهرة فانثى وهذه كلها ظنون واحتمالات والعلم عند الله تعالى .

احكام جديدة في النكاح :

[حكم - ٦٦١ -] الموجب للغسل والموجب لحد الزنا واللواط هو الدخول في القبل او الدبر بمقدار الحشفة سواء كان الذكر عارياً او ملبساً بكيس نايلون او غيره وكذا الفرج لو كان ملبساً نعم لو كان غطاء على الذكر تخين جداً بحيث لا يصدق عليه الدخول فلا يوجب الجنابة .

[حكم - ٦٦٢ -] اذا قلع الرحم بحيث لا تحمل قطعاً قالوا بعدم سقوط العدة من هذه المرأة ولا يخلو من بعد لان الادلة انما وردت في المرأة التامة الجنس الا اذا إحتمل حملها خارج الرحم كالمرأة التي تحيض من الدبر فالاحتياط واجب بحكمها بالعدة .

[حكم - ٦٦٣ -] اذا ولد من المرأة جسم ليس بإنسان فالاحوط عدم قتله ما دام حياً وكذا لو ولد من الحيوان إنسان .

[حكم - ٦٦٤ -] يجوز زرع او خلط بويض امرأة باخرى لتقويته وانجابه كما يجوز خلط او زرع بيضتي رجل بآخر .

[حكم - ٦٦٥ -] اذا بدل اعضاء أحد الزوجين باعضاء آخرين فلا ينفسخ النكاح سواء كانت الاعضاء الجديدة من محارمهما او غيرهم الا الرأس فان تغييره يفسخ النكاح وان كان بالمحارم لاحد الزوجين حرم النكاح مؤبداً .

[حكم - ٦٦٦ -] لو امكن جعل رحم المرأة يتمكن لوحده من تكون جنين واتمامه وتولده جاز وينسب الى امه فقط كما جعل الله ذلك لمريم ام عيسى عليهما السلام .

[حكم ـ ٦٦٧ ـ] باطن المرأة عورة على الرأي المشهور ، يجب ستره عن الرجال كما لو شق بطنها وظهرت امعاؤها .

[حكم ـ ٦٦٨ ـ] لو جامع الرجل المرأة وهي ليست زوجته فهو زنا والمحمول في تلك الحال ابن زنا ولا يحلله تزوجها بعد ذلك ولو جامع زوجته في حال الحيض او الصوم او الاحرام فالولد ابن حلال والفعل حرام . ولو حملت في وقت زوجيتها ثم طلقها وزنا بها فلا يخرج ولدها عن كونه ابن حلال سواء كان الزنا بوقت حمله او رضاعته .

[حكم ـ ٦٦٩ ـ] يجزي تستر المرأة عن الرجال بالظلمة او النور الشديد واما في الصلاة فلا يجزي الا اللبس .

[حكم ـ ٦٧٠ ـ] الجماع بواسطة ذكر اصطناعي لا يوجب الجنابة له ولا لها الا مع القذف منه فعليه الغسل او منها فيستحب احتياطاً لها الغسل وكذلك الزنا بواسطة الذكر الصناعي لا يوجب الزنا ولا اللواط نعم فيه التعزير .

[حكم ـ ٦٧١ ـ] الدخول بالفرج الصناعي كذلك .

[حكم ـ ٦٧٢ ـ] اذا كان بعض اعضاء الجنس صناعية كالرحم والبيضتين مع ان المباشرة بذكر وفرج حقيقيين حكم بالجنابة والدخول والزنا واللواط .

[حكم ـ ٦٧٣ ـ] يجوز اعادة البكارة ولو ليرغب الرجل فيها او لدفع الفضيحة فيما لو افتضت بغير علم الناس شرعي او غير شرعي نعم لا يجوز لها ان تكذب على زوجها وتدعي أن بكارتها اصلية .

[حكم ـ ٦٧٤ ـ] لو امكن تقليل مدة الحمل او تكثيرها فلا دليل على حرمة ذلك خصوصاً اذا اضطرت لهذا الفعل .

[حكم - ٦٧٥ -] يجوز للمرأة ان تطيل شعرها واما تقصيره فيجوز اذا أ - لم يمنع الزوج . ب - لم يوجب تشبهها بالرجال ج - ولا تشبهها بالكفار .

[حكم - ٦٧٦ -]اذا مسخ الانسان حجراً اعتدت امرأته عدة الوفاة وان مسخ حيواناً اعتدت عدة الطلاق على ما قيل .

[حكم - ٦٧٧ -] لا يجوز تلقيح الحيوان بمني الانسان وبالعكس ويجوز تلقيح الحيوانات مع بعضها .

[حكم - ٦٧٨ -] لا يجوز نقل بويضة امرأة ملقحة الى رحم بهيمة ليتربى فيه ويكمل وان اجزناه في القنينة .

[حكم - ٦٧٩ -] يجوز وصل شعر امرأة بشعر غيرها ويجوز لزوج الثانية رؤيته لانه اصبح جزءاً من بدنها .

[حكم - ٦٨٠ -] اذا كان الرجل او المرأة له بدنان بعورة واحدة صح تزوجه والتكشف امام البدنين وان كان بعورتين فلا يجوز التكشف والممارسة بالعورتين ولكل ذي عورة زواج والمسألة لا تخلو من اشكال .

[حكم - ٦٨١ -] لا بأس باستعمال دواء او عمل يسبب عدم الاحتلام في النوم وعدم القذف في اليقظة كما يجوز استعمال ما يسبب الاحتلام بالنوم نعم يشكل لو كان بصورة آلة تقلب ذكره عند النوم حتى يقذف كما يحرم هذا في اليقظة قطعاً .

[حكم - ٦٨٢ -] يجوز للمرأة الرقص والغناء لزوجها والرجل كذلك لخصوص زوجته ولا يجوز لو كان هناك سامع او مطلع غيرهما .

[حكم - ٦٨٣ -] يجوز للمرأة ان تشرب الدواء المسبب انقطاع الحيض او ادراره وزيادته .

[حكم - ٦٨٤ -] لا يصح الزواج الذي يعمله العشائر الجاهلة وهو انه لو فعل شخص جريمة بحق ناس حكموا عليه بتزوج كذا عدد من اخواته او بناته باضافة مقدار من المال فهذا الزواج لا يصح ما لم تأذن البنت بملىء ارادتها ورغبتها .

[حكم - ٦٨٥ -] الزنا إذا كان من الرجل والمرأة فالولد لا يلحق بهما في الارث وغيره نعم لا يجوز له تزوج احد أبويه خلافاً للشافعي اذ أجاز تزوج الرجل ابنتهُ المولودة من الزنا وهذا من قبائح البدع .

[حكم - ٦٨٦ -] تزريق مني رجل في رحم زوجته جائز سواء كان خالصاً او مخلوطاً ببعض المواد وسواء كان عن طريق المهبل او غيره وفي غير زوجته فقد قالوا لا يجوز ولو عن طريق الرحم رأساً بدون طريق المهبل سواء كانت في ذمة زوج ام لا وسواء اخذ المني منه بواسطة محرمة ام محللة وفي بعض الفروض عندنا تأمل .

[حكم - ٦٨٧ -] يجوز نقل النطفة الملقحة من رحم الى اخرى زوجة ام لا وحتى لو كانت الثانية من محارم الرجل لانها بحكم المرضع ولكن يشكل ذلك لو كانت في ذمة زوج كما يشكل لو كان النقل بواسطة المهبل .

[حكم - ٦٨٨ -] يجوز جمع مني الرجل مع بويض المرأة في قنينة اذا أخذ بواسطة محللة والاحوط وجوباً كونها زوجة له .

[حكم - ٦٨٩ -] لا يجوز منع شخص عن الزواج الا اذا كان فيه مرض معد يخاف من نشره في النوع الإنساني على ما قيل .

[حكم - ٦٩٠ -] يجوز للزوج النظر الى الزوجة الميتة والزوجة للزوج الميت ولكن لا بقصد الشهوة ولو حصلت الشهوة بدون الاختيار بالنظر فلا بأس واما مس العورة بقصد الشهوة فحرام أيضا وبقصد التغسيل مثلاً جائز .

[حكم - ٦٩١ -] يجوز لكل من الزوجين النظر الى صورة زوجه حياً او ميتاً وعارياً او لابساً نعم لا يجوز النظر الى صورة من كانت زوجته وهي سافرة وقد طلقها وانتهت منه عدتها الرجعية وليس عليها عدة كالمطلقة بدون الدخول او اليائس وبمجرد الطلاق اذا كانت عدة غير رجعية وكذا نظر المرأة لصورة الرجل .

[حكم - ٦٩٢ -] لا يجوز تزوج المرأة بقصد التجسس على معاريف الرجل او اقربائه او تجسسه على معاريفها ومتعلقيها اذا كانوا مؤمنين نعم يصح العقد ولو بهذه النية .

[حكم - ٦٩٣ -] يصح تزوج الطبيب بالمريضة او المريض بالطبيبة لا بقصد اجراء احكام الزوجية وانما بقصد المعالجة المرضية وتحل المعالجة بهذه الصورة بكل انواعها سواء كان الزواج دائم او موقت وسواء اشتراطاً عدم النكاح أم لا نعم يشترط بها ان لا تكون ذات زوج او عدة او ممن تحرم عليه نسباً او سبباً .

[حكم - ٦٩٤ -] يجوز منع الحمل الموقت ولا يجوز اسقاط النطفة بعد استقرارها واما المنع الدائم كقلع او قطع الرحم فيجوز اضطراراً ومنعوه بدون الضرورة ولا يبعد الجواز مطلقاً .

[حكم - ٦٩٥ -] يجوز تغيير الجنسية من رجل الى مرأة وبالعكس عند الاضطرار والاحوط المنع بدون اضطرار ولا يجب على المتحول ان يعيد عبادته واعماله السابقة المؤداة بحسب الجنس الآخر .

[حكم - ٦٩٦ -] اذا كان الزنا من جانب واحد كما اذا كان الرجل او المرأة مشتبهاً او مقهوراً لحق الولد بالمشتبه ولا بقية للزاني .

[حكم - ٦٩٧ -] لا يجوز قتل ولد الزنا ولا اهانته بغير حق وفي الآخرة يمكن ان يدخل الجنة اذا كان مؤمناً .

[حكم - ٦٩٨ -] يجوز اعادة الهرمونات بحيث يعود الشيخ شاباً ولا يجوز اتلافها بحيث يشيب الشاب .

[حكم - ٦٩٩ -] يجوز التحكم بالجنين بجعل الذكر انثى وبالعكس لو امكن .

[حكم - ٧٠٠ -] يجوز النظر الى عورة الحيوان ولا يجوز بشهوة كحرمة تزوجه .

[حكم - ٧٠١ -] للمرأة او الرجل تجميل البدن بالآلات فيكون الاسود ابيض .

[حكم - ٧٠٢ -] يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يستعمل دواء او غيره لتحصيل زيادة الشهوة او المحبة للطرف المقابل ولا يجوز التحبيب بواسطة الكتيبة والاعمال السحرية والعلاقة بالجن وما شابه من التأثيرات النفسية .

[حكم - ٧٠٣ -] لا يجوز الاستمناء ولو لاجل اختبار المني الا بواسطة بدن الزوجة ولا يبعد جواز استمناء المرأة خصوصاً لضرورة اختبار مائها والاحوط الاولى الترك الا ببدن زوجها .

[حكم - ٧٠٤ -] يجوز نقل نطفة الرجل الى رحم زوجته ولو بعد موته اذا اخذت في حياته .

[حكم - ٧٠٥ -] اذا طلق المرأة رجعياً جاز نقل نطفته اليها في العدة ويعد ذلك رجعة بها وبطلان الطلاق وأما المطلقة بائنا فلا يجوز .

[حكم - ٧٠٦ -] يجوز جعل نطفة مصنوعة بالمواد الكيماوية في رحم امرأة ليخرج جنيناً وينسب الى امه فقط ولكن الاحوط ان لا يجامعها زوج حين حملها .

[حكم ـ ٧٠٧ ـ] يجوز النظر الى صورة المرأة غير المعروفة او المعروفة المتبرجة اذا كانت عاصية بحيث اذا نهيت لا تنتهي سواء كانت مسلمة او غير مسلمة بشرط عدم الافتتان الا اذا كانت عارية بالمرة فلا يجوز مطلقاً ولا يجوز للمؤمنة ان تعرض صورتها للرجال الذين لا يحل لهم رؤيتها سواء كانوا يعرفونها ام لا الا اذا كانت محجبة تماماً ولم تظهر الا الوجه وبدون زينة .

انواع الشذوذ الجنس (المعاصي الجنسية)

ان الاخطاء والرذائل الجنسية الكائنة في الرجال والنساء كثيرة ومختلفة شدة وضعفا بحسب فساد اهل الزمان وصلاحهم وبعضها مكروهة ومبغوضة شرعاً وبعضها محرمة من الصغائر وبعضها من الكبائر ويجمع الكل حقارة وقذارة الشخص وعدم تأدبه بآداب الاسلام ومنها :

١ ـ اكتفاء الرجال بالرجال (اللواط : كبيرة وفيه ستة حدود يجمعها الاعدام) .

٢ ـ اكتفاء النساء بالنساء بالمساحقة : كبيرة وفيها الجلد على رؤوس الاشهاد .

٣ ـ ميل الانسان لمحارمه والمرأة لمحارمها : كبيرة وفيها الاعدام اذا وقب والتعزير اذا لم يوقب .

٤ ـ الزنا برضاء المرأة وفيه الجلد لغير المحصن والاعدام للمحصن .

٥ ـ الزنا غصباً وقهراً لها فيه الاعدام .

الزنا مع اخذ البكارة قهراً ولها فيه الاعدام ودية البكارة .

٧ ـ العادة السرية اي الإستمناء بأجزاء بدنه او بالة وهو من الكبائر وفيه التعزير ثلاث مرات فان فعل رابعاً فالقتل .

٨ ـ استمناء المرأة مع تخيل من يحرم عليها حرام وفيه التعزير .

٩ ـ نظر الرجل للنساء عليه حرام وتضرب عينه حتى تحمر .

١٠ ـ نظر المرأة للرجال بشهوة حش الله عينها ناراً وتضرب في الدنيا حتى تحمر عينها .

١١ ـ لمس الرجل المرأة بدون الساتر حرام وتضرب يداهما ويعزران .

١٢ ـ استماع الرجل المرأة وهي تتميع بصوتها حرام ويضربان تعزيراً .

١٣ ـ تلصص الرجل على عائلة جاره سراً ينهى فان لم ينته ضرب بالحجارة وعزر ويحشر يوم القيامة مع المنافقين .

١٤ ـ المرأة تتلصص على عورات الرجال كذلك .

١٥ ـ اظهار الرجل او المرأة عورتهما امام المدرك الذي لا يحل لهما .

١٦ ـ رؤية النساء عورة النساء والرجال الرجال حرام وفيه التعزير وقد ورد : « عورة المسلم على المسلم حرام » « والناظر والمنظور في النار » .

١٧ ـ نظر الحي لعورة الميت من غير الزوجية بينهما حرام وفيه التعزير .

١٨ ـ نظر الرجل لمحاسن الميتة التي هي غير زوجته حرام وفيه تعزير .

١٩ ـ نظر الرجل لعورة المحرم بالعمرة أو الحج زوجته وبالعكس بشهوة وافتتان حرام وبدون شهوة جائز .

٢٠ ـ جماع الرجل زوجته الصائمة او المحرمة او الحائض او النفساء او امام الناظرين حرام وفيه التعزير وبطلان الحج وفيه تفصيل.

٢١ ـ ملاعبة الرجل زوجته امام غير محارمها واما امامهم فمكروه اذا لم تتعر .

٢٢ ـ مماسة الرجل زوجته بشهوة في حال الاحرام حرام وبدون شهوة جائز كما ان النظر اليها او نظرها اليه جائز كما مرّ.

٢٣ ـ عقد الرجل امرأة وهي حرام عليه كما اذا كانت خامسة او اخت زوجته او ذات زوج او ذات عدة او قد لاط بأخيها او ابنها او ابيها قبل عقدها او زنا بأمها او بنتها كذلك . او كان هو او هي في حال احرام العمرة او الحج او كانت كافرة من غير اهل الكتاب او كان هو كافر او كانت من محارمه او بنت زوجته التي قد دخل بأمها فإن لم يكن دخل بأمها جاز طلاق امها ثم تزوجها او كانت ام زوجته . وهذه كلها كبائر الذنوب وفي بعضها تسبب تحريمها المؤبد او القتل او التعزير وبطلان الحج على تفصيل.

٢٤ ـ اذا لم يطف طواف النساء وقارب زوجته .

٢٥ ـ مجامعة المرأة في دبرها مع رضاها مبغوض شرعاً ولا يعمله الا رذال الناس كما في الحديث ومع عدم رضاها حرام .

٢٦ ـ مجامعتها في فمها كذلك .

٢٧ ـ ترك نكاح الزوجة اكثر من اربعة اشهر .

٢٨ ـ منع المرأة زوجها من تزوج اخرى اذا كان عادلاً واما لو لم يكن عادلاً فيجوز منعه .

٢٩ ـ الميل لزوجة وهجر الاخرى وعدم مساواته بينهما بالحقوق والتكليف والمضاجعة الليلية مع عدم كون السبب من المهجورة .

٣٠ ـ ممارسة تطبيب الرجل للمرأة وبالعكس مع عدم الضرورة وعدم الزوجية ولا المحرمية بينهما .

٣١ ـ ممازحة الرجل للمرأة ومعاشقتها والتغزل بها مع عدم الزوجية بينهما وبالعكس .

٣٢ ـ اظهار النساء محاسنها لمن لا يحل لها .

٣٣ ـ كون الرجل ديوثاً لا يغار على عرضه فيرى نساءه تبرج وترقص بين الرجال وتلامسهم فلا يغار عليهن .

٣٤ ـ القيادة وهي جمع الرجال للنساء لعمل الفاحشة او النساء للنساء او الرجال للرجال لغرض الفاحشة .

٣٥ ـ إفضاء الرجل زوجته وذلك بجعل مهبلها ودبرها واحداً فلا يجوز للرجل اكثر من فض البكارة .

٣٦ ـ نشر الافلام والصور الخلاعية وخصوصاً السكسية اي العارية والقصص الغرامية المفسدة فانها من كتب الفساد التي يجب حرقها وتعزير واهانة ناشريها ومتخذيها .

٣٧ ـ الانحرافات السادية وهي ان الرجل لا تكمل شهوته بالجماع حتى يؤلم المرأة بالقتل او الضرب او قطع الاعضاء او المرأة بالرجل كذلك وهذا مرض نفسي منتشر في الغرب المتوحش الذي يزعم التقدم .

٣٨ ـ الماسوشية: وهي ان الزوج لا تتم لذته بجماع المرأة حتى يأمرها بان تخنقه وتعذبه وتجرحه فان فعلت قذف واستراح والا بقي معللاً او المرأة تطلب ذلك من زوجها نعوذ بالله منهما .

٣٩ ـ مقاربة الزوجة في ايام احزان النبي (ص) او الائمة فانه مبغوض ويوجب سخط الله تعالى وذهاب البركة .

٤٠ ـ الالحاح بالتعري والنظر الى فرجها خصوصاً عند القذف فانه يوجب

ضعف بصر الناظر وعمى الذرية وقد يوجب الاختلال وعدم التهازن في الدماغ .

٤١ ـ الالحاح بشم رائحة الفرج اوالابط أو المني او لطعمهما وما شابه ذلك ، واما مص الثدي وشرب الحليب فجائز في حال الجماع وغيره .

٤٢ ـ الالحاح بالجماع في الايام او الاحوال المكروهة .

٤٣ ـ المجامعة من قيام او انحنائهما او من خلفها او جانبياً او هي فوقه او منكوسة او هو منكوس (هذه مكروهات) .

٤٤ ـ مقاربة المرأة مع الشك بكونها زوجته .

٤٥ ـ الالحاح بجماعها الى حد مرضها او مرضه وهذا قد يصل للتحريم .

٤٦ ـ مجامعة العجائز فانه مكروه ومهلك .

٤٧ ـ حكاية الرجل للناس ما فعل في جماعه زوجته بمايوجب التشبيب بها وكذا حكاية المرأة ذلك .

٤٨ ـ التشبيب بالمرأة اي التغزل بها وذكر محاسنها عند غير من يريد التزوج بها وهذا حرام من الكبائر .

٤٩ ـ ذكر اسماء العورة في الحديث بين غير الزوج والزوجة .

٥٠ ـ اشاعة الفاحشة بالتشهير بالزناة المستترين ومن شابههم .

٥١ ـ رمي الرجال او النساء بالفاحشة اي بزعم ان فلانة زانية مثلاً او عاشقة فانه من الكبائر وفيه الجلد ثمانين جلدة الا ان يأتي المدعي باربعة شهود على ذلك .

عمل المرأة وعلومها :

[حكم - ٧٠٨ -] العلم والعمل للمرأة قد يجب وقد يحرم او يستحب او يكره كما للرجال .

١ - فدراسة احكام الدين اللازمة وتدريسها والتاريخ الصحيح والقرآن والوعظ الاسلامي منه واجب ومستحب .

٢ - ودراسة الطب بالمقدار الكافي لحاجة المجتمع حتى لا تضطر المريضة التطبب عند الرجال واجب .

٣ - وتخرج مدرسات لكل المستويات الثقافية لئلا تضطر الطالبات لحضور تدريس الرجال واجب .

٤ - ودراسة وعمل الخياطة والتطريز والحلاقة والتجميل لئلا تضطر النساء لحضور الخياطين والحلاقين جائز ومنه التصوير.

٥ - دخول النساء في مجتمعات ومجالس الرجال مع الستر التام والحشمة مكروه وبدونهما حرام سواء من اجل علم او عمل او غيرهما .

٦ - تعلم سياقة السيارة والآلات والعمل بها والحفر والتنقيب للنفس مع الحجاب جائز مباح وللغير لعله مكروه للعرف بان هذه الاعمال ليس من شأن النساء وللأحاديث الواردة أيضاً ومثله هندسة الشوارع والبناء ودخول الاسواق للتجارات وعمل الكهرباء والنجارة والحدادة .

٧ - عمل مضيفة في الطائرات او القطارات مما تتعرض معه كثيراً للرجال مع الحجاب والاحتشام مكروه وبدونهما حرام وكذا عمل مساعدة سائق أو عاملة في المطاعم او موظفة في دوائر الرجال او طالبة في الصفوف مع الشباب او ادارة البيع في المعارض والمحلات وغير ذلك مما علمنا عليه الغرب الماجن والشرق

الملحد القذر ان يشتغل النساء والبطالة في الرجال .

٨ ـ يكره للنساء ركوب الدراجة الهوائية او البخارية خصوصاً بجعل السرج بين ارجلهن بحيث يحز في عورتها ففي الحديث : « **لا تركبوا ذوات الفروج السروج فتهيجوهن للفجور** » .

[حكم ـ ٧٠٩ ـ] المرأة محترمة في الاسلام فلا يجوز امتهانها بجعل صورها وصوتها للدعايات التجارية وخصوصاً في حالة التبرج والرقص والتميع .

[حكم ـ ٧١٠ ـ] يلزم على الحكومات او المتمولين ان يفتحوا مراكز تثقيفية وحوزات دينية للنساء كما يلزم ذلك للرجال .

الاولاد : احكام :

[حكم ـ ٧١١ ـ] يلحق ولد الزوجة الموطوءة بالعقد الدائم بالزوج بشروط .

أ ـ الدخول بالقبل او القذف قريباً منه مما يمكن التأثر بالنطفة من خلال حركتها .

ب ـ مضي ستة اشهر لا اقل عن مدة مقاربة الزوج لها لانها اقل مدة للحمل .

« **ان عمراً أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾** سورة الاحقاف ، الآية : ١٥ **ويقول ﴿ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة ﴾** سورة البقرة ، الآية :٢٣٣ . فاذا اتمت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة اشهر ، فخلا عمر سبيل المرأة » ب١٧ح ٩ اولاد .

ج ـ ان لا يزيد مدة الحمل على تسعة اشهر كما مر في النص وقيل عشرة

اشهر خلافاً للشافعي إذ جعل اكثر الحمل ثلاث سنين لانه هو الذي ولد بعد ابيه بثلاث سنين!

[حكم - ٧١٢ -] اذا لم يدخل بها ولا قذف قريباً من فرجها لم ينسب اليه الولد وكذا لو وضعت بعد اكثر من عشرة اشهر وكذا لو دخل بها ولكن ولدت قبل مضي ستة اشهر من دخوله اذا كان حياً كاملاً بصورة طبيعية وبدون احتياج الى اسعاف .

[حكم - ٧١٣ -] اذا ولد لاقل من ستة اشهر فهو سقط قد يعجل له بالاسعافات اللازمة ويمكن بذلك الابقاء على حياته .

[حكم - ٧١٤ -] لو كان الابوان قد زنيا ثم تزوجا فولد لهم ولد واشتبه انه من الزنا او حملته بعد العقد لزم بناؤه على انه بعد العقد الا اذا ولد باقل من ستة اشهر بعد العقد وكذا لو زنت واشتبه انه من الزاني او من الزوج ولا ينتفي عنه الا باللعان .

[حكم - ٧١٥ -] اذا وطأها قبل العقد شبهةً ثم تزوجها فالولد له حلالاً على كل حال .

[حكم - ٧١٦ -] اذا وطأها غير زوجها اشتباهاً واشتبه ان الولد لايهما فان امكن نسبته لاحدهما دون الاخر لحقه وان امكن لحوقه بهما اقرع بينهما فمن خرج باسمه فهو ولده .

الاختلاف :

[حكم - ٧١٧ -] اذا اختلفا في الوطىء بان ادعى احدهما الوطىء ونفى الاخر فالقول لمدعي الوطأ ان كان قد خلىٰ بها ولمدعي العدم ان لم يخل بها واليمين على من قبل قوله .

[حكم ـ ٧١٨ ـ] اذا اختلفا في الولادة فقالت الزوجة ولدته منك ونفاه الزوج قائلاً اتيت به من الخارج فالقول قولها مع يمينها .

[حكم ـ ٧١٩ ـ] اذا اتفقا بالولادة واختلفا بالمدة انها مدة حمل ام لا فالقول لمدعي الصحة مع اليمين .

[حكم ـ ٧٢٠ ـ] اذا اتهمها بالفجور فليس له نفي الولد الا باللعان سواء ثبت الزنا او لم يثبت .

[حكم ـ ٧٢١ ـ] اذا زنا بامرأة ثم تزوجها ولم يدخل بها بعد العقد فولدت له فلا ينسب له لانه ابن زنا .

[حكم ـ ٧٢٢ ـ] اذا تزوج امرأة ودخل بها وطلقها فتزوجت بعد مدة ودخل بها أيضا فولدت فهذا على وجوه .

أ ـ ان تكون الولادة بعد اقل من ستة اشهر من دخول الثاني واقل من عشرة اشهر من دخول الاول فهو للاول وابن حلال لانه زواج شرعي .

ب ـ ان تكون بعد اقل من ستة اشهر من دخول الثاني واكثر من عشرة اشهر من اخر مواقعة للاول فهذا ليس للاول ولا للثاني وانما لشخص ثالث فان كان زنا فلا ينسب لاحد ،وان كان وطئه شبهة نسب لأبويه .

ج ـ ان تكون الولادة بعد اكثر من ستة اشهر من دخول الثاني واكثر من عشرة من وطيء الأول فهو للثاني ودل على ان عقد الثاني حلال إذا كان بعد العدة .

د ـ ان تكون بعد ستة اشهر من وطيء الثاني واقل من عشرة اشهر من وطيء الاول فهو مشتبه فان عرفوا انه لمن فيها والا الحق بالثاني للبناء على اصل الصحة في عقد الثاني .

[حكم ـ ٧٢٣ ـ] اذا وطأ ثم عزل فقذف في الخارج الحق به الولد ولا

يجوز نفيه الا ان يلاعن الزوجة الوالدة .

الإجهاض

[حكم - ٧٢٤ -] يحرم إجهاض الجنين وفيه الدية لورثته ان كان له ورثة غير المتعمد الاجهاض وهي للنطفة عشرون دينار والعلقة اربعون وهي قطعة دم والمضغة ستون وهي قطعة لحم والمصور ثمانون والبدن المكسو اللحم مأة دينار واذا دخلته الروح فالف دينار والدينار ثلاثة ارباع المثقال من الذهب والمثقال هو ٦ر٤ غرام .

[حكم - ٧٢٥ -]اذا خيف بسبب الجنين موت الام جاز إجهاضه بلا دية .

الآداب :

[حكم - ٧٢٦ -] يجب اختصاص النساء بالمرأة عند الولادة ولا يجوز دخول الرجال سواء الا الزوج او المحارم مع ستر فرجها .

[حكم - ٧٢٧ -] لا يجوز اختصاص الرجال بتوليد المرأة او مع النساء فالناظر والمنظور في النار .

[حكم - ٧٢٨ -] اذا اضطرت المرأة لحضور الرجل اما لعدم وجود نساء او وجدت ولم ينفعنها لتعسر الولادة وكون الولد مقلوباً مثلاً جاز للطبيب المختص الدخول عليها وتوليدها ولا ينظر ولا يلمس الا بمقدار الضرورة .

[حكم - ٧٢٩ -] يجب اولاً للمولود اخراج جارته من رحم الام اذانها لو بقيت ربما قتلت الام ، والجارة كقطعة لحم ميتة كان يمتص منها الدم بواسطة سرته في الرحم .

[حكم - ١٧٣٠ -] الافضل في الجارة ان تلف في خرقة وتدفن او تلقى في النهر .

[حكم ـ ٧٣١ ـ] المسر : هو الانبوب الواصل بين بطن الطفل والجارة يقطع ويشد راس السرة بقفيص او خيط او يعقد نفس المسر عقداً ويجعل راسه الى الداخل حتى لا تبقى السرة مفتوحة ثم يداوى حتى تلتئم السرة .

[حكم ـ ٧٣٢ ـ] يستحب اطعام الام عند الولادة التمر والسفرجل وبعض انواع الفواكه اليابسة وتطعم الشيء الدافيء ومن الاشياء الخفيفة على المعدة وتجعل في فراش دافيء ولا يصاح عندها ولا تبقى وحدها في بيت او في غرفة وذلك لانها مشوشة الاحساس منهكة الاضلاع ويجب ان يقف بخدمتها ذووها حتى ترجع الى حالتها الطبيعية وانما تطعم هذه الاشياء ليدر حليبها وترجع قواها ولا يقرب اليها الشيء الحامض ولا التالف المروج فانه يقطع اللبن ويفسد الرحم .

[حكم ـ ٧٣٣ ـ] اذا اريد بعد تلك الولادة اولاداً ذكوراً فهناك بعض الدهون الحارة يدهن بها ظهرها وتاكل البطيخ في ايام النفاس وخصوصاً عند الاغتسال من النفاس في يوم العاشر او قبله ويحافظ عليها من البرد فان الرحم اذا برد فلا يتحمل ولادة الذكور .

[حكم ـ ٧٣٤ ـ] يستحب للمولود امور :

أولاً : غسله : اي غسل جميع بدنه وتنظيفه من زهومة البطن بماء دافيء ومع المحافظة عن وصول الهواء اليه لئلا يزكم في هذا الحال اذ لو زكم في ايام النفاس لزمه الزكام حتى الموت والافضل ان يكون الغسل حسب ترتيب الاغسال العبادية اي اولاً الرأس الرقبة ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتنشيفه بخرقة ناعمة لينه لئلا يخدش جلده .

ثانياً : الاذان في اذنه اليمنى متوجها به الى القبلة الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان علياً ولي الله حي

على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل الله أكبر لا اله الا الله مرتين مرتين .

ثم يقام في اذنه اليسرى اقامة الصلاة وهي مثل الآذان الا ان التكبير الاول مرتين ويقال قد قامت الصلاة بعد خير العمل مرتين ولا اله إلا الله الاخيرة مرة واحدة . ويكون بذلك قد لقن الصبي توحيد الله والاعتراف بالنبوة وبعدها الولاية للأوصياء الطاهرين وسيرسخ ذلك في دماغه لان العلم في الصغر كالنقش في الحجر .

وبذلك ايضا يكون قد امره بالصلاة والزمه بعبادات الاسلام وعلمه طريق الفلاح ولقنه السير الى خير الاعمال فهذا هو البيان رقم واحد قد وصله من اوامر الله تعالى له في الحياة وسيدور هذا البيان في خلده حتى يكبر ويعقل فان عقد على الايمان رسخ فيه الايمان ولا يكون :

« كريشة في مهب الريح طائشة تجري الرياح بما لا تشتهي السفن »

﴿ ولا يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين ﴾ سورة الحج ، الآية : ١١ . كما هو شأن غير الراسخ فيهم الايمان ، واما ان عقل شيطانياً لعوامل البيئة او التربية او الوراثة فلا ترسخ فيه الشيطنة ولا يكون شديداً في الاجرام وذلك لان الاذان والاقامة يصرخان في ذهنه في كل حين فله بذلك الى الايمان سبيلاً وفي الرجوع عن غيه دليلاً :

« قال رسول الله (ص) من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم » .

[حكم - ٧٣٥ -] استحباب الاذان والاقامة قبل قطع المسر والا فبعده في الساعات الاولى .

ثالثاً : ويزاد عليه لترسيخ حب اهل البيت عليهم السلام فيه اكثر ان يحنك بتربة الحسين اي يمسح بالاصبع على تراب الحسين(ع) مع الرطوبة ثم يمسح به سقف حلقه اي ما فوق اللسان او يمسح به بشيء من التمر لان الله سبحانه جعل التمر محبوب اهل الايمان كما في الحديث : « احباؤنا تمريون وأعداؤنا خمريون » . الامام الصادق .

او يمسحه بماء السماء فانه قريب عهد بالعرش او بماء فرات اي حلو . « حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين (ع) فان لم يكن فبماء السماء » ب٢٦ ح٣ .

الرابع : ان يلف بخرقة بيضاء او خضراء فاتحة الخضار ولا يلف بالحمراء ولا بالصفراء فيكون أصفر اللون ويصيبه السقم ولا بالسوداء فانها تغم قلبه وتغم اهله .

الخامس : ان يسمى باسم حسن ولا يسمى باسم قبيح كالزبالة والعقرب والجر والفأر وما شابه ولا شديد كالحرب والصخر وما شابه وافضل الاسماء ما عبد وحمد اي عبدالله وعبد الكريم ومحمود واحمد ومحمد وما شابه وبعد ذلك اسماء الاولياء المعصومين (ع) « لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو احمد أو علي او الحسن أو الحسين او جعفراً او طالب او عبدالله او فاطمة من النساء » عن الكاظم (ع) وفي الحديث ايضا« من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني » عن النبي « وبعدها اسماء الانبياء الاقرب الى الاسلام فالاقرب كابراهيم وآدم ونوح وموسى وعيسى ويوسف وما شابه وبعدها اسماء الصفات الحسنة كبشارة ويسار وانتصار وقاسم وعادل وممنون ومسرور وسبط وحبيب .

[حكم ـ ٧٣٦ ـ] يستحب ان يسمي الجنين قبل الولادة :« سموا

اولادكم قبل ان يولدوا . . . فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله (ص) محسناً قبل ان يولد » ب٢١ ح١ عن امير المؤمنين (ع) :

[حكم - ٧٣٧ -] يستحب للطفل التكنية مع الاسم اي ابو فلان وام فلان .

الحديث : « انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبزان يلحق بهم » الباقر (ع) يقصد لئلا يتفاخر احد عليهم بالاسلام ، وقد تعارف عند الناس ان كل اسم له الكنية سواء كان صغيراً او كبيراً عنده ولد او لم يكن مثلاً يقول محمد ابو قاسم او جاسم وجاسم ابو محمد وعلي أبو حسين وبالعكس وصادق أبو جعفر وبالعكس وابراهيم ابو اسماعيل واسماعيل ابو حقي ويعقوب ابو اسحاق وبالعكس ومهدي ابو صالح وبالعكس وهادي أبو حسن وحسن أبو فلاح وبالعكس وكاظم ابو جواد وبالعكس . وأحمد أبو شهاب وبالعكس وهكذا وهذه صفة حسنة موجبة للاحترام في المجتمع .

[حكم - ٧٣٨ -] يكره من الاسماء حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك فانها اسماء الله وابو الحكم وابو مالك وكذا ضرار وخريس ومرة وابو مرة فانها اسماء الشيطان . كما يكره الاسماء المخزية والضارة كمعسر واسود وحرب وغثيث ومعيوف و . . وما شابه وكذا اسماء المجرمين الذين سودوا التاريخ كهند وابي سفيان ومعاوية ويزيد وعثمان والوليد وهارون و . . . ومن شابهم وشابه اسماءهم التي هي عار الدهور في الامة الاسلامية . وكذا اسماء الدول والمدن الكافرة كامريكا وفرنسا وكذا اسماء اعداء الاسلام كاستالين ولينين وموسوليني ولوس وانجلس ويسوع وبطرس وحنا وشُميّل ، . . . . ، وكيسوع ويوخذ نصر وكذا الاسماء التي هي شعار للاحزاب الكافرة كوحدة واشتراكية وبعث . بل اذا سمي الطفل في حين الحكم الكافر واوجب ذلك تأييداً لهم فهو حرام لانه ركون

للظالم ، ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ سورة هود ، الآية : ١١٣ .

[حكم - ٧٣٩ -] يستحب ان يسمى الذكر محمداً الى اليوم السابع ويسمى الانثى فاطمة الى اليوم السابع ثم يغير بعد ذلك اذا شاء .

[حكم - ٧٤٠ -] اذا كان قد سماه محمداً قيل يكره ان يكنيه ابا القاسم احتراماً لابي القاسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

سنن يوم السابع : الاول الختان :

[حكم - ٧٤١ -] الختان للذكر واجب في شريعة الإسلام ويستحب ان يعجل به في أول الطفولة ما دام اللحم طرياً ويطيب بسرعة واستحبابه في اليوم السابع من الولادة .

[حكم - ٧٤٢ -] كيفية الختان ان يزيل الجلدة التي تغطي الحشفة ويجتمع فيها الأوساخ وتوجب بعض الأمراض لو بقيت . وبعض أنواع الختان لف الغلفة وخياطتها من موضعها ولعل ذلك كافٍ .

[حكم - ٧٤٣ -] لو لم يختن في صغره وجب عليه ان يختتن ولو بعد بلوغه واذا اسلم الكافر فأول الأعمال الاسلامية تجري عليه الختان اذا لم يختتن .

[حكم - ٧٤٤ -] اذا ولد الطفل مختوناً كما هو حال بعض الاولياء والصالحين استحب ان تمسح حشفته بالموس مسحاً .

[حكم - ٧٤٥ -] اذا أخطأ الختان فقطع الحشفة او بعضها فهو ضامن للدية إلا إذا لم يكن بتقصير منه وان قطع بعض الغلفة وجب اكمالها .

[حكم - ٧٤٦ -] يستحب ختان البنت بان يقطع منها راس البضر فانه

يوجب نضارة لونها واستقامة صحتها ورغبة الازواج فيها ، « اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف » الصادق (ع) ب٥٢ .

[حكم - ٧٤٧ -] اذا ولد خنثى وهو من له آلة ذكر وآلة انثى وجب ختن الذكر واستحب خفض الفرج .

[حكم - ٧٤٨ -] يستحب الدعاء عند الختان اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيئتك وبإرادتك وقضائك لا مرأردته وقضاء حتمته وامر أنفذته وأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الاذيات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغناء وارفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال الصادق : « ايما رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه قبل ان يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من قتل او غيره » .

الثاني : ثقب الاذن وخصوصا في البنات حتى يلبس القرط في اذنه في صغره والبنت على الدوام .

الثالث : حلق الرأس : [حكم - ٧٤٩ -] يستحب حلق رأس الصبي والصبية في اليوم السابع والتصدق بوزن الشعر من الذهب او الفضة .

[حكم - ٧٥٠ -] يكره عمل القنازع وهي حلق جانب وابقاء جانب او جوانب مثل السحاب المتقطعة تسمى قنازع .

[حكم - ٧٥١ -] يستحب الدعاء عند حلق راس او بدن الانسان نفسه او حلق الصبي « اللهم اعطنا بكل شعرة نوراً يوم نلقاك » او غيره من الادعية .

الرابع : العقيقة « كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة » عن الصادق (ع) .

[حكم ـ ٧٥٢ ـ] يستحب ذبح العقيقة عن الطفل في اليوم السابع .

[حكم ـ ٧٥٣ ـ] الافضل ان تكون عن الذكر ذكراً وعن الانثى انثى .

[حكم ـ ٧٥٣ ـ] اذا لم يذبح يوم السابع استحب بعد ذلك ولو بلغ ولم يذبح عنه استحب ان يذبح هو لنفسه وان لم يفعل استحب الذبح عنه بعد الموت ويستحب تعدد العقيقة .

[حكم ـ ٧٥٤ ـ] اذا عق عنه والده فلا يبعد استحبابه عن نفسه هو ايضا ويعق عنه بعد الموت ايضا .

[حكم ـ ٧٥٥ ـ] اذا تصدق بثمنها فلا يكفي شرعاً حتى يسفك الدم ويطعم الطعام واذا تعسرت عليه صبر حتى يحصلها .

[حكم ـ ٧٥٦ ـ] يستحب ان يكون قد أتم الغنم سنة والبقر والمعز سنتين ودخل في الثلاث والابل قد اتم خمساً . ويجزي اقل من ذلك ايضا ولو كان صغيراً جداً .

[حكم ـ ٧٥٧ ـ] كيفية التقسيم هو ان يقطعها ويوزعها على الجيران او الاقرباء والاصدقاء او يطبخها ويطعم جماعة يدعوهم عليها ويشترط أن يأكلها الشيعة الموالون ولا يقلون عن عشرة نفرات .

[حكم ـ ٧٥٨ ـ] يستحب ان يعطي القابلة فخذاً أو جزءً منها .

[حكم ـ ٧٥٩ ـ] اذا مات الولد يوم السابع سقطت عنه اذا كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال استحبت عنه .

[حكم ـ ٧٦٠ ـ] يكره للوالدين الاكل منها وكذا من يعولان به فان اكلوا ضيق عليه الموت .

[حكم ـ ٧٦١ ـ] يكره ان تقطع العظام وانما تفصل من المفاصل وتوضع

في القدر .

دعاء العقيقة

[حكم - ٧٦٢ -] يستحب الدعاء عند ذبح العقيقة مع ذكر اسمه واسم ابيه وان لم يعرف ابوه فإسم امه او اسمه وحده . وهناك ادعية كثيرة ومنها « يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود » ، وتزيد على ذلك اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقار لفلان » .

[حكم - ٧٦٣ -] يكره لطخ راس الصبي بدم العقيقة فانه من فعل الجاهلية .

[حكم - ٧٦٤ -] اذا لم يعق عن الصبي حتى ضحى عنه اجزأ والافضل ان يعق أيضاً .

بقية مستحبات الاولاد :

[حكم - ٧٦٥ -] يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض او الولد على البنت او بالعكس لان ذلك يبعث فيهم الحقد والحسد والعداوة والعقد النفسية .

[حكم - ٧٦ -] اذا كبر الاولاد استحب تفضيل الاكثر تدينا اذا كان ذلك يحفز الاخرين على زيادة التدين والعلم بالاسلام .

[حكم - ٧٦٧ -] يستحب طلب الولد في الغنى والفقر فانه بركة ورزق وان رزقه على الله تعالى .

« ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده » عن الصادق (ع) ٢ .

[حكم - ٧٦٨ -] يحرم اسقاط الجنين ولو كان نطفة ما دام قد استقر في الرحم نعم يجوز منعه من دخول الرحم بواسطة الدواء او الالات او العزل عن المرأة قبل القذف ولكن ذلك مبغوض في شرع الإسلام لان الله والنبي (ص) يريدان منا تكثير امة الإسلام .

« تناكحوا تناسلوا حتى اباهي بكم الامم السالفة ولو بالسقط وانه ليقف محبنطياً على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة يقول لا حتى يدخل ابواي قبلي » النبي (ص) .

« تناكحوا تناسلوا تثقلوا الارض بلا اله الا الله » .

وان الكفار الذين يعقدون المؤتمرات ويشجعون على قطع النسل وتحديد الولادة هؤلاء لم يشعروا ان الرزق بيد الله ويزعمون حدوث ازمة في الاقتصاد حين يكثر البشر واما نحن المسلمين فنعلم ان الله واسع كريم وان الله جعل لكل انسان رزقهُ المكتوب له .

نعم بسبب الثراء والغلواء التي يعيشها أغنياء المسلمين والاموال التي يدخرونها في البنوك الشرقية والغربية ويتهادونها بينهم بعد سلبها من شعوبهم وحرمان الفقراء منها تسبب المجاعة والهلاك من الفقر وفي الحديث : « ما جاع فقير الا بما اكتنز غني » .

وان الغني اذا لم يبذل ما عليه من الحقوق للفقراء فقد خان الله ورسوله وخان أمانته لبني جنسه .

في الخبر : « اني إجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت : انه يشتد عليّ تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب اليَّ :

اطلب الولد فان الله يرزقهم » ب٣ وسائل الإمام الكاظم (ع) .

[حكم ـ ٧٦٩ ـ] يستحب طلب البنات كما يستحب طلب الاولاد « ان ابراهيم (ع) سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته » الصادق (ع) .

« من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن . وسرائهن كن له حجاباً يوم القيامة » النبي (ص) .

« عن السكوني دخلت على ابي عبدالله (ع) وانا مغموم مكروب فقال لي : يا سكوني ماغمك فقلت ولد لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه آه ثم وضع يده على جبهته . . . . اما اذا سميتها فاطمة فلا تسُبها ولا تلعنها ولا تضربها » ب٨٧ .

[حكم ـ ٧٧٠ ـ] يكره تمني موت البنات بل قد يحرم .

« عمر بن يزيد قال لابي عبدالله (ع) ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن : اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاصي » ب٦ .

[حكم ـ ٧٧١ ـ] يستحب مداراة البنات والشفقة عليهن اكثر من الولد :
« ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيامة » ب٧ ح١ عن الرضا (ع) .

[حكم ـ ٧٧٢ ـ] يستحب المسح على راس اليتيم : « ما من عبد يمسح

يده على رأس يتيم ترحماً له الا اعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة » ب١٣ .

« اذا بكى اليتيم إهتز له العرش فيقول الله عزّ وجلّ .... فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد إلا أوجبت له الجنة » ب٦٢ .

[حكم -٧٧٣-] يستحب التهنية بعد الولادة واهداء شيء للوليد .

ومن انواع التهنية « رزقك شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره » عن الامام الصادق (ع) .

[حكم - ٧٧٤ -] يستحب في مجالس المناقشة او الشركة او اي نوع من المؤتمرات احضار من اسمه باسم الأئمة ومن هو طاهر المولد « ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد او احمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيراً لهم » ، عن النبي (ص) .

[حكم - ٧٧٥ -] يستحب بعد الولادة اطعام الطعام يوماً او يومين .

[حكم - ٧٧٦ -] يستحب السؤال عن استواء خلقة المولود قبل السؤال عن كونه ذكراً او انثى « كان علي بن الحسين (ع) اذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو ام أنثى حتى يقول أسويٌ؟ فاذا كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً » ب٣٧ اولاد الوسائل .

[حكم - ٧٧٧ -] يكره ان يلبس الصبي حريراً او يجعل تحت راسه حرير .

[حكم - ٧٧٨ -] يكره اللجاج في اسكات الاطفال من البكاء لأن البكاء ينشف دماغ الطفل من الرطوبات فيجلو بذلك بصره ويصفو ذهنه ولا يصيبه الغم ولا الخوف ولا الخيال وان بكاء الاطفال بشارة . والحديث : « لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة

اشهر الصلاة على النبي (ص) وآله (ع) واربعة اشهر الدعاء لوالديه » النبي (ص) ب٦٣ .

[حكم - ٧٧٩ -] يستحب امر الصبيان بالجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لئلا يهملوها وفي الحديث « **الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق** » .

[حكم - ٧٨٠ -] يستحب تقبيل الاولاد والبنات .

« **من قبَّل ولده كتب له الله له حسنة ومن فرحهُ ، فرحه الله يوم القيامة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين تضيء من نورهما وجوه اهل الجنة** » الرسول (ص) .

« **اكرموا اولادكم واحسنوا ادابهم يغفر لكم** » النبي (ص) .

[حكم - ٧٨١ -] يستحب تعليم الاولاد والبنات احاديث المعصومين (ع) والاحاديث القدسية والقصص التي فيها العبر ومنها قصص القرآن المجيد الا قصة يوسف لا تعلم للبنات .

« **بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة** »، وبعبارة اخرى «**ثقفوا أولادكم ثقافة اسلامية قبل ان يتولى تعليمهم الملحدون والمنحرفون فيكبروا منحرفين جاهلين** » .

[حكم - ٧٨٢ -] يجوز تأديب اليتيم بما يؤدب به الولد « **ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك** » ب٨٥ .

[حكم - ٧٨٣ -] يستحب التصابي مع الصبيان وملاعبتهم والتصابي ان يلعب بين يدي الصبي كانه صبي .

[حكم - ٧٨٤ -] يستحب التفريق بين مضاجع الاطفال اذا بلغوا سبع سنين .

[حكم ـ ٧٨٥ ـ] يستحب التدرج في تكليف الاولاد .

« دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه لا خير فيه » الصادق (ع) .

« اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوماً فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات . ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه » ب٨١ احد الطاهرين (ع) .

[حكم ـ ٧٨٦ ـ] يستحب تعليم الصبي القراءة والكتابة والقرآن وغير ذلك .

« الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين » عن الصادق (ع) .

« علموا اولادكم السباحة والرماية » امير المؤمنين (ع) .

« الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة والا ضرب على جنبيه فقد اعذرت الى الله » النبي (ص) .

آداب معاشرة الاولاد :

[حكم - ٧٨٧ -] يجب حفظ الاولاد والبنات عن معاشرة أبناء الازمة الوقحين الذين يؤذون الجار والوالدين ويجب الامتناع في الكبر عن مجالسة الفاسقين اللذين يفعلون الحرام ويتكلمون بالفحش والغناء والكذب ويستمعون الباطل والزور قال الله تعالى :

﴿إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم إذاً مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ سورة النساء ، الآية : ٨٤٠

وعن النبي (ص) : « مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يعطيك او تبتاع منه ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك او تأتيك منه ريح خبيثة » .

« من رافق العلماء رب رحمة تنزل عليهم فتعمه ومن رافق السفهاء رب غضب ينزل عليهم فتعمه » .

[حكم - ٧٨٨ -] يجب على الوالدين ان يحسنا أدب ابنائهم ويعلموهم برهما قبل ان يطلبا منهم البر وان يتخذ لاولاده اماً صالحة ففي الخبر : « شكى رجل الى عمر عقوق ولده له فارسل عمر الى الولد فامر بضربه فحضر أمير المؤمنين (ع) وسأل الولد فقال : ان ابي قد عقني قبل ان اعقه انه اولدني من ام كافرة وسماني اسماً خبيثاً واجلسني عند معلم يهودي » فلام امير المؤمنين الاب كما نهى الولد عن العقوق .

[حكم - ٧٨٩ -] يستحب اداء الاداب الاسلامية مع الاولاد من قبل الابوين قبل ان يأمروهم بها . « أحبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم » ب٨٨ الرسول (ص) .

« قال رجل من الانصار من أبر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك » الصادق (ع) .

[حكم ـ ٧٩٠ ـ] يستحب الصبر والتحمل لمرض الاطفال ويحرم الجزع من ذلك ويكره كثرة الشكوى من ذلك .

« في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه » امير المؤمنين (ع) .

[حكم ـ ٧٩١ ـ] يجب على الوالدين مداواة الصبي بانفسهما او غيرهما واذا مات فلا شيء عليهما ولهما الثواب .

« كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطيته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال : فكتبت الى ابن الحسن صاحب العسكر (ع) فوَقع (ع) : يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت » ب٩٧ الهادي (ع) .

مستحبات الرضاع والحضانة :

[حكم ـ ٧٩٢ ـ] يستحب رضاعة الام ولدها ولا يجب عليها كما يستحب خدمة زوجها .

« ايما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئا عن موضع الى موضع تريد به صلاحاً نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة : يا رسول الله قد ذهب الرجال بكل خير فاي شيء للنساء المساكين فقال (ص) : بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال استأنفي العمل فقد غفر لك » ب٦٧ عن

الرسول (ص) .

[حكم - ٧٩٣ -] يستحب الارضاع من الثديين لا من واحد : ففي الحديث « يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاماً والاخر شراباً » ب٦٩ الصادق (ع) .

[حكم - ٧٩٤ -] الأم أولى بحضانة الولد من الاب حتى يفطم الا اذا طلبت اجرة اكثر من غيرها تخير الاب بين جعله عندها او عند غيرها .

[حكم - ٧٩٥ -] اذا طلقت الام وتزوجت غير ابي الطفل تخير الاب بين ابقائه عندها اذا شاءت او ايداعه غيرها .

[حكم - ٧٩٦ -] الام أحق بالبنت حتى تبلغ سبع سنين وبالولد الى سنتين .

[حكم - ٧٩٧ -] يستحب استرضاع الحسناء اللون الطيبة الريح الحسنة الخلق المتدينة .

[حكم - ٧٩٨ -] يكره استرضاع الحمقاء « لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن الى الظئر في الرعونة والحمق » عن الباقر (ع) .

[حكم - ٧٩٩ -] يكره إسترضاع الكافرة وخصوصاً الناصبية « رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية » . الصادق (ع) .

[حكم - ٨٠٠ -] اذا استرضع يهودية او نصرانية او مجوسية لزم منعهن من شرب الخمر واكل الخنزير .

[حكم - ٨٠١ -] يكره استرضاع المرأة المولودة من الزنا ولا من الزانية التي تكون لبنها بسبب الزنا .

[حكم - ٨٠٢ -] لا يكره المجامعة مع الرضاع نعم يكره الالحاح الذي يشح معه اللبن ويحرم على المرأة ان تمنع زوجها .

تعريفات في باب الرضاع :

[حكم - ٨٠٣ -] الظئر : هي المرضعة واولادها الرضاعيون : اي الَّذين ارتضعوا منها .

واولادها النسبيون : الذين ولدتهم . وصاحب اللبن زوجها الذي بسبب نكاحه والولادة له تكون فيها اللبن .

واولاده : نسبيّون اي من صلبه ولداً واحفاداً واسباطاً ورضاعيون : اي الذين ارتضعوا من لبنه او من لبن اولاده .

والاخت الرضاعية : هي المرتضعة مع هذا الرضيع او من الفحل نفسه اخت لاحد المرتضعين نسباً او رضاعاً .

والعمة والعم : هما اخت واخ صاحب اللبن نسباً او رضاعاً او اخوة أحد آبائه كذلك وخال المرتضع وخالته من الرضاعة :

هم اخ واخت المرضعة نسباً واخوالها كذلك بل واعمامها كذلك .

[حكم - ٨٠٤ -] الأعمام والاخوال والاخوان من الرضاعة كلهم لا يحرمون ما لم يكن علاقتهم بالام والاب من جهة النسب او يشاركون بلبن متحد لصاحب لبن واحد يرتضع منه القريب الذي يتصل به هذا المرتضع .

الرضاع : احاديث وآيات :

﴿ وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف ﴾ سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

﴿ وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ﴾ سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

﴿ والـوالـدات يـرضعن اولادهن حـولين كـاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ﴾ سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

« اذا طلق الرجل وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا رضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجراً منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق به حتى تفطمه » ب٨١ الصادق (ع) .

« ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه » وقال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

« الرضاع واحد وعشرون شهراً فان نقص فهو جور على الصبي » « عن الصادق » .

« الام احق برضاع ولدها من غيرها ولبن الام اعظم بركة للولد » .

الرضاع احكام :

[حكم ـ ٨٠٥ ـ] يستحب ولا يجب على الام ان ترضع وليدها ولا تجبر من قبل الزوج او غيره على الرضاعة .

[حكم ـ ٨٠٦ ـ] اذا لم يوجد للولد راضع ولا بـاذل وجب على الأم رضاعته .

[حكم ـ ٨٠٧ ـ] اللباء وهو اول اللبن ويكون ثخيناً قد يتوقف عليه حياة

الولد فاذا توقفت حياة الولد عليه وجب على الام ارضاعه اذا لم يكن باذل غيرها .

[حكم - ٨٠٨ -] يجوز للمرأة ان تطالب بالاجرة من زوجها او غيره لارضاع الولد سواء بقيت زوجة او طلقت .

[حكم - ٨٠٩ -] اذا مات الاب فاجرة الرضاعة من تركة الاب ان كان له تركة والا فمن مال المرتضع ان كان له من هدايا او غيرها .

[حكم - ٨١٠ -] يجب على الاب او الجد بذل اجرة الرضاعة اذا لم تتبرع امه او انها ماتت ولم يكن له تركة ولا باذل غيره .

[حكم - ٨١١ -] لا يجب رضاعة الصبي وانما يجوز سقيه ما يستقوي به ولو بواسطة الحقنة المغذية في الوريد اذا امكن نموه بذلك مثلاً .

[حكم - ٨١٢ -] الافضل اتمام الرضاعة حولين فيكره قطعه قبل ذلك إلا لضرورة كما يكره الزيادة عن ذلك .

[حكم - ٨١٣ -] لا يجب على الوالد بذل اجرة الرضاعة بعد السنتين الا اذا كان بطلبه .

[حكم - ٨١٤ -] يجوز ارتضاع الاجنبية وان لم ترضى امه ولكن اذا رضيت الام من ارضاعه فهي اولى .

شروط التحريم بالرضاع :

[حكم - ٨١٦ -] دلت الآية الكريمة على حصول لحمة الرضاع وانها كلحمة بالنسب على مجرد الارضاع ولم تقيد بعدد وزمن وشروط ولكن اهل بيت العصمة لم يدعوا شيئاً الا وبينوه وفسروه حتى قال الامام الصادق (ع) عند وفاته ما مضمونه « الحمد لله الذي لم يأتني أجلي حتى بينت للناس كل ما

يحتاجون من امر دينهم ودنياهم » .

ولهذا قيدت الآية الكريمة بشروط وتوضيحات :

الاول : ان يكـون من امرأة لا رجـل ولا خنثى مشكل ويحتمـل جواز الخنثى .

الثاني : ان يتكون اللبن من نكاح حلال لا من حرام ولا من غير ذات زوج .

الثالث : ان يكون ولد المرضعة مفصولاً فقبل انفصاله لبنها لا يحرم .

الرابع : ان يتم احد الاوصاف الثلاث وهي :

اما اشتداد العظم وانبات اللحم .

واما اكتمال عـدد خمس عشرة رضعـة كاملة متـواصلة واما يـوماً وليلة متصلة .

الخامس : ان تكون المرضعة حيّة لا ميتة في كل مقدار الرضاع .

السادس : ان يكون من لبن فحل واحد فلو كان لها لبن من فحل مطلق او ميت عنها رضعت منه ولداً بعض العدد ثم اكملت عدد الرضعات من لبن مولود لفحل ثاني فالمرتضع لا تجري عليه احكام الرضاعة .

السابع : ان يكون المرتضع عمره اقل من سنتين لقول الامام (ع) « لا رضاعة بعد فطام » . ولا مانع من كون ولد المرضعة الذي تكون اللبن بولادته عمره اكثر من سنتين .

الثامن : ان يكون الرضاع بالمص من الثدي لا يوجر بحلقه ولا يسقاه بواسطة قنينة او غيرها .

التاسع : من إمرأة واحدة فلا يحرم من امرأتين ما لم يكن لفحل واحد.

[حكم - ٨١٧ -] الاحوط وجوباً تحريم المرتضع عشر رضعات .

[حكم - ٨١٨ -] لا فرق في النكاح الحلال بين كونه بالزواج الدائم والموقت وملك اليمين اذا حصل ونكاح الشبهة من قبل الزوجين .

[حكم - ٨١٩ -] لو ارضعت امرأة صبياً مدة طويلة حتى اشتد عظمه ونمى لحمه ولكن تخلل ذلك طعام وشراب فلم يكن الاشتداد من الرضاعة فقط فالاحوط وجوبا الحكم بالتحريم .

نعم لو كان الطعام والشراب قليلاً جداً غير معتبر فلا شبهة حينئذ بحصول التحريم .

[حكم - ٨٢٠ -] لو اشتركت امرأتان بإرضاع طفل مدة طويلة سنة مثلاً فان اكملت احداهما أو كلاهما خمس عشرة رضعة متواصلة او يوماً وليلة متصلة حصل التحريم يقيناً والا لم يحصل ذلك فالتحريم للاكثر رضاعة بحيث ينسب اليها اشتداد العظم وان تقاربتا بكثرة الارضاع فالاحوط وجوباً حكم التحريم لهما .

[حكم - ٨٢١ -] اذا ارتضع كل واحد من الطفلين من احدى زوجات شخص حصل التحريم بينهما لان اللبن لفحل واحد .

نتيجة الرضاع :

[حكم - ٨٢٢ -] إذا حصل الرضاع التام الشروط اصبحت المرضعة أماً وامهاتها في النسب والرضاعة جدات وابناؤها نسباً لا رضاعاً ، اخوة واخوات وصاحب اللبن اباً وابناؤه نسباً ورضاعاً ، اخوة واباؤه نسباً ورضاعاً ، اجداد واخوانه نسباً ورضاعاً ، عمات واعمام والمرتضع بالنسبة للجميع كما هم له .

وكذا للمرتضعة بالنسبة للمرتضعين من نفس مرضعتها من لبن فحل آخر .

[حكم - ٨٣١ -] يجوز للمرأة ان ترضع اعمامها واخوالها وابناءهم نسباً ورضاعاً واحفادها من غير بناتها .

[حكم - ٨٣٢ -] يحرم على صاحب اللبن اخوات المرتضع من امه ولادة لا رضاعاً ومن ابيه ولادة ورضاعاً .

ويحرم على المرضعة اخوان المرتضع نسباً من ابيه أو امه ورضاعاً من ابيه فقط والفرع الأخير عندي فيه إشكال .

[حكم - ٨٣٣ -] لا يحل للمرأة المرضعة التزوج باخ المرتضع من امه نسباً ويحل رضاعاً ويحرم الاخ من ابيه ولادة ورضاعاً واذا رضعت اخا زوجها او اخته من لبنه حرمت عليه هي .

[حكم - ٨٣٤ -] اذا كان للشخص زوجة صغيرة فرضعتها امه او اخته او بنت اخيه او أخته أو بنته او زوجة اخيه بلبن اخيه رضاعاً كاملاً حرمت عليه .

[حكم - ٨٣٥ -]اذا عاش شخصان في بيت واحد وكانت زوجة كل منهما أجنبية عن الأخر وارادا تحليل النظر إليهما حتى يتكشفان امامهما امكن ان يتزوج كل منهما طفلة الأخر فتكون زوجة كل منهما الكبيرة ام لزوجة الآخر الصغيرة واذا كانا أخوين تزوج كل منهما طفلة فارضعتها الزوجة الكبيرة للآخر فتصبح زوجة كل منهما أماًلزوجة الاخ الأخر فيحل له النظر اليها وتحرم الطفلتان عليهما لانهما اصبحتا بنت اخ لكل من الاخوين .

[حكم - ٨٣٦ -] إذا تزوج الشخص امرأة وطفلة فارضعت الكبيرة الصغيرة فان كانت الرضاعة بلبنه حرمت الصغيرة دون الكبيرة ولكن الاحوط اعادة العقد على الكبيرة ، وان كان لم يدخل بالكبيرة والرضاعة بغير لبنه فسخ العقدان احتياطاً واعاد العقد على الصغيرة والاحوط وجوباً كون عقدها بعد

[حكم - ٨٢٣ -] لا ينكح ابو المرتضع بنات المرضعة نسباً وينكح المرتضعات منها من لبن فحل آخر . ولا ينكح بنات صاحب اللبن ولادة ورضاعاً .

[حكم - ٨٢٤ -]ينكح ابو المرتضع امهات المرضعة نسباً ورضاعاً له ذلك وامهات صاحب اللبن واخواته ولادة ورضاعاً .

[حكم - ٨٢٥ -] حليلة الابن الرضاعي كحليلة الابن النسبي تحرم على ابيه وكذا حليلة الاب الرضاعي تحرم على الابن وزوج البنت او الام الرضاعية كزوج النسبية يحرم على بناتها وامهاتها النسبية والرضاعية .

[حكم - ٨٢٦ -] مرضعة الابناء والاحفاد نسباً ورضاعاً لا تحرم على الاباء والاجداد نسباً ورضاعاً واصحاب اللبن لا يحرمون على امهات المرتضع نسباً ورضاعاً ، ولذا لو رضعت زوجتك ولد ولدك فلا تحرم عليك مع ان ام الحفيد من النسب حرام على الجد .

[حكم - ٨٢٧ -] اخوات المرتضع لا تحرم على ابناء المرضعة نسباً ولا رضاعاً وكذا لا تحرم على ابناء صاحب اللبن ولادة ورضاعاً واخوته حلال على بنات المرضعة نسباً ورضاعاً وعلى بنات صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولكنه مكروه شرعاً .

[حكم - ٨٢٨ -] يحرم بنات المرضعة ولادة ورضاعاً على أزواجها وامهاتها ويحرم ابناء صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على زوجاته واباؤه كذلك .

[حكم - ٨٢٩ -]زوجات صاحب اللبن تحرم على المرتضع وتحل لأخواته ولادة وازواج المرضعة يحرمون على المرتضعة ويحلون لاخواتها نسباً ورضاعاً .

[حكم - ٨٣٠ -] يحل للمرتضع ان ينكح الرضيعات من لبن فحل آخر

طلاق المرضعة الكبيرة . وان كان بلبن غيره ولكن كان قد دخل بالمرضعة حرمت الرضيعة والاحوط وجوباً اعادة العقد على الكبيرة .

[حكم - ٨٣٧ -] اذا رضعت امرأة ابن بنت زوجها من غير لبنه فلا تحرم ام الابن التي هي بنت زوجها على ابي الطفل وليس هذه كمن رضع من جدته لامه او من لبن جده لامه حيث قلنا بتحريم امه على ابيه .

[حكم - ٨٣٨ -] لا مانع من رضاعة ام الام حفيدها اذا كان ذلك بعد طلاق الزوج الذي هو ابو الطفل او موته او موت البنت التي هي ام الطفل لعدم ترتب فصال للزوجية بينهما حينئذ .

[حكم - ٨٣٩ -] لو زوج الصغير بابنة عمه او عمته او خاله أوخالته وهي طفلة أيضا ثم رضعت جدتهما من الام او الاب أحدهما اوكلاهما حرما وبطل نكاحهما لان المرتضع ان كان الذكر كان عماً او خالاً وان كانت الانثى كانت عمة او خالة وان كان كلاهما فقد اصبحا اخوين .

[حكم - ٨٤٠ -] اذا كان إبطال النكاح بامر الزوجة او بفعلها كما في بعض الامثلة المارة الذكر فلا مهر لها وان كان بامر غيرها وبفعل الغير كان على المسبب مهرها سواء كانت مدخولاً بها ام لا .

زوجية الراضعة والمرتضعة :

[حكم - ٨٤١ -] اذا تزوج الراضعة والمرضعة في عقد واحد صح عقد المرتضعة دون الراضعة سواء دخل بالراضعة او لم يدخل .

[حكم - ٨٤٢ -] اذا تزوج الراضعة ثم المرتضعة بطل عقد المرتضعة وله ان يطلق الراضعة ثم يتزوج المرتضعة .

[حكم - ٨٤٣ -] اذا عقد على المرتضعة بعد نكاح ودخول بالراضعة

بطل عقد المرتضعة مؤبداً وان دخل فهو زنا بربيبته .

[حكم ـ ٨٤٤ ـ] اذا عقد على الراضعة بعد ان زنى بهـا بطل عقـد المرتضعة إذا كان الزنا قبل عقد المرتضعة .

[حكم ـ ٨٤٥ ـ] لا يصح العقد على الراضعة بعد ان عقد على المرتضعة ولا يصح العقد على الراضعة بعد ان زنى بالمرتضعة .

[حكم ـ ٨٤٦ ـ] اذا تـزوج زوجتين راضعتين وتزوج رضيعتهن ايضـا فالحكم كالراضعة الواحدة ان كان قد دخل باحدى الراضعات حرمت المرتضعة وان لم يدخل فعقد المرتضعة ان سبق صح وان لم يسبق بطل الجميع ويعيد العقد على المرتضعة دون المرضعات .

[حكم ـ ٨٤٧ ـ] إذا رضعت زوجتاهُ الكبيرتان زوجته الصغيرة فان كان بلبن الزوج حرمت الصغيرة خاصة والاحوط استحبابا اعادة العقد على الزوجة التي حرمت الصغيرة اولاً وان كان بغير لبنه فان دخل بالزوجتين حرمت البنت ويعيد العقد على المرضعة المحرمة لها اولاً . وإن لم يدخل حرمتا دون الطفلة ويعيد العقد على الطفلة وان دخل بواحدة قبل الرضاعة فان كانت هي المحرمة لهـا اولاً حرمت الطفلة دون الكبيرتين وان كانت المدخـول بها هي المـرضعة المحرمة اخيـراً كـانت هي الـزوجـة وحـرمت الـطفلة والمـرضعـة الأولى .

[حكم ـ ٨٤٨ ـ] يشكل للشخص ان يتزوج الراضعة واخت المرتضعة .

[حكم ـ ٨٤٩ ـ] يجوز للشخص التزوج بالمرتضعة وبنت اخت او بنت اخ الراضعة او اخت الراضعة أو اخت صاحب البن ولكن الاحتياط الوجوبي عدم صحة عقد المرتضعة الا باذن خالتها اخت الراضعة او عمتهـا اي اخت صاحب اللبن كما في الجمع بين العمة أو الخالة وبنت اخيها أو اختها .

[حكم ـ ٨٥٠ ـ] اذا تزوج شخص زوجة ودخـل بها ، وشخص آخـر

تزوج طفلة ثم فارق كل منهما زوجته وتزوجها الآخر ودخل كلاهما بالكبيرة ثم رضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الصغيرة عليهما لانها ربيبة لهما ولهما ان يعقد على الكبيرة وان لم يدخلا بالكبيرة حرمت الكبيرة عليهما دون الصغيرة وان دخل احدهما حرمت الصغيرة على الداخل بالمرضعة .

[حكم ـ ٨٥١ ـ] اذا زوج بنته الصغيرة بابن اخيه الصغير او بالعكس ثم رضعت جدتهما اي ام الابوين او ام الأمّين اذا كانت اما هما اخوات .

رضعت هذه الجدة احد الصبيين انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان الولد يكون عماً او خالاً للزوجة وان كانت البنت تكون عمة او خالة وكذا اذا ارضعت الطفلين فيكونا اخوين .

[حكم ـ ٨٥٢ ـ] اذا رضعت ام الزوجة ابنها او رضعت زوجة اب الزوجة ابن الزوجة حرمت الزوجة على زوجها الذي هو أبو الولد المرتضع وهو حرام .

خلافات الرضاع :

[حكم ـ ٨٥٣ ـ] اذا رضعت الزوجة الكبيرة للصغيرة حتى ابطلت نكاحها كان عليها نصف مهرها لانها سببت فسخ نكاحها واذا جبرها شخص على ذلك فالمال على الجابر .

[حكم ـ ٨٥٤ ـ] اذا رضعت الكبيرة الصغيرة فسببت بطلان نكاح نفسها فلا شيء لها الا اذا قهرها شخص على ذلك فالمهر على القاهر .

[حكم ـ ٨٥٥ ـ] اذا قال هذه اختي من الرضاع او ابنتي فان كان قبل العقد عليها حكم عليه بتحريمها وان كان قد عقد عليها فلا يصدق حتى ياتي بالبينة على ذلك فان جاء ببينة فلا مهر لها ان كان لم يدخل ولها المهران كان

دخل بها وان انكرت الزوجة ولا بينة عنده على دعواه فلها المهر ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل والزم بطلاقها .

[حكم - ٨٥٦ -]إذا ادعت الزوجة انها اخته او ابنته من الرضـاع قبل العقد فلا يصح العقد حتى تكذب نفسها وإن كان بعد العقد فان صدقها فلا عقد بينهما ولها المهر ان كان دخل ولا مهران لم يدخل وإن كذبها فان كان لها بينة فكذالك بطل النكاح وان لم يكن بينة فهي زوجة ان شاء طلقها وان شاء ابقاها وعليهما العمل على الواقع وان انكرا في الظاهر .

[حكم - ٨٥٧ -] تقبل شهادة النساء على الرضاع واشترطـوا ان تكون اربع نسوة ولا يكفي الاثنتين .

في الحضانة :

عن الصادق (ع) :

« ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام أحق به من العصبة » وعنه (ع) « الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ان الله عزّ وجلّ يقول ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ . سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣

[حكم - ٨٥٨ -] الحضانة : بالفتح والكسر هي ولاية على تربية الطفل واولوية في حفظه .

[حكم - ٨٥٩ -] الام احق بحضانة الولد ما دام يرتضع الا اذا تزوجت او لم تتول رضاعته هي او كانت كافرة والأب مسلم او مجنونة او لم تستطع القيام بالتربية الصحيحة كما لو كانت فاسقة متجاهرة بالفسق او سفيهة بحيث تفرط بالطفل او مريضة امراضا معدية .

[حكم ـ ٨٦٠ ـ] اذا تزوجت الام فغيرها احق بالحضانة واذا مات زوجها او طلقها رجع حق الاحتضان .

[حكم ـ ٨٦١ ـ] الام اولى بحضانة بنتها حتى تبلغ سبع سنين بالشروط الانفة .

[حكم ـ ٨٦٢ ـ] لا يجوز منع الام من زيارة إبنتها بعد مفارقتها ولا زيارة البنت امها والولد كذلك كما لايجوز منع الأب زيارة ابنه أو ابنته في وقت حضانة الام لهما ولا زيارتهما لابيهما .

[حكم ـ ٨٦٣ ـ] اذا مات الاب فالام احق بالحضانة من الوصي ومن أقارب الاب حتى يبلغ الولد والبنت بالشروط التي مرت وكذا لو كان الاب بحكم الميت كما لو كفر أو أغمي عليه أو جنّ أو سجن أو غاب أو أهمل الطفل .

[حكم ـ ٨٦٤ ـ] اذا فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان فقد فللاقارب الاقرب منهم فالاقرب حسب مراتب الارث . اذا لم يكن وصي من قبل الاب او الجد والا فالحاكم الشرعي ثم سائر المؤمنين .

[حكم ـ ٨٦٥ ـ] اذا كان وصي للاقرب فلا يصل الى الابعد واذا رضي الاقرب من تسليمه الى الابعد او اهمله او كان كافراً او فاسقاً والمتاخر مؤمناً متديناً فالمتدين احق به من الفاسق ومن الكافر .

[حكم ـ ٨٦٦ ـ] اذا اجتمعت اخت من الاب واخت من الام فالابوية احق بحضانة الصبي لانها اكثر ميراثاً .

[حكم ـ ٨٦٧ ـ] اذا اجتمع اقارب متساوون في الدرجة فأكثرهم تديناً واحتياطاً في الدين اولى به وان تساووا بذلك اقرع بينهم ما لم يتقدم احدهم .

[حكم ـ ٨٦٨ ـ] إذا بلغت البنت اختارت البقاء عند الاب او عند الام لكنها لا تتزوج الا باذن الاب اذا لم يكن تاركاً لها والا فلا ولاية له واذا بلغ

الصبي فلا ولاية عليه .

[حكم - ٨٦٩ -] اذا ادعى الاب وجود متبرعة بالحضانة والرضاعة فانكرت الام فالقول للاب .

« ختامها مسك » :

خاتمة حديث الاولاد : حال اولاد المؤمنين واولاد الكافرين في الآخرة :

[حكم - ٨٧٠ -] ان اولاد المؤمنين ومجانينهم يحشرون الى الجنة بلا حساب كرامة لابائهم ففي الحديث الشريف عن الصادق (ع) « ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة زوجته » أطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف (أثداء) كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنابهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء ﴾ . سورة الطور ، الآية : ٢١ .

[حكم - ٨٧١ -] اولاد الكافرين الذين يموتون قبل البلوغ وكذا مجانينهم يعطون العقل والمعرفة يوم القيامة كانهم كبار في الدنيا ويمتحنون فإن نجحوا دخلوا الجنة والا فالى النار لانهم كانوا لو كبروا في الدنيا لكفروا مثل ابائهم ففي الحديث عن الباقر (ع) : « اذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة : على الطفل والذي مات بين النبيين ، اي في فترة لم يكن فيها نبي ، والشيخ الكبير الذي ادرك النبي وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عزّ وجلّ فيبعث الله عزّ وجلّ اليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق الى النار » . ولا يبعد ان هؤلاء ليسوا كالكفرة في الدنيا في شدة النار ولا يخلدون وانما تدركهم الرحمة والشفاعة والله اعلم .

النفقات : احاديث شريفة :

« من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ولم يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما » الباقر (ع) .

ان هند إمرأة ابي سفيان جاءت الى رسول الله (ص) فقالت ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الاما اخذ منه سراً وهو لا يعلم فهل عليَّ من ذلك شيء؟ فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. عن كنز العمال ج٨ ص٣٠٣ رقم الحديث ٥١٧١ .

﴿ واتقوا الله في النساء فانهن عواريّ عندكم اتخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

« قلت لابي عبدالله (ع) : من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته فقال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره » الصادق (ع) ب١ نفقات .

« خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك لانهم عياله لازمون له » ب١٣ مستحقو الزكاة .

« ملمون ملعون من ضيع من يعول » النبي (ص) .

﴿ اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي فضل الله ولا يغم نفسه واهله ﴾ .

« اطلعت ليلة اسري بي على النار فرايت امرأة تعذب فسألت عنها فقيل انها ربطت هرة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من حشاش الارض حتى ماتت فعذبها بذلك ، واطلعت على الجنة فرايت امرأة مومسة يعني زانية فسألت عنها فقيل انها مرت بكلب يلهث من العطش فارسلت لزارها في بئر فعصرته في حلقه حتى روي فغفر الله لها » عن النبي (ص) .

النفقات : احكام :

[حكم - ٨٧٢ -] النفقات اما للزوجة او للاقارب او للحيوان او للزرع والنبات وما يملك الانسان .

نفقات الزوجة :

[حكم - ٨٧٣ -] يجب إنفاق كل ما تحتاج اليه الزوجة من مسكن ومأكل ومشرب وملبس وادوية للمرض .

[حكم - ٨٧٤ -] مقدار النفقة هو ما يناسب حال الزوجة وما هو لامثالها وامثال زوجها .

ومقدار الفواكه والحلوى والادام ايضا بما يتعارف في زمانها ومكانها ومقدار يسر زوجها .

[حكم - ٨٧٥ -] من مهمات الملابس ايضا الات التنظيف لبدنها وملابسها ومسكنها واثاثها .

ومن اللوازم ايضا الخادم يخدمها اذا كان امثالها وحالها يقتضي الخدمة .

[حكم - ٨٧٦ -] يشترط في الزوجة التي يجب الانفاق عليها امور :

أ - ان تكون دائمة فلا يجب الانفاق على الزوجة بالعقد الموقت الا اذا اشترطت عليه الانفاق .

ب - التمكين الكامل من نفسها الا في حال العذر الشرعي كالحيض والصوم والاحرام او العذر العقلي كالمرض .

[حكم - ٨٧٧ -] اذا كانت لا تزال عند اهلها وهي مستعدة لاتباعه ولكن المانع من قبله فلها عليه النفقة وان كان المانع من قبلها فلا شيء عليه حتى يستلمها .

[حكم - ٨٧٨ -] اذا امتنعت عن مقاربته لمرض ونحوه مما لا ينافي تمكينها له لها النفقة اذا كان قد استلمها قبل المرض الا اذا كانت مسببة للمرض للتخلص من مقاربته .

[حكم - ٨٧٩ -] من لوازم التمكين ان لا تخرج من الدار في وقت تواجده الا باذنه وتلبس احسن الثياب وتتطيب وتزيل عن بدنها وغرفتها المنفرات .

[حكم - ٨٨٠ -] لا يسقط عنه وجوب النفقة عليها الا ان يحكم بنشوزها شرعاً .

[حكم - ٨٨١ -] اذا خرجت لواجب كتعلم الصلاة واداء الحج وما شابه ذلك فلا تعد ناشزة فلها النفقة وهكذا لاداء اي واجب شرعي .

[حكم - ٨٨٢ -] اذا كانت صغيرة بحيث لا يجوز وطؤها فان مكنت نفسها من باقي الاستمتاعات فلها النفقة وكذا اذا كانت كبيرة وزوجها صغيراً .

[حكم - ٨٨٣ -] اذا كان فيها من العيوب المجيزة لفسخه نكاحها فلها النفقة اذا رضي بها او ما دامت لم تفسخ ومتى ما فسخ سقطت نفقتها

[حكم - ٨٨٤ -] اذا سافرت باذنه او خرجت كذلك او سافرت باحتمالها اذنه فلا تسقط نفقتها الا ان تعلم عدم اذنه وتعصيه .

[حكم - ٨٨٥ -] لو صلت او صامت او عملت شيئاً في البيت مما لا ينافي الاستمتاع ولا الخروج من الدار ولا تعدى على حقوقه الخاصة فلا تسقط لها النفقة حتى لو لم يأذن .

[حكم - ٨٨٦ -] المطلقة الرجعية اذا كانت لا تزال في بيته ممكنة نفسها منه فلها النفقة والا فلا نفقة .

[حكم - ٨٨٧ -] المطلقة البائن والمفسوخ عقدها تسقط نفقتها وسكناها الا اذا كانت حاملاً فلها الانفاق كاجرة لحمل ولده وكذا لها السكنى واذا لم يؤدها وجب عليها قضاءها لها الا اذا ابرأته .

[حكم - ٨٨٨ -] لو تبين الولد ميتاً فلها النفقة ايضا وان كانت ناشزاً او طالقاً او فاسخةً ما دام لم يخرج منها الحمل لأن النفقة للولد لا لها .

[حكم - ٨٨٩ -] المرأة الحامل المتوفى زوجها ان كان لها مال فلا نفقة لها وان لم تستطع النفقة انفق عليها من حصة ولدها من الارث وان تبين الحمل ميتاً فلا حصة له وانما يصرف عليها من كل التركة لانها كالاجيرة للميت بحمل ولده .

[حكم - ٨٩٠ -] لا يشترط في الانفاق تمليكها فيجوز ان يستاجر لها لباساً ومسكناً ويطعمها مع اهله او يطعمها بدون تمليك لها كما يصح ان يملكها ما ينفق عليها .

[حكم ـ ٨٩١ ـ] اذا كان سكناها مع اهله او مع ضراتها او مع اي شخص به ضرر عليها وحرج لها جاز لها المطالبة بمسكن تنفرد به واذا لم يكن ضرراً فليس لها حق الاختصاص .

[حكم ـ ٨٩٢ ـ] اذا قالت انا اخدم نفسي ولي اجرة الخادم لا يجب اعطاؤها اجرة خادم .

[حكم ـ ٨٩٣ ـ] اذا بادرت بالخدمة بدون اذن الزوج فليس لها اجرة خادم .

[حكم ـ ٨٩٤ ـ] اذا خدمت غير ما يجب عليها كاهل الزوج وبيته وما شابه جاز لها المطالبة بالاجرة مع اشتراطها عليه وقبوله .

[حكم ـ ٨٩٥ ـ] الزوجة تملك النفقة بمجرد ان تستلمها اذا اعطاها بقصد التمليك الا اذا اعطاها ووكلها بالصرف منها وابقاء الباقي له وأما اذا اعطاها بقصد الاباحة فلا تملكها وانما تصرف منها حاجتها فقط .

[حكم ـ ٨٩٦ ـ] بالنسبة للزوجة اذا لم ينفق عليها مع عدم عفوها له جاز لها المطالبة بعد ذلك اذا صرفت من ملكها الخاص .

[حكم ـ ٨٩٧ ـ] إذا مكنت نفسها في اول النهار كان لها النفقة فان عصت في اخر النهار رد مقدار نفقة ما بعد العصيان .

[حكم ـ ٨٩٨ ـ] اذا بذل لها كسوة او اكلاً ففرطت فيه فتلف قبل مقداره اللازم غير مسؤول باكسائها تلك المرة واطعامها واما اذا تلف بغير تفريط ولا تعد منها لزم عليه اداؤه مرة أخرى .

[حكم ـ ٨٩٩ ـ] اذا حرصت في الحفاظ على الكسوة والاواني حتى

بقي باكثر من مدته فليس لها المطالبة ببدلها ما دام عليها ومناسب لحالها وحال زوجها .

[حكم ـ ٩٠٠ ـ] اذا لم يبذل لها كسوة حتى اضطرت ان تشتري من عندها او تستاجر او تستدين كان عليه الاجرة والثمن وان استعارت فليس عليه شيء لما مضى وانما عليه بالمستقبل ولو وهب لها فعليه ثمن الكسوة الموهوبة لها ، ولو وهب مطلقاً لها ولزوجها فكأنه اشتراه لها وكذا لو وهب لخصوص الزوج فالبس زوجته .

[حكم ـ ٩٠١ ـ] اذا ملكها اكلا فباعته او لبساً فاجرته او اعارته فان كان تمليكه لها بدون شرط جاز لها وصحت معاملتها وان ملكها بشرط لبسها الخاص واستعمالها فلا تصح معاملتها وفسخ المعاملة متى شاء .

[حكم ـ ٩٠٢ ـ] اذا اكلت معه او مع اهله وسكنت كذلك فليس لها المطالبة بثمن طعامها وسكناها .

[حكم ـ ٩٠٣ ـ] اذا كان غائباً وهي ممكنة نفسها لزم على الزوج نفقتها ما لم تكن قبلاً مانعة وان منعته من نفسها فسافر ثم رجعت لنية التمكين فلا نفقة عليه حتى تعلمه بالتمكين .

[حكم ـ ٩٠٤ ـ] اذا ادعت الطالق البائن انها حامل فأنفق عليها فتبين كذبها او الخطأ جاز للزوج استرداد ما اعطى .

[حكم ـ ٩٠٥ ـ] اذا لاعنها بعد انكار حملها فلا نفقة لها بسبب حملها لانه ينكر بنوته له ولو كذب نفسه بعد ذلك او احس بان الولد له بعد انكاره لزمه قضاء الاجرة لها في الماضي احتياطاً وجوبياً واداؤها اليها في المستقبل وجوباً .

[حكم ـ ٩٠٦ ـ] اذا طلق طلاقاً رجعياً فادعت ان الولادة حصلت قبل

الطلاق فعليها ان تعتد ولها النفقة وهو يدعي انها بعد الطلاق فالعدة منقضية ولا نفقة لها فالقول قوله لانه منكر وانها لو تركت الدعوى تركت .

ولو انعكس الفرض فادعى هو تقدم الوضع لاثبات جواز الرجوع بها وهي تنكر ذلك وتقول ان الوضع كان بعد الطلاق فالأصل بقاء العلاقة والقول قوله .

[حكم ـ ٩٠٧ ـ] اذا كان له على زوجته دين وهي جاحدة للدين كان له حق الامتناع من نفقتها حتى يستوفي مقدار ما عليها الا اذا كانت فقيرة فيجب اداء حقها والصبر على الدين حتى تيسر .

[حكم ـ ٩٠٨ـ] نفقة النفس مقدم على نفقة الزوجة ونفقة الزوجة اولى من نفقة الاقارب ونفقة الاقارب مقدمة على البهائم والبهائم مقدمة على الزرع والزرع مقدم على نفقة الجمادات ويمكن تقديم الزرع على البهائم في بعض الضروف كما اذا توقفت حياة الشخص او البهائم على نمو الزرع .

[حكم ـ ٩٠٩ ـ] النفقات الواجبة على الانسان هي :

١ ـ تموين نفسه ، و٢ ـ زوجته ، و٣ ـ العمودين اي الأبوين واصولهما والابناء ، و٤ ـ الحيوان الذي ينتفع به ، و٥ ـ الزرع الذي يتمون ويمون منه ، و٦ ـ واصلاح المسكن والملبس والاثاث الذي يعيش فيه ، و٧ ـ الديون التي للناس ، و٨ ـ والخمس مما فاض من مؤنة السنة ، و٩ ـ الزكاة لمن يملك موادها وحسب شروطها ، و١٠ ـ الكفارات والفدية لشهر رمضان ان كانت عليه ، و١١ ـ والنذر والعهد واليمين ، و١٢ ـ رد المظالم وديات واروش الجنايات ، و١٣ ـ شكر المنعم ورد الاحسان بالمثل او أحسن ، و١٤ ـ قد يجب بالعارض انتشال الفقير وايواء الخائف وقضاء حوائج المؤمنين زيادة على اداء الحقوق الواجبة الاصلية والتفصيل بين يديك .

تفصيل نفقة الأقارب : أحاديث وأحكام:

[حكم - ٩١٠ -] لا تجب النفقة الا للاولاد والاباء اذا كانوا فقراء .

[حكم - ٩١١ -] كما تجب نفقة الابوين تجب نفقة ابائهم وامهاتهم . وكذا اولاد الاولاد واولاد البنات ذكوراً واناثاً .

[حكم - ٩١٢ -] لا تجب النفقة على بقية الاقارب الا اذا كانوا مضطرين وكان الشخص مميلاً متمكنا فيحسبون اولى من بقية الناس الغرباء المضطرين .

﴿ الاقربون اولى بالمعروف ﴾ .

« من عال إبنتين أو اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن الله » الصادق (ع) .

﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً ﴾ سورة النساء ، الآية : ١ .

[حكم - ٩١٣ -] اذا كان القريب متمكناً من الاكتساب ولكنه غير لائق بحاله فلا يجب عليه ويجب على قريبه المميل نفقته ، (لا حظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب) .

[حكم - ٩١٤ -] اذا كانت الام او البنت قادرة على التزوج لا يجب عليها ويجب نفقتها ما دامت لم تتزوج .

[حكم - ٩١٥ -] تجب النفقة للقريب حتى لو كان فاسقاً او كافراً الا اذا كان مهدور الدم فيجوز اماتته جوعاً .

[حكم - ٩١٦ -] يشترط في وجوب النفقة كون المنفق قادراً معيشاً نفسه وزوجته وعنده الزيادة على معيشته .

[حكم - ٩١٧ -] مقدار النفقة هو المتعارف من الحاجيات اللازمة .

[حكم - ٩١٨ -] لو قصر فلم ينفق على اقاربه فلا يجب قضاؤهُ لهم نعم لو كانوا مديونين يجب قضاؤه عنهم كبقية نفقاتهم .

[حكم - ٩١٩ -] لو كان للشخص اب موسر وابن كذلك غني فنفقته بينهما .

[حكم - ٩٢٠ -] لو كان قادراً على نفقة بعض اقربائه دون بعض وكانوا بنفس الطبقة تخير في الانفاق على اي شاء والافضل المواساة مرة هذا ومرة ذاك .

[حكم - ٩٢١ -] لو كان له ابن وجد موسران فنفقته على ابيه فان قصر فعلى جده .

[حكم - ٩٢٢ -] اذا عصى فلم يؤد النفقة الواجبة اجبره القريب والا فالحاكم الشرعي واذا كان له ارض او دار زائدة عن سكناه وجب بيعها او تأجيرها .

نفقة البهائم والزرع وبقية المملوكات :

[حكم - ٩٢٣ -] يجب الانفاق على الحيوانات النافعة للاكل او للركوب او للزينة او لغير ذلك ولا يجوز التفريط بها واتلافها وذلك تبذير واسراف وهو حرام وتعذيب لنفس بريئة بغير حق .

« للدابة على صاحبها ستة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل منها ولا يشتمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به » عن الصادق (ع) .

[حكم - ٩٢٤ -] المقدار الواجب هو ما يشبعه ويرويه ويدفيء بدنه من

الجلال او غيره فان اكتفت بالرعي وحدها والا علفها من عنده .

واذا كان لا يعيش الا على حليب امه وفر عليه قدر كفايته .

[حكم - ٩٢٥ -]اذا قرب هلاكه وجب ذبحه ان كان يقصد للاكل حتى لا يسرف لحمه الا اذا كان مريضاً وخاف من اكل لحمه من مرضه .

[حكم - ٩٢٦ -] يكره ان يحملها ما لا تطيقه او يضربها واذا كان يسبب اتلافها فحرام .

[حكم - ٩٢٧ -] لا يجب على الشخص تعمير دوره نعم لا يدعه يسقط ويؤذي احداً ويسرف بحيث يحتاج الى الصرف بسبب الاهمال لأن اسراف المال حرام .

كما يجب الصرف على الزرع من سماء او ماء بمقدار لا يسبب موته قال الله تعالى : ﴿ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾سورة البقرة ، الآية :١٨٨ .

اداب النفقة : احاديث واحكام :

[حكم - ٩٢٨ -] يستحب الزيادة على المقدار الواجب للعيال من الاقرباء من النفقة واهداء الحلوى والشيء الجديد في كل مناسبة أو بغير مناسبة .

« من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان من فرح ابنته فكانما اعتق رقبة من ولد اسماعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله الله جنات النعيم) الرسول (ص) .

[حكم - ٩٢٩ -]يستحب الإقتناع بالقليل والإستغناء عن الناس « **من رضى من اللهباليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل** »

« مكتوب في التوراة : ابن ادم كن كيف شئت » .

(الصادق(ع))

« كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حد الفجور » عن الصادق (ع) .

[حكم - ٩٣٠ -] يستحب الاقتصاد في العيش ، « الاقتصـــاد نصف المعيشة » وعن الصادق (ع) « ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر » .

[حكم - ٩٣١ -] يستحب صلة الارحام .

[حكم - ٩٣٢ -] صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسيء الاجل » اي يطيل العمر عن الباقر (ع) .

[حكم - ٩٣٣ -] يستحب صلة الرحم القاطع ايضا ، « يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الا توثباً عليَّ وقطيعة لي فارفضهم فقال : اذاً يرفضكم الله جميعاً قال فكيف اصنع؟ قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عزّ وجلّ عليهم ظهير » .

[حكم - ٩٣٤ -] يستحب صلة الرحم ولو بالسلام ، « ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب » الامام الصادق (ع) .

[حكم - ٩٣٥ -] يستحب صفة السخاء في المؤمن ، « السخي محبب في السماوات محبب في الارض من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض في السماوات ومبغض في الارضين خلق من طينة سخية وخلق ماء عينيه من ماء العوسج » عن رسول الله (ص) .

[حكم - ٩٣٦ -] يحرم الشح والبخل في الواجبات ، « ما محق الاسلام محق الشح شيء » الرسول (ص) .

[حكم - ٩٣٧ -] يستحب الصبر والاحتساب حين رؤية الفاكهة او الشيء الذي لا يستطيع شراءه « اما ترى الفاكهة والشيء مما تشتهيه قلت بلى والله فقال : اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر على شراءه وتصبر عليه حسنة » ٣٠ عن الصادق .

[حكم - ٩٣٨ -] يجب على المسلمين الدفاع عن دينهم والقيام بالمشاريع الخيرية والانفاق على المؤسسات الاسلامية بالمقدار الكافي لنشر الاسلام وتوسيع رقعة المسلمين وهداية الناس لما فيه الخير والصلاح وقضاء حوائج المعوزين .

الفكرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

قد ذكرنا في رسالة الزواج المحرمات وفيها شيء من التفصيل وهي واضحة من خلال ذكر المحللات ومشهورة في الكتاب والسنة الشريفين ويعرفها حتى عوام الناس سواءً منها المحرمات السببية الأربع أي :

أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن .

وعلى النساء زوج الأم والبنت وابن الزوج وأبوه .

أو النسبية السبع : العمودان والاخوان وأبناء الاخوة والاخوات والاعمام والاخوال ولم تذكر الرسائل العملية المحللات مفصلة على كثرتها اعتماداً على التخريج من المحرمات ومنهم الفضلاء وأتباعهم .

ولكني رأيت أن افصّل ذلك لئلا يتيه بعض الناس فيحللون ما حرّم الله أو يحرّمون ما أحل الله .

والله ولي التوفيق ولله العصمة ولرسوله وأوليائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

[حكم - ٩٣٩ -] إني أحمد يحل لي من النساء القريبات بواسطة المصاهرة ، إني القريبات لزوجتي .

١ - بنت الزوجة وصغيراتها ما لم أدخل بالأم أو الجدة .

٢ - أخت الزوجة مع بعد مفارقة الزوجة .

٣ - بنت أخ الزوجة مع إذن العمة التي هي زوجتي الأولى .

٤ - بنت أخت الزوجة مع إذن الخالة التي هي زوجتي الأولى .

٥ - عمة الزوجة مع علمها بأن بنت أخيها عندي .

٦ - خالة الزوجة مع علمها بأن بنت اختها عندي .

٧ - بل يحل جميع أقرباء الزوجة ما عدا الأم والبنت إذا أدخل بالام والجمع بين الاختين .

[حكم - ٩٤٠ -] يحلّ لي مِنَ زوجات الرجال من أقاربي .

١ - معقودة الأب أو الجد ما لم يدخل بها أو ينظر عورتها .

٢ - معقودة الابن أو الحفيد ما لم يدخل بها أو ينظر عورتها .

٣ - زوجة الأخ بعد مفارقة الأخ لها .

٤ - زوجة العم بعد مفارقة العم لها .

٥ - زوجة الخال بعد مفارقة الخال لها .

٦ - زوجة ابن الاخ بعد مفارقة ابن الأخ لها .

٧ - زوجة ابن الاخت بعد مفارقة ابن الاخت لها .

٨ - كل نساء الدنيا ما لم تكن ذات زوج أو عدة طلاق أو وفاة أو مطلقها

انا ثلاثاً أو تسعاً أو كنت عاقدها في حال الاحرام أو في حال العدة او كان زانياً بها في حال الزوجية او العدة او لائط بأخيها قبل عقدها أو متزوج بأمها مع الدخول أو بابنتها مطلقاً أو زانياً بأمها أو بنتها أو كنت مفارقها بعد الملاعنة فان هذه حرام مؤبداً .

[حكم - ٩٤١ -] يحل لي من النساء القريبات نسباً لمصاهراتي :

١ - بنت زوجة الأب أو الجد وحفيداتها من غير أبي وجدي .

٢ - أمهات زوجة الأب أو الجد وحفيداتها أي أمها ضرة أمي أو جدّتي .

٣ - أخت زوجة الأب أو الجد وحفيداتها أي أخت ضرة أمي أو جدّتي .

٤ - عمة زوجة الأب أو الجد وحفيداتها أي عمة ضرة أمي أو جدّتي .

٥ - خالة زوجة الأب أو الجد وحفيداتها أي خالة ضرة أمي أو جدّتي .

٦ - بنت أخ زوجة الأب او الجد وحفيداتها أي بنت أخ ضرة أمي أو جدّتي .

٧ - بنت أخت زوجة الأب أو الجد وحفيداتها أي بنت أخت ضرة أمي أو جدّتي .

٨ - بنت زوجة الإبن أو الحفيد مطلقاً .

٩ - أم زوجة الإبن وجدّتهامطلقاً .

١٠ - اخت زوجة الإبن وجدتها مطلقاً .

١١ - عمة زوجة الإبن وعمات آبائها وأمهاتها .

١٢ - خالة زوجة الإبن وخالات آبائها وأمهاتها .

١٣ - بنت أخ زوجة الإبن وحفيداتها .

١٤ ـ بنت أخت زوجة الإبن وحفيداتها .

١٥ ـ بنت زوجة الأخ وحفيداتها مطلقاً .

١٦ ـ أم زوجة الأخ وجداتها مطلقاً .

١٧ ـ أخت زوجة الأخ وجداتها مطلقاً .

١٨ ـ عمة زوجة الأخ وعمات آبائها مطلقاً وأمهاتها .

١٩ ـ خالة زوجة الأخ وخالات آبائها مطلقاً وأمهاتها .

٢٠ ـ بنت أخ زوجة الأخ وحفيداتها مطلقاً .

٢١ ـ بنت أخت زوجة الأخ وحفيداتها مطلقاً .

٢٢ ـ بنت زوجة العم وحفيداتها مطلقاً .

٢٣ ـ أم زوجة العم وجداتها مطلقاً .

٢٤ ـ أخت زوجة العم وجداتها مطلقاً .

٢٥ ـ عمة زوجة العم وعمات آبائها وأمهاتها مطلقاً .

٢٦ ـ خالة زوجة العم وخالات آبائها وأمهاتها مطلقاً .

٢٧ ـ بنت أخ زوجة العم وحفيداته آبائها وأمهاتها مطلقاً .

٢٨ ـ بنت أخت زوجة العم وحفيداتها مطلقاً .

٢٩ ـ بنت زوجة الخال وحفيداتها مطلقاً .

٣٠ ـ أم زوجة الخال وجداتها مطلقاً .

٣١ ـ أخت زوجة الخال وجداتها مطلقاً .

٣٢ ـ عمة زوجة الخال وعمات آبائها وأمهاتها مطلقاً .

٣٣ ـ خالة زوجة الخال وخالات آبائها وأمهاتها مطلقاً .

٣٤ ـ بنت أخ زوجة الخال وحفيداته مطلقاً .

٣٥ ـ بنت أخت زوجة الخال وحفيداتها مطلقاً .

٣٦ ـ بنت زوجة ابن الأخ وجداتها مطلقاً .

٣٧ ـ أم زوجة ابن الأخ وجداتها مطلقاً .

٣٨ ـ أخت زوجة ابن الأخ وجداتها مطلقاً .

٣٩ ـ عمة زوجة ابن الأخ وعمات آبائها وأمهاتها مطلقاً .

٤٠ ـ خالة زوجة ابن الأخ وخالات آبائها وأمهاتها مطلقاً .

٤١ ـ بنت أخ زوجة ابن الأخ وحفيداتها مطلقاً .

٤٢ ـ بنت أخت زوجة ابن الأخ وحفيداتها مطلقاً .

٤٣ ـ بنت زوجة ابن الأخت وحفيداتها مطلقاً .

٤٤ ـ أم زوجة ابن الأخت وجداتها مطلقاً .

٤٥ ـ أخت زوجة ابن الأخت مطلقاً .

٤٦ ـ عمة زوجة ابن الأخت وعمات آبائها وأمهاتها مطلقاً .

٤٧ ـ خالة زوجة ابن الأخت وخالات آبائها وأمهاتها مطلقاً .

٤٨ ـ بنت أخ زوجة ابن الأخت وحفيداتها مطلقاً .

٤٩ ـ بنت أخت زوجة ابن الأخت وحفيداتها مطلقاً .

[حكم -] ويحل لي من النساء قريبات أصهاري :

١ - أخت زوج أمي أو جدّتي الذي هو غير أبي ولا جدّي .

٢ - أم زوج أمي أو جدّتي الذي هو غير أبي ولا جدّي .

٣ - بنت زوج أمي أو جدّتي الذي هو غير أبي ولا جدّي .

٤ - عمة زوج أمي أو جدّتي الذي هو غير أبي ولا جدّي .

٥ - خالة زوج أمي أو جدّتي الذي هو غير أبي ولا جدّي .

٦ - بنت أخ زوج أمي أو جدّتي الذي هو غير أبي ولا جدّي .

٧ - بنت أخت زوج أمي أو جدّتي الذي هو غير أبي ولا جدّي .

٨ - أم زوج ابنتي أو حفيدتي .

٩ - بنت زوج ابنتي أو حفيدتي من زوجته الأخرى .

١٠ - أخت زوج ابنتي أو حفيدتي .

١١ - عمة زوج ابنتي أو حفيدتي وعمة آبائه وأمهاته .

١٢ - خالة زوج ابنتي أو حفيدتي وخالة آبائه وأمهاته .

١٣ - بنت أخ زوج ابنتي أو حفيدتي وحفيداته .

١٤ - بنت أخت زوج ابنتي أو حفيدتي وحفيداتها .

١٥ - أم زوج أختي وجداته .

١٦ - بنت زوج أختي وحفيداته من زوجته الأخرى .

١٧ - أخت زوجة اختي .

١٨ ـ عمة زوج أختي وعمات آبائه وأمهاته .

١٩ ـ خالة زوج أختي وخالات آبائه وأمهاته .

٢٠ ـ بنت أخ زوج أختي وحفيداته .

٢١ ـ بنت أخت زوج أختي وحفيداتها .

٢٢ ـ أم زوج عمتي وجداته .

٢٣ ـ بنت زوج عمتي وحفيداته .

٢٤ ـ أخت زوج عمتي مطلقاً .

٢٥ ـ عمة زوج عمتي وعمات آبائه وأمهاته .

٢٦ ـ خالة زوج عمتي وخالات آبائه وامهاته .

٢٧ ـ بنت أخ زوج عمتي وحفيداته .

٢٨ ـ بنت أخت زوح عمتي وحفيداتها .

٢٩ ـ أم زوج خالتي وجداته .

٣٠ ـ بنت زوج خالتي وحفيداته .

٣١ ـ أخت زوج خالتي .

٣٢ ـ بنت أخ زوج خالتي وحفيداته .

٣٣ ـ بنت أخت زوج خالتي وحفيداتها .

٣٤ ـ عمة زوج خالتي وعمات آبائه وأمهاته .

٣٥ ـ خالة زوج خالتي وخالات آبائه وأمهاته .

٣٦ ـ أم زوج بنت أخي وجداته وحفيدات أخي .

٣٧ ـ بنت زوج بنت أخي وحفيداته وحفيدات أخي .

٣٨ ـ أخت زوج بنت أخي وحفيدات أخي .

٣٩ ـ بنت أخ زوج بنت أخي وحفيداته وحفيدات أخي .

٤٠ ـ بنت أخت زوج بنت أخي وحفيداتها وحفيدات أخي .

٤١ ـ عمة زوج بنت أخي وحفيداته وعمات آبائه وأمهاته .

٤٢ ـ خالة زوج بنت أخي وحفيداته وخالات آبائه وأمهاته .

٤٣ ـ أم زوج بنت أختي وحفيداته وجداته .

٤٤ ـ بنت زوج بنت أختي وحفيداتها وحفيداته .

٤٥ ـ اخت زوج بنت أختي وحفيداتها .

٤٦ ـ عمة زوج بنت أختي وعمات آبائه وأمهاته .

٤٧ ـ خالة زوج بنت أختي وخالات آبائه وأمهاته .

٤٨ ـ بنت أخ زوج بنت أختي وحفيداته .

٤٩ ـ بنت أخت زوج بنت أختي وحفيداتها .

[حكم ـ ٩٤٢ ـ] إني عاتكة يحل لي من الرجال أزواج قريباتي وذويهم .

١ ـ زوج أمي إذا لم يدخل بالام أو الجدة .

٢ ـ زوج أختي أو جدتي بعد مفارقة الأخت .

٣ ـ زوج عمتي بعد إذن العمة .

٤ ـ زوج خالتي بعد إذن الخالة .

٥ ـ زوج بنت أخي مع إعلامي أنا العمة .

٦ ـ زوج بنت أختي مع اعلامي أنا الخالة .

٧ ـ أب زوج أمي أو جدّتي أو أجداده .

٨ ـ ابن زوج أمي أو جدّتي أو أحفاده .

٩ ـ أخ زوج أمي أو جدّتي .

١٠ ـ عم زوج أمي أو جدّتي أو أعمام آبائه وأمهاته .

١١ ـ خال زوج أمي أو جدّتي أو أخوال آبائه وأمهاته .

١٢ ـ ابن أخ زوج أمي أو جدّتي أو أحفاده .

١٣ ـ ابن أخت زوج أمي أو جدّتي أو أحفادها .

١٤ ـ أب زوج ابنتي أو حفيدتي أو جدّه .

١٥ ـ ابن زوج ابنتي أو حفيدتي أو حفيده .

١٦ ـ أخ زوج ابنتي أو حفيدتي .

١٧ ـ عم زوج ابنتي أو حفيدتي أو أعمام آبائه وأمهاته .

١٨ ـ خال زوج ابنتي أو حفيدتي و أخوال آبائه وأمهاته .

١٩ ـ ابن أخ زوج ابنتي أو حفيدتي و أحفاده .

٢٠ ـ ابن أخت زوج ابنتي أو حفيدتي و أحفادها .

٢١ ـ أب زوج اختي وآباؤه .

٢٢ ـ ابن زوج أختي و أحفاده .

٢٣ ـ أخ زوج أختي .

٢٤ ـ عم زوج أختي و أعمام آبائه وأمهاته .

٢٥ ـ خال زوج أختي وأخوال آبائه وأمهاته .

٢٦ ـ ابن أخ زوج أختي وأحفاده .

٢٧ ـ ابن أخت زوج أختي وأحفادها .

٢٨ ـ أب زوج عمتي وأجداده .

٢٩ ـ ابن زوج عمتي و أحفاده .

٣٠ ـ أخ زوج عمتي .

٣١ ـ عم زوج عمتي و أعمام آبائه وأمهاته .

٣٢ ـ خال زوج عمتي وأخوال آبائه وأمهاته .

٣٣ ـ ابن أخ زوج عمتي وأحفاده .

٣٤ ـ ابن أخت زوج عمتي وأحفادها .

٣٥ ـ أب زوج خالتي وأجداده .

٣٦ ـ ابن زوج خالتي و أحفاده .

٣٧ ـ أخ زوج خالتي .

٣٨ ـ عم زوج خالتي و أعمام آبائه وأمهاته .

٣٩ ـ خال زوج خالتي وأخوال آبائه وأمهاته .

٤٠ ـ ابن أخ زوج خالتي وأحفاده .

٤١ ـ ابن أخت زوج خالتي وأحفادها .

٤٢ ـ أب زوج بنت اخي وأجداده .

٤٣ ـ ابن زوج بنت أخي و أحفاده .

٤٤ ـ أخ زوج بنت اخي .

٤٥ ـ عم زوج بنت أخي و أعمام آبائه وأمهاته .

٤٦ ـ خال زوج بنت أخي وأخوال آبائه وأمهاته .

٤٧ ـ ابن أخ زوج بنت أخي وأحفاده .

٤٨ ـ ابن أخت زوج بنت أخي وأحفادها .

٤٩ ـ أب زوج بنت اختي وأجداده .

٥٠ ـ ابن زوج بنت أختي و أحفاده .

٥١ ـ أخ زوج بنت أختي .

٥٢ ـ عم زوج بنت أختي و أعمام آبائه وأمهاته .

٥٣ ـ خال زوج بنت أختي وأخوال آبائه وأمهاته .

٥٤ ـ ابن أخ زوج بنت أختي وأحفاده .

٥٥ ـ ابن أخت زوج بنت أختي وأحفادها .

[حكم - ٩٤٣ -] إني تقية يحلّ لي من الرجال القرباء لزوجات محارمي .

١ - أب زوجة أبي التي هي ليست أمي .

٢ - ابن زوجة أبي التي هي ليست أمي .

٣ - أخ زوجة أبي التي هي ليست أمي .

٤ - عم زوجة أبي التي هي ليست أمي وأعمام أبيها وامها .

٥ - خال زوجة أبي التي هي ليست أمي وأخوال أبيها وامها

٦ - ابن أخ زوجة أبي سواء كان ابن خالي ام غيره وأحفاده .

٧ - ابن أخت زوجة أبي وأحفادها سواء كان ابن خالتي أم غيره وأحفاده .

٨ - أب زوجة ابني وآبائه ما لم يكن أخي او عمي أو خالي .

٩ - أخ زوجة ابني ما لم يكن أخي أو ابن أخي .

١٠ - عم زوجة ابني وأعمام أمهاته وآبائه ما لم يكن أخي أو عمي أو خالي .

١١ - خال زوجة ابني وأخوال أمهاته وآبائه ما لم يكن أخي أو عمي أو خالي .

١٢ - ابن أخ زوجة ابني وأحفاده ما لم يكن ابن أخي أو أختي .

١٣ - ابن أخت زوجة ابني وأحفادها ما لم يكن ابن أخي أو أختي .

١٤ - ابن زوجة ابني وأحفاده ما لم يكن ابن ابني .

١٥ - أب زوجة أخي وأجدادها ما لم يكونوا آبائي .

١٦ ـ ابن زوجة أخي وأحفادها ما لم يكونوا أبناء أخي .

١٧ ـ أخ زوجة أخي ما لم يكن أخي .

١٨ ـ عم زوجة أخي وأعمام آبائها وأمهاتها ما لم يكونوا عمي أو أحد محارمي .

١٩ ـ خال زوجة أخي وأخوال آبائها وأمهاتها ما لم يكونوا خالي أو أحد محارمي .

٢٠ ـ ابن أخ زوجة أخي وأحفاده ما لم يكن أحد محارمي .

٢١ ـ ابن أخت زوجة أخي وأحفادها ما لم يكن أحد محارمي .

٢٢ ـ أب زوجة عمي وأجداده ما لم يكن أحد محارمي .

٢٣ ـ ابن زوجة عمي وأحفاده ما لم يكن أحد محارمي .

٢٤ ـ أخ زوجة عمي ما لم يكن أحد محارمي .

٢٥ ـ عم زوجة عمي وأعمام آبائها وأمهاتها ما لم يكن أحد محارمي .

٢٦ ـ خال زوجة عمي وأخوال آبائها وأمهاتها ما لم يكن أحد محارمي .

٢٧ ـ ابن أخ زوجة عمي وأحفاده لم يكن أحد محارمي .

٢٨ ـ ابن أخت زوجة عمي وأحفادها ما لم يكن أحد محارمي .

٢٩ ـ أب زوجة خالي وأجدادها ما لم يكن أحد محارمي .

٣٠ ـ ابن زوجة خالي وأحفادها ما لم يكن أحد محارمي .

٣١ ـ أخ زوجة خالي ما لم يكن أحد محارمي .

٣٢ ـ عم زوجة خالي وأعمام آبائها وأمهاتها ما لم يكن أحد محارمي .

٣٣ ـ خال زوجة خالي وأخوال آبائها وأمهاتها ما لم يكن أحد محارمي .

٣٤ ـ ابن أخ زوجة خالي وأحفاده لم يكن أحد محارمي .

٣٥ ـ ابن أخت زوجة خالي وأحفادها ما لم يكن أحد محارمي .

٣٦ ـ أب زوجة ابن أخي وأجدادها وأحفاده ما لم يكن أحد محارمي .

٣٧ ـ ابن زوجة ابن أخي وأحفادها وأحفاده ما لم يكن أحد محارمي .

٣٨ ـ أخ زوجة ابن أخي ما لم يكن أحد محارمي .

٣٩ ـ عم زوجة ابن أخي وأعمام آبائه وأجداده .

٤٠ ـ خال زوجة ابن أخي وأخوال آبائه وأجداده .

٤١ ـ ابن أخ زوجة ابن أخي وأحفاده لم يكن أحد محارمي .

٤٢ ـ ابن أخت زوجة ابن أخي وأحفادها وأحفاده ما لم يكن أحد محارمي .

٤٣ ـ أب زوجة ابن أختي وأحفاده وأجدادها .

٤٤ ـ ابن زوجة ابن أختي وأحفاده .

٤٥ ـ أخ زوجة ابن أختي ما لم يكن أحد محارمي .

٤٦ ـ عم زوجة ابن أختي وأعمام آبائه وأمهاته ما لم يكن أحد محارمي .

٤٧ ـ خال زوجة ابن أختي وأخوال آبائه وأمهاته ما لم يكن أحد محارمي .

٤٨ ـ ابن أخ زوجة ابن أختي وأحفاده وأحفادها .

٤٩ ـ ابن أخت زوجة ابن أختي وأحفادها .

[حكم - ٩٤٤ -] ويحل لي من الرجال المحارم بالمصاهرة لمحارمي بالمصاهرة .

١ - زوج زوجة أبي أو جدّي ما لم يكن من محارمي ان تزوجت غير أبي .

٢ - أب زوج زوجة أبي أو جدّي ما لم يكن من محارمي وأجداده .

٣ - ابن زوج زوجة أبي أو جدّي ما لم يكن من محارمي وأحفاده .

٤ - أخ زوج زوجة أبي أو جدّي ما لم يكن من محارمي .

٥ - عم زوج زوجة أبي أو جدّي ما لم يكن من محارمي وأعمام آبائه وأمهاته .

٦ - خال زوج زوجة أبي أو جدّي ما لم يكن من محارمي وأخوال آبائه وأمهاته .

٧ - ابن أخ زوج زوجة أبي أو جدّي ما لم يكن من محارمي وأحفاده .

٨ - ابن أخت زوج زوجة أبي أو جدّي ما لم يكن من محارمي وأحفادها .

٩ - زوج زوجة إبني أو حفيدي ما لم يكن من محارمي ان تزوجت غير إبني .

١٠ - أب زوج زوجة إبني أو حفيدي ما لم يكن من محارمي وأجداده .

١١ - ابن زوج زوجة إبني أو حفيدي ما لم يكن من محارمي وأحفاده .

١٢ - أخ زوج زوجة ابني أو حفيدي ما لم يكن من محارمي .

١٣ - عم زوج زوجة ابني أو حفيدي ما لم يكن من محارمي وأعمام آبائه وأمهاته .

١٤ ـ خال زوج زوجة ابني أو حفيدي ما لم يكن من محارمي وأخوال آبائه وأمهاته .

١٥ ـ ابن أخ زوج زوجة ابني أو حفيدي ما لم يكن من محارمي وأحفاده .

١٦ ـ ابن أخت زوج زوجة ابني أو حفيدي ما لم يكن من محارمي وأحفادها .

١٧ ـ زوج زوجة أخي أو حفيدي ما لم يكن من محارمي ان تزوجت غير أخي .

١٨ ـ أب زوج زوجة أخي أو جدّه ما لم يكن من محارمي

١٩ ـ ابن زوج زوجة أخي أو حفيده ما لم يكن من محارمي

٢٠ ـ أخ زوج زوجة أخي أو حفيده ما لم يكن من محارمي .

٢١ ـ عم زوج زوجة أخي أو أعمام آبائه وأمهاته ما ليس من محارمي .

٢٢ ـ خال زوج زوجة أخي أو أخوال آبائه وأمهاته ما ليس من محارمي .

٢٣ ـ ابن أخ زوج زوجة أخي أو أحفاده ما ليس من محارمي .

٢٤ ـ ابن أخت زوج زوجة أخي وأحفادها ما ليس من محارمي .

٢٥ ـ زوج زوجة عمي أو حفيدي ان تزوجت غيره ما ليس من محارمي .

٢٦ ـ أب زوج زوجة عمي وأجداده ما ليس من محارمي .

٢٧ ـ ابن زوج زوجة عمي وأحفاده ما ليس من محارمي .

٢٨ ـ أخ زوج زوجة عمي ما ليس من محارمي .

٢٩ ـ عم زوج زوجة عمي وأعمام آبائه وأمهاته ما ليس من محارمي .

٣٠ ـ خال زوج زوجة عمي وأخوال آبائه وأمهاته ما ليس من محارمي .

٣١ ـ ابن أخ زوج زوجة عمي وأحفاده ما ليس من محارمي .

٣٢ ـ ابن أخت زوج زوجة عمي وأحفادها ما ليس من محارمي .

٣٣ ـ زوج زوجة خالي ان تزوجت غيره ما ليس من محارمي .

٣٤ ـ أب زوج زوجة خالي وأجداده ما ليس من محارمي .

٣٥ ـ ابن زوج زوجة خالي وأحفاده ما ليس من محارمي .

٣٦ ـ أخ زوج زوجة خالي ما ليس من محارمي .

٣٧ ـ عم زوج زوجة خالي وأعمام آبائه وأمهاته ما ليس من محارمي .

٣٨ ـ خال زوج زوجة خالي وأخوال آبائه وأمهاته ما ليس من محارمي .

٣٩ ـ ابن أخ زوج زوجة خالي وأحفاده ما ليس من محارمي .

٤٠ ـ ابن أخت زوج زوجة عمي وأحفادها ما ليس من محارمي .

٤١ ـ زوج زوجة ابن أخي ان تزوجت غيره ما لم يكن من محارمي .

٤٢ ـ أب زوج زوجة ابن أخي وأجداده ما لم يكن من محارمي .

٤٣ ـ ابن زوج زوجة ابن أخي وأحفاده ما لم يكن من محارمي .

٤٤ ـ أخ زوج زوجة ابن أخي ما لم يكن من محارمي .

٤٥ ـ عم زوج زوجة ابن اخي وأعمام آبائه وأمهاته ما لم يكن من محارمي .

٤٦ ـ خال زوج زوجة ابن أخي وأخوال آبائه وأمهاته ما لم يكن من محارمي .

٤٧ ـ ابن أخ زوج زوجة ابن أخي وأحفاده ما لم يكن من محارمي .

٤٨ ـ ابن أخت زوج زوجة ابن أخي وأحفادها ما لم يكن من محارمي .

٤٩ ـ زوج زوجة ابن أختي ان تزوجت غيره ما لم يكن من محارمي .

٥٠ ـ أب زوج زوجة ابن أختي وأجداده ما لم يكن من محارمي .

٥١ ـ ابن زوج زوجة ابن أختي وأحفاده ما لم يكن من محارمي .

٥٢ ـ أخ زوج زوجة ابن أختي ما لم يكن من محارمي .

٥٣ ـ عم زوج زوجة ابن أختي وأعمام آبائه وأمهاته ما لم يكن من محارمي .

٥٤ ـ خال زوج زوجة ابن أختي وأخوال آبائه وأمهاته ما لم يكن من محارمي .

٥٥ ـ ابن أخ زوج زوجة ابن أختي وأحفاده ما لم يكن من محارمي .

٥٦ ـ ابن أخت زوج زوجة ابن أختي وأحفادها ما لم يكن من محارمي .

[حكم ـ ٩٤٥ ـ] إني نجمة يحلّ لي من الرجال محارم زوجة زوجي .

١ ـ زوج زوجة زوجي ان كانت زوجة لغير زوجي .

٢ ـ أب زوجة زوجي وأجدادها ان لم يكن محرمي .

٣ ـ ابن زوجة زوجي وأحفادها ان لم يكن محرمي .

٤ ـ أخ زوجة زوجي ان لم يكن محرمي .

٥ ـ عم زوجة زوجي وأعمام آبائه وأمهاته ان لم يكن محرمي .

٦ ـ خال زوجة زوجي وأخوال آبائه وأمهاته ان لم يكن محرمي .

٧ ـ ابن أخ زوجة زوجي وأحفاده ان لم يكن محرمي .

٨ ـ ابن أخت زوجة زوجي وأحفادها ان لم يكن محرمي .

بل يحل لي جميع محارم ضرّتي ما لم يسبق لي معه علاقة محرّمة نسبية أو سببية .

[حكم ـ ٩٤٦ ـ] إني محمد يحل لي من النساء محارم أصهاري .

١ ـ زوجة زوج أمي ان كان متزوجاً غير أمي وهو ليس أبي .

٢ ـ أم زوجة زوج أمي وجداتها وجداتي ما لم تكن محرمة لي .

٣ ـ بنت زوجة زوج أمي وحفيداتها وجداتي ما لم تكن محرمة لي .

٤ ـ أخت زوجة زوج أمي ما لم تكن محرمة لي .

٥ ـ عمة زوجة زوج أمي وعمات آبائه وأمهاته ما لم تكن محرمة لي .

٦ ـ خالة زوجة زوج أمي وخالات آبائه وأمهاته ما لم تكن محرمة لي .

٧ ـ بنت أخ زوجة زوج أمي وحفيداته ما لم تكن محرمة لي .

٨ ـ بنت أخت زوجة زوج أمي وحفيداتها ما لم تكن محرمة لي .

٩ ـ زوجة زوج ابنتي أو حفيدتي أي ضرة ابنتي ما لم تكن محرمة لي .

١٠ ـ أم زوجة زوج ابنتي أو حفيدتي وجداتها ما لم تكن محرمة لي .

١١ ـ بنت زوجة زوج ابنتي أو حفيدتي وحفيداتها ما لم تكن محرمة لي .

١٢ ـ أخت زوجة زوج ابنتي أو حفيدتي ما لم تكن محرمة لي .

١٣ ـ عمة زوجة زوج ابنتي أو حفيدتي وعمات آبائها وأمهاتها ما لم تكن محرمة لي .

١٤ ـ خالة زوجة زوج ابنتي أو حفيدتي وخالات آبائها وأمهاتها ما لم تكن محرمة لي .

١٥ ـ بنت أخ زوجة زوج ابنتي أو حفيدتي وحفيداته ما لم تكن محرمة لي .

١٦ ـ بنت أخت زوجة زوج ابنتي أو حفيدتي وحفيداتها ما لم تكن محرمة لي .

١٧ ـ زوجة زوج اختي أي ضرة اختي ما لم تكن محرمة لي .

١٨ ـ أم زوجة زوج أختي وجداتها ما لم تكن محرمة لي .

١٩ ـ بنت زوجة زوج أختي وحفيداتها ما لم تكن محرمة لي .

٢٠ ـ أخت زوجة زوج أختي ما لم تكن محرمة لي .

٢١ ـ بنت أخ زوجة زوج أختي وحفيداته ما لم تكن محرمة لي .

٢٢ ـ بنت أخت زوجة زوج أختي وحفيداتها ما لم تكن محرمة لي .

٢٣ ـ عمة زوجة زوج أختي وعمات آبائها وأمهاتها ما لم تكن محرمة لي .

٢٤ ـ خالة زوجة زوج أختي أو حفيدتي وخالات آبائها وأمهاتها ما لم تكن محرمة لي .

٢٥ ـ زوجة زوج عمتي وعمات آبائي وأمهاتي وليست من محارمي .

٢٦ ـ أم زوجة زوج عمتي وعمات آبائي وأمهاتي وليست من محارمي .

٢٧ ـ بنت زوجة زوج عمتي وعمات آبائي وأمهاتي وأحفادها وليست من محارمي .

٢٨ ـ أخت زوجة زوج عمتي وعمات آبائي وأمهاتي وليست من محارمي .

٢٩ ـ عمة زوجة زوج عمتي وعمات آبائي وأمهاتي وعمات آبائها وأمهاتها وليست من محارمي .

٣٠ ـ خالة زوجة زوج عمتي وعمات آبائي وأمهاتي وخالات آبائها وأمهاتها وليست من محارمي .

٣١ ـ بنت أخ زوجة زوج عمتي وعمات آبائي وأمهاتي وحفيداته وليست من محارمي .

٣٢ ـ بنت أخت زوجة زوج عمتي وعمات آبائي وأمهاتي وحفيداتها وليست من محارمي .

٣٣ ـ زوجة زوج خالتي وخالات آبائي وأمهاتي أي ضرة خالتي وليست من محارمي .

٣٤ ـ أم زوجة زوج خالتي وخالات آبائي وأمهاتي وجداتها وليست من محارمي .

٣٥ ـ بنت زوجة زوج خالتي وخالات آبائي وأمهاتي وحفيداتها وليست من محارمي .

٣٦ ـ أخت زوجة زوج خالتي وخالات آبائي وأمهاتي وليست من محارمي .

٣٧ ـ عمة زوجة زوج خالتي وخالات آبائي وأمهاتي وعمات آبائها وأمهاتها وليست من محارمي .

٣٨ ـ خالة زوجة زوج خالتي وخالات آبائي وأمهاتي وخالات آبائها وأمهاتها وليست من محارمي .

٣٩ ـ بنت أخ زوجة زوج خالتي وخالات آبائي وأمهاتي وحفيداته وليست من محارمي .

٤٠ ـ بنت أخت زوجة زوج خالتي وخالات آبائي وأمهاتي وحفيداتها وليست من محارمي .

٤١ ـ زوجة زوج بنت أخي أو حفيدته أي ضرتها ما لم تكن من محارمي .

٤٢ ـ أم زوجة زوج بنت أخي أو حفيدته وجدّاتها ما لم تكن من محارمي .

٤٣ ـ بنت زوجة زوج بنت أخي أو حفيدته وحفيداتها ما لم تكن من محارمي .

٤٤ ـ أخت زوجة زوج بنت أخي أو حفيدته ما لم تكن من محارمي .

٤٥ ـ عمة زوجة زوج بنت أخي أو حفيدته وعمات آبائها وأمهاتها ما لم تكن من محارمي .

٤٦ ـ خالة زوجة زوج بنت أخي أو حفيدته وخالات آبائها وأمهاتها ما لم تكن من محارمي .

٤٧ ـ بنت أخ زوجة زوج بنت أخي أو حفيدته وحفيداته ما لم تكن من محارمي .

٤٨ ـ بنت أخت زوجة زوج بنت أخي أو حفيدته وحفيداتها ما لم تكن من محارمي .

٤٩ ـ زوجة زوج بنت أختي وحفيداتها أي ضرتها ما لم تكن من محارمي .

٥٠ ـ أم زوجة زوج بنت أختي وحفيداتها وجدّاتها ما لم تكن من محارمي .

٥١ ـ بنت زوجة زوج بنت أختي وحفيداتها ما لم تكن من محارمي .

٥٢ ـ أخت زوجة زوج بنت أختي وحفيداتها ما لم تكن من محارمي .

٥٣ ـ عمة زوجة زوج بنت أختي وحفيداتها وعمات آبائها وأمهاتها ما لم تكن من محارمي .

٥٤ ـ خالة زوجة زوج بنت أخت وحفيداتها وخالات آبائها وأمهاتها ما لم تكن من محارمي .

٥٥ ـ بنت أخ زوجة زوج بنت أختي وحفيداتها وحفيداته ما لم تكن من محارمي .

٥٦ ـ بنت أخت زوجة زوج بنت أختي وحفيداتها ما لم تكن من محارمي .

[حكم ـ ٩٤٧ ـ] إني محمد يحلّ لي من النساء محارم زوج زوجتي ان كان لها زوج قبلي أو بعدي .

١ ـ زوجة زوج زوجتي أي ضرتها عند زوج آخر غيري .

٢ ـ أم زوج زوجتي وجداته ما لم تكن من محارمي .

٣ ـ بنت زوج زوجتي وحفيداته ما لم تكن من محارمي .

٤ ـ أخت زوج زوجتي ما لم تكن من محارمي .

٥ ـ عمة زوج زوجتي وعمات آبائه وأمهاته ما لم تكن من محارمي .

٦ ـ خالة زوج زوجتي وخالات آبائه وأمهاته ما لم تكن من محارمي .

٧ ـ بنت أخ زوج زوجتي وحفيداته ما لم تكن من محارمي .

٨ ـ بنت أخت زوج زوجتي وحفيداتها ما لم تكن من محارمي .

[حكم ـ ٩٤٨ ـ] إني محمد تحلّ لي من النساء القريبات لي نسباً .

١ ـ بنات العم مطلقاً وأحفاده .

٢ ـ بنات الخال مطلقاً وأحفاده .

٣ ـ بنات العمة مطلقاً وأحفادها .

٤ ـ بنات الخالة مطلقاً وأحفادها .

٥ ـ خالة ابني أي أخت زوجتي بعد مفارقة الزوجة الاخت .

٦ ـ بنت خالة ابني أي بنت أخت زوجتي بعد إذن خالتها زوجتي .

٧ ـ بنت خال ابني أي بنت أخ زوجتي بعد إذن عمتها زوجتي .

٨ ـ عمة أخ ابني أي أخت زوجها الآخر .

٩ ـ بنت عم أخ ابني أي بنت أخ زوجها الآخر .

١٠ ـ بنت عمة أخ ابني أي بنت اخت زوجها الآخر .

١١ ـ أخت أخي الأمي من أبيه أي بنت ضرّة أمي .

١٢ ـ أخت أخي الأبي من أمه أي بنت ضرة أمي .

١٣ ـ عمة أخي الأمي من أبيه أي اخت زوج أمي الذي هو غير أبي .

١٤ ـ عمة أخي الأمي من أم أبيه أي أخت زوج أمي الذي هو غير أبي .

١٥ ـ خالة أخي الأبي من الأبوين أي أخت ضرة أمي من أبيها .

١٦ ـ خالة أخي الأبي من أم أمه أي ضرة أمي من أبيها .

١٧ ـ بنت اخ أخي الأبي من أمه أي حفيدة ضرة أمي .

١٨ ـ بنت اخت اخي من أمه أي حفيدة ضرة أمي .

١٩ ـ بنت أخ أخي الأمي من أبيه أي حفيدة ضرة أمي .

٢٠ ـ بنت أخت أخي الأمي من أبيه أي حفيدة ضرة أمي .

٢١ ـ أخت عمي الأمي من أبيه أي بنت ضرة جدتي الأبوية .

٢٢ ـ أخت عمتي الأمية من أبيها أي بنت ضرة جدتي الأبوية .

٢٣ ـ أخت عمتي الأبوية من أمها أي بنت ضرة جدتي الأبوية .

٢٤ ـ أخت عمي الأبي من أمه أي بنت ضرة جدتي الأبوية .

٢٥ ـ أخت خالتي الأبية من أمها أي بنت ضرة جدتي الأمية .

٢٦ ـ أخت خالتي الأمية من أبيها أي بنت ضرة جدتي الأمية .

٢٧ ـ أخت خالي الأبي من أمه أي بنت ضرة جدتي الأمية .

٢٨ ـ أخت خالي الأمي من أبيه أي بنت ضرة جدتي الأمية .

٢٩ ـ عمة عمي الأمي من أبيه أي أخت زوج جدتي الأبية .

٣٠ ـ عمة عمي الأبي من أمه أي أخت زوج جدتي الأبية .

٣١ ـ عمة عمتي الأبية من أمها أي أخت زوج جدتي الأبية .

٣٢ ـ عمة عمتي الأمية من أبيها أي أخت زوج جدتي الأبية .

٣٣ ـ عمة خالتي الأمية من أبيها أي أخت زوج جدتي الأمية .

٣٤ ـ عمة خالتي الأبية من أمها أي أخت زوج جدتي الأمية .

٣٥ ـ عمة خالي الأبي من أمه أي أخت زوج جدتي الأمية .

٣٦ ـ عمة خالي الأمي من أبيه أي أخت زوج جدتي الأمية .

٣٧ ـ خالة عمي الأبي من أمه أي أخت ضرة جدتي الأبية .

٣٨ ـ خالة عمي الأمي من أبيه أي أخت ضرة جدتي الأبية .

٣٩ ـ خالة عمتي الأبية من أمها أي أخت ضرة جدتي الأبية .

٤٠ ـ خالة عمتي الأمية من أبيها أي أخت ضرة جدتي الأبية .

٤١ ـ خالة خالي الأبي من أمه أي أخت ضرة جدتي الأمية .

٤٢ ـ خالة خالي الأمي من أبيه أي أخت ضرة جدتي الأمية .

٤٣ ـ خالة خالتي الأبية من أمها أي أخت ضرة جدتي الأمية .

٤٤ ـ خالة خالتي الأمية من أبيها أي أخت ضرة جدتي الأمية .

٤٥ ـ بنت أخ عمي الأبي أو الأبوين أو الأمي مطلقاً وحفيداته .

٤٦ ـ بنت أخ عمتي الابي أو الأبوين أو الأمي مطلقاً وحفيداته .

٤٧ ـ بنت أخ خالي الابي أو الأبوين أو الأمي مطلقاً وحفيداته .

٤٨ ـ بنت أخ خالتي الابي أو الأبوين أو الأمي مطلقاً وحفيداته .

٤٩ ـ بنت أخت عمي الابي أو الأبوين أو الأمي مطلقاً وحفيداتها .

٥٠ ـ بنت أخت عمتي الابي أو الأبوين أو الأمي مطلقاً وحفيداتها .

٥١ ـ بنت أخت خالي الابي أو الأبوين أو الأمي مطلقاً وحفيداتها .

٥٢ ـ بنت أخت خالتي الابي أو الأبوين أو الأمي مطلقاً وحفيداتها .

٥٣ ـ بنت أخ خالي الأبي من أمه أي حفيدة ضرة جدتي لأمي .

٥٤ ـ بنت أخت خالي الأبي من أمه أي حفيدة ضرة جدتي لأمي .

٥٥ ـ بنت أخت خالي الأمي من أبيها أي حفيدة ضرة جدتي لأمي .

٥٦ ـ بنت أخ خالي الأمي من أبيه أي حفيدة ضرة جدتي لأمي .

٥٧ ـ بنت أخ خالتي الأبوية من أمها أي حفيدة ضرة جدتي لأمي .

٥٨ ـ بنت أخت خالتي الأبوية من أمها أي حفيدة ضرة جدتي لأمي .

٥٩ ـ بنت أخت خالتي الأمية من أبيها أي حفيدة ضرة جدتي لأمي .

٦٠ ـ بنت أخ خالتي الأمية من أبيها أي حفيدة ضرة جدتي لأمي .

[حكم ـ ٩٤٩ ـ] إني مريم يحلّ لي من الرجال الأقارب النسبيين .

١ ـ ابن العم مطلقاً وأحفاده .

٢ ـ ابن الخال مطلقاً وأحفادها .

٣ ـ ابن العمة مطلقاً وأحفادها .

٤ ـ ابن الخالة مطلقاً وأحفادها .

٥ ـ أخ أخ ابني من أمه أي ابن ضرتي .

٦ ـ أب أخ أخ ابني أي زوج ضرتي .

٧ ـ ابن أخ أخ ابني أي حفيــد ضــرتي

٨ ـ عم أخ أخ ابني أي أخ زوج ضرتي . .

٩ ـ خال أخ أخ ابني أي أخ زوج ضرتي .

١٠ ـ ابن أخ أخ أخ ابني أي ابن أخ زوج ضرتي .

١١ ـ ابن اخت اخ أخ ابني أي ابن أخت زوج ضرتي .

١٢ ـ أخ أخي الأبي من أمه أي ابن ضرة أمي .

١٣ ـ أخ اخي الأمي من ابيه اي ابن ضرة امي .

١٤ ـ عم أخي الأمي من أب أبيه أي ابن ضرة جدتي الأبوية .

١٥ ـ عم أخي الأبي من أم أبيه أي ابن ضرة جدتي الأبوية .

١٦ ـ خال أخي الأبي من أمه أي ابن ضرة جدتي الأمية .

١٧ ـ خال أخي الأمي من أب أمه أي ابن ضرة جدتي الأمية .

١٨ ـ ابن أخ أخي الأمي من أبيه حفيد ضرة أمي من ابنها .

١٩ ـ ابن اخت أخي الأمي من أبيها أي حفيد ضرة أمي من بنتها .

٢٠ ـ ابن أخت أخي الأبي من امها أي حفيد ضرة أمي من بنتها .

٢١ ـ ابن اخ أخي الأبي من أمه أي حفيد ضرة أمي من ابنها .

٢٢ ـ أخ عمي الأمي من أبيه أي ابن ضرة جدتي الأبية .

٢٣ ـ أخ عمي الأبي من أمه أي ابن ضرة جدتي الأبية .

٢٤ ـ أخ عمتي الأبية من أمها أي ابن ضرة جدتي الأبية .

٢٥ ـ أخ عمتي الأمية من أبيها أي ابن ضرة جدتي الأبية .

٢٦ ـ أخ خالي الأمي من أبيه أي ابن ضرة جدتي الأمية .

٢٧ ـ أخ خالي الأبي من أمه أي ابن ضرة جدتي الأمية .

٢٨ ـ أخ خالتي الأبية من أمها أي ابن ضرة جدتي الأمية .

٢٩ ـ أخ خالتي الأمية من أبيها أي ابن ضرة جدتي الأمية .

٣٠ ـ ابن أخ عمي الأبي من أمه أي حفيد ضرة جدتي الأبوية .

٣١ ـ ابن أخ عمي الأمي من أبيه أي حفيد ضرة جدتي الأبوية .

٣٢ ـ ابن أخ عمتي الأبية من أمها أي حفيد ضرة جدتي الأبوية .

٣٣ ـ ابن أخ عمتي الأمية من أبيها أي حفيد ضرة جدتي الأبوية .

٣٤ ـ ابن أخ خالي الأبي من أمه أي حفيد ضرة جدتي الأمية .

٣٥ ـ ابن أخ خالي الأمي من أبيه أي حفيد ضرة جدتي الأمية .

٣٦ ـ ابن أخ خالتي الأبوية من أمها أي حفيد ضرة جدتي لأمي .

٣٧ ـ ابن أخ خالتي الأمية من أبيها أي حفيد ضرة جدتي لأمي .

٣٨ ـ ابن اخت عمي الأمي من أبيه أي حفيد ضرة جدتي لأبي .

٣٩ ـ ابن أخت عمي الأمي من ابيه أي حفيد ضرة جدتي لأبي .

٤٠ ـ ابن اخت عمتي الأبية من امها أي حفيد ضرة جدتي لأبي .

٤١ ـ ابن اخت عمتي الأمية من أبيها أي حفيد ضرة جدتي لأبي .

٤٢ ـ ابن اخت خالي الأبي من أمه أي حفيد ضرة جدتي لأمي .

٤٣ ـ ابن اخت خالي الأمي من أبيه أي حفيد ضرة جدتي لأمي .

٤٤ ـ ابن اخت خالتي الأبوية من أمها أي حفيد ضرة جدتي لأمي .

٤٥ ـ ابن اخت خالتي الأمية من ابيها أي حفيد ضرة جدتي لأمي .

٤٦ ـ أخ ابن أخي الابي من أمه أي ابن زوجة أخي من غير أخي .

٤٧ ـ أخ بنت أخي الأبي من امه حفيد ضرة أمي .

٤٨ ـ أخ بنت أخي الأمي من أبيه حفيد ضرة أمي .

٤٩ ـ أخ ابن أخي الأمي من أبيه حفيد ضرة أمي .

٥٠ ـ أخ ابن اختي الأمية من أبيها حفيد ضرة أمي .

٥١ ـ أخ ابن اختي الأبية من أمها حفيد ضرة أمي .

٥٢ ـ اخ بنت اختي الأبية من أمها حفيد ضرة أمي .

٥٣ ـ أخ بنت أختي الأمية من أبيها حفيد ضرة أمي .

٥٤ ـ أب ابن أختي الأمية أو الأبية أي زوج أختي بعد فراق أختي .

٥٥ ـ عم ابن أخي الأمي من اب أبيه أي اخ زوج امي .

٥٦ ـ عم ابن أخي الأمي من أم أبيه أو الأبوين اي أخ زوج أمي .

٥٧ ـ خال ابن أخي الابي من اب امه أي اخ ضرة أمي .

٥٨ ـ خال ابن أخي الابي من أم أمه أو الأبوين أي أخ ضرة أمي .

٥٩ ـ ابن أخ ابن أخي الأبي من أمه أي حفيد ضرة أمي .

٦٠ ـ ابن أخ ابن أختي الأبية من أمها أي حفيد ضرة أمي .

٦١ ـ ابن أخ ابن اختي الأمية من أبيها أي حفيد ضرة أمي .

٦٢ ـ ابن أخ ابن أخي الأمي من أبيه أي حفيد ضرة أمي .

٦٣ ـ ابن أخت ابن أخي الأمي من أبيه أي حفيد ضرة أمي .

٦٤ ـ ابن اخت ابن اخي الأبي من أمه أي حفيد ضرة أمي .

٦٥ ـ ابن اخت ابن اختي الأمية من أبيها أي حفيد ضرة أمي .

٦٦ ـ ابن أخت ابن اختي الأبية من أمها أي حفيد ضرة أمي .

المصاهرة المنحرفة :

[حكم ـ ٩٥٠ ـ] ان كثيراً من المصاهرات تكون مخالفة للشرع الإسلامي ومنها ما يلي :

١ ـ إذا لاط الشخص بشخص حتى دخل في دبره بمقدار الحشفة أو أكثر حرمت على الواطيء أم الموطوء وبنته وأخته ، فلو فعل لم يصح العقد وتصير عنده كالزانية مؤبداً ومع العلم والعمد أولادهما لا ينسبان لهما لأنهما أولاد زنا .

[حكم ـ ٩٥١ ـ] إذا ارتضع شخص من امرأة حرمت عليه ما مرّ من المصاهرات فلو فعل كان بحكم الزنا ومع الجهل بالحكم أو الموضوع من الزوجين أصبح أولاده بحكم الشبهة وينسبون لهما ومع جهل طرف يحكم بالزنا من الطرف العالم وبالشبهة من الجاهل .

[حكم ـ ٩٥٢ ـ] إذا وطأ مشتبهاً بزوجته وهي أجنبية عنه فان علم

أحدهما فهو زان وان علم بالأثناء وجب عليه أن ينسحب ولا يتم المواقعة حتى يعقدها وان لم يعلم حتى انتهى فأولاده من تلك المواقعة أولاد شبهة ينسبون لهما .

[حكم - ٩٥٣ -] إذا وطأ امرأة ذات زوج مشتبهاً أي يقصد كونها زوجته وولدت وجب أن يفارقها متى علم وينسب الولد لزوجها ويعتدّ عن زوجها بحيضتين فان تبيّنت حاملاً مع ترك الزوج لها فهو ابن الشبهة فلا يقربها زوجها حتى تضعه وان الزوج يجامعها في أيام شبهتها نسب الولد لزوجها الا ان ينفيه عند الحاكم الشرعي فينسب للشبهة وهو ابن حلال أيضاً .

[حكم - ٩٥٤ -] إذا قارب إحدى محارمه النسبية السبع أو السببية الأربع شبهة فولدت منه أو كان الشخص مجوسياً قد تزوج في دينه احدى محارمه كذلك ثم أسلم وقد ولد من المرأة محرمته حرم عليه عموداها أي بناتها وأمهاتها إذا كانت محللة قبل الجماع كبنات العمة والخالة وينسب للمتجامعين ولدهما ان كان شبهة كما قلنا وأما ان علم أحدهما بالحكم والموضوع فالولد من جهته ابن زنا وبقية المحرمات وأحكامها مفصّلة في رسالة النكاح والله أعلم وانه وليّ التوفيق .

والحمد لله رب العالمين تم كتاب النكاح باليمن والبركات علينا وعلى المتزوجين ان شاء الله .

تم في اول ذي الحجة الحرام من سنة ١٤٠١ من هجرة النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

السيد محمد علي الطباطبائي

الفهرس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموضوع .... الصفحة

الموضوع . . . . الصفحة

الموضوع . . . . الصفحة

الموضوع .... الصفحة

الموضوع . . . . الصفحة

الموضوع . . . . الصفحة